قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016: خطوة أخرى نحو تحسين مناخ الاستثمار

الدكتور حيتالة معمر
أستاذ محاضر قسم أ
جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

مقدمـــــــــــة

لم يشهد النشاط الاقتصادي خارج قطاع المحروقات الانطلاقة الحقيقية والفعلية بشكل يخفف من التبعية الاقتصادية للمحروقات، وذلك بالرغم من المجهودات الكبيرة التي تبذلها الدولة سواء على المستوى التشريعي من خلال التغييرات التي مست قانون الاستثمار أو من خلال التسهيلات الجبائية والجمركية والعقارية التي تقدمها الدولة للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، ومن خلال الهيئات الاستشارية والرقابية والهيئات المرافقة التي استحدثتها الحكومة.

يعالج هذا المقال بعض الأحكام التي كان يتضمنها قانون الاستثمار السابق و قانون ترقية الاستثمار لسنة 20165 ، ومن خلال التعرض إلى المنظومة التشريعية والتنظيمية للاستثمار في الجزائر، وكذا التحفيزات والتسهيلات التي تهدف إلى جلب الاستثمار الوطني والأجنبي.

و يخلص في الأخير إلى بعض النتائج المستخلصة من قراءة قانون الإستثمار الجديد.

1/ عرض لمختلف قوانين الاستثمار في الجزائر قبل صدور القانون رقم 09-16 المؤرخ في 2016/08/03

تميزت المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال، بإصدار عدة نصوص أهمها:

- قانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمار.
- الأمر رقم 66-264 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمار.
- القانون رقم 80-11 مؤرخ في 1982/08/21 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 يتعلق بترقية الاستثمار.
- الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15.
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار.

و بالنسبة للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/06/2016 المتعلق بترقية الاستثمار، فيمكن من خلال القراءة الأولية و قبل صدور المراسيم التطبيقية له، أن نستخلص مجموعة من الأحكام يمكن إجمالها في نقطتين رئيسيتين: النقطة الأولى و هو محافظة النص الجديد على مجمل الأحكام الواردة في النصوص السابقة لا سيما الأمر 01-03 و التعديل الذي ورد عليه سنة 2006، والنقطة الثانية هي الأحكام المستحدثة بموجب القانون 16-09.

2/ المحافظة على مجمل الأحكام السابقة:

يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد إعادة النص على المزايا و الضمانات في مجال الاستثمار و يمكن تلخيصها فيما يلي:

- المزايا و التحفيزات
- الاستقرار التشريعي
- اللجوء إلى التحكيم
- الشفعة
- قاعدة الأغلبية الوطنية 49/51 بالنسبة للمستثمر الأجنبي

و بالنسبة للمسألة الأولى المتعلقة بالامتيازات و التحفيزات وهي:

- المزايا المشتركة:

✓ لكل المناطق، النشاطات، الاستثمارات.

- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتيازات، و/أو المنشئة لمناصب شغل.

✓ النشاطات ذات الامتياز: النشاطات السياحية، الصناعية و الفلاحية.

✓ الاستثمارات المنشاة لأكثر من مئة منصب شغل دائم

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات الخاصة ذات الأهمية للاقتصاد الوطني

أما بالنسبة للمسألة الثانية المتعلقة بالاستقرار التشريعي، فقد أكد النص الجديد على ما يلي:

- بالنسبة للمشاريع المنجزة في ظل هذا القانون:

✓ المادة 22 من القانون 16-09: لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

- بالنسبة للمشاريع المنجزة قبل إصدار هذا القانون:

✓ المادة 35 من القانون 16-09: يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا و الحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات. تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا.

و فيما يخص المسالة الثالثة المتعلقة باللجوء إلى التحكيم، فهنا قد أورد النص الجديد ما يلي:

✓ المادة 24 من القانون 16-09: يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو

متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

أما فيما يتعلق بالمسألة الرابعة الخاصة بالشفعة، فإن القانون الجديد تضمن ما يلي:

- المادة 30: بخصوص النظر عن أحكام المادة 29 تتمتع الدولة بحق الشفعة عن كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.
- الشفعة في القانون المدني هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار.
- أما الشفعة في مجال الإستثمار هنا هي الحلول محل المشتري إذا باع الأجنبي أسهمه أو حصصه الاجتماعية في مشروع منشأ في الجزائر وهي خاضعة في أحكامها وإجراءاتها للمادتين 118 و 118 مكرر من قانون التسجيل.

تبقى المسألة الخامسة والأخيرة والمتعلقة بقاعدة الأغلبية الوطنية في الاستثمارات الأجنبية، فإن قانون الإستثمار الجديد قد حافظ على هذه القاعدة كما يلي:

- الاستثمار الأجنبي هو كل مساهمة في مشروع بالجزائر من قبل أجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و يقسم إلى استثمار أجنبي مباشر واستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية.
- قاعدة 49/51 وهي قاعدة أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و مؤداها أن يكون للمساهمة الوطنية في أي مشروع يريد المستثمر الأجنبي إقامته بالجزائر الأغلبية بنسبة 51 % من المشروع.

3/ الأحكام المستحدثة في قانون الاستثمار الجديد

و بالنسبة لقانون الإستثمار الجديد لسنة 2016، فإنها نص على أحكام جديدة و مستحدثة، نذكر من بينها:

- تقرير مزايا وامتيازات بالنسبة لنشاطات ذات الامتياز و المنشئة لمناصب شغل وذات الأهمية للاقتصاد الوطني
- إلغاء الرسوم على الأرباح الاستثنائية المطبقة على القطاع النفطي.
- استحداث مراكز جديدة تعوض آلية الشباك الوحيد.
- المادة 27: تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز:

- مركز تسيير المزايا،
- مركز استيفاء الإجراءات،
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات،
- مركز الترقية الإقليمية.

و نخلص في الأخير إلى مجموعة من النتائج من خلال تحليل أحكام قانون الإستثمار لسنة 2016 وهي:

- يلاحظ من مختلف هذه الأحكام أن قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 خطا خطوة أخرى نحو تحسين مناخ الاستثمار بالجزائر و ذلك بالعمل على رفع المعوقات والعراقيل التي كانت تعترض سابق الاستثمار المحلي والأجنبي، وسبقتها عدة إجراءات أهمها استرجاع العقار الصناعي غير المستغل، تشجيع استهلاك المنتوج الوطني، وأهم الإجراءات التي جاء بها القانون الجديد كما يلي:
- 1/ في مجال تسهيلات إنشاء المؤسسات: فقد كانت تعاني الجزائر من بطء عملية إنشاء المؤسسة (13 مرحلة مقارنة بدول الجوار مصر، تونس و المغرب 8 مراحل)، في هذه الصدد تم انشاء مركزين بالإجراءات و دعم إنشاء المؤسسات وسيصدر النص التنظيمي قريبا.
- 2/ إلغاء العراقيل التي تحول دون عملية تحويل الأرباح إلى الخارج.

- 3/ تسوية المنازعات عن طريق اللجوء إلى الوساطة والتحكيم الخاص.
- 4/ تسهيل الحصول على العقار الصناعي خصوصا غير المستغل منه(باشرت الدولة منذ سنتين في استرجاع 60 % من العقار الصناعي غير المستغل).
- تنمية القطاع الخاص و منح له كافة التسهيلات مثله مثل الاستثمارات الأجنبية قصد منافسة المنتجات المستوردة و تشجيع الاستهلاك المحلي (حملة باشرتها الحكومة منذ سنتين).

عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار

الأستاذة الدكتورة أقلولي أولد رابح صافية

أستاذة

جامعة تيزي وزو

مقدمة

في إطار ترقية و تشجيع الاستثمارات ، قامت الجزائر بإصلاحات عميقة في المعاملة الادارية للاستثمار و تطويرها حتى تتماشى و متطلبات السوق العالمية ، التي تعد أكبر التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني ، فعلى هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري جهاز يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ في اطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 و الملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية

الاستثمار ()، حيث أوكلت له مهمة ترقية و تطوير الاستثمارات من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها ، غير أن ما يلاحظ على هذا الجهاز تبعيته الشديدة للحكومة ، الأمر الذي أدى الى تضييق مجال تدخله و أداء مهامه و إضعاف دوره في تفعيل و المساهمة في جلب الاستثمارات الأجنبية ، مما يطرح مسألة عدم فعالية هذا الجهاز وهو ما يستوجب اعادة النظر فيه بمنحه استقلالية ومساحة أوسع بحجم أهميته ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية .

أولا : الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

نظرا للحاجة الماسة الى ضرورة وجود جهاز يحدد السياسة العامة و الاستراتيجية للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ،التي يقترحها على السلطة العمومية لتنفيذها في الميدان ، أنشأ المشرع الجزائري **المجلس الوطني للاستثمار** بموجب الباب الرابع المحدد للأجهزة المكلفة بالاستثمار ، في فصله الأول من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار() المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 السالف الذكر ، إلا أن المشرع الجزائري ، لم يتطرق الى هذا الجهاز بالتفصيل ، بل أحال ذلك للتنظيم ، الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره() المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185 المؤرخ في 31 ماي 2006().و الملغى بموجب المادة الثامنة من المرسوم

1- قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 ، صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

2- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20/08/2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22/08/2001، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15/07/2006 ، ج ر عدد 47 ، صادر في 19/07/2006 و الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22/7/2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 ، صادر في جويلية 2009(استدراك في ج ر ج ج ،عدد 53، صادر في 13/09/2009) و الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26/08/2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر عدد 49 ، صادر في 29/08/2010 ، و القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28/12/2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر ، عدد 72 ، صادر في 29/12/2012.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24/09/2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ،ج ر عدد 55 الصادر في 26/09/2001 ، ملغى.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-185 مؤرخ في 31/05/2006 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01/ 185المؤرخ في 24/09/2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، ج ر عدد 36 ، صادر في 31/05/2006.

التنفيذي رقم 06-355 و الذي يحدد صلاحيات هذا المجلس و تشكيله و تنظيمه و طريقة سيره ([5]). وباعتبار المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار ، ينبغي التطرق الى تشكيلته و طرق سيره ،ثم ذكر الصلاحيات المكلف بها.

1- دراسة تشكيلة و صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

و من أجل تحقيق مناخ استثماري يسوده التكامل و الفعالية ، كان يجب الجمع بين الهيئات المكلفة بمختلف العوامل المشكلة له في جهاز واحد ، يختص في التركيز على اتخاذ كل التدابير الضرورية للحصول على المناخ الاستثماري المناسب الذي يتماش مع المتغيرات الاقليمية و الدولية.

و بصدور الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار الملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 منه التى جاء فيها ما يلي : " ***ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، و يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.***

يعد إنشاء مجلس وطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمّق حول كيفية توحيد مركز القرار،و من أجل منح مصداقية أكثر للجهاز،حدّد الأمر 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 الجهة التى سينشأ لديها و المتمثلة في الوزير المكلّف بالصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار. كما يعد هذا المجلس جهاز ذو اختصاص وطني ، يضم مجموعة من القطاعات التى لها علاقة بمجال الاستثمار للقيام بمهامه خاصة تفعيل عملية الاستثمار في الجزائر.كما أن تنفيذ السياسة الاستثمارية يتكفل بها كل من الوكالة الوطنية لتطوير

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-355،مؤرخ في 09/10/2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره ، ج ر 64 ، الصادر في 11/10/2006..

الاستثمار التى تم إنشائها بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 التى جاء فيها مايلي : "***تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة."*** و كذا الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري التى تتدخل في الاستجابة للطلب على العقار)الاقتصادي والتى تم انشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 [*]).

أ- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار بل أحال ذلك للتنظيم و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 20 من هذا الأمر التى جاء فيها مايلي:"***تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحيته عن طريق التنظيم."*** الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 ([6])المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره و الذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185([7]) كما صدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ([8])الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 01-281 الذي يزال ساري المفعول.

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات و تشكيلة و تنظيم المجلس الوطني للاستثمار تركيبة المجلس ، الذي يتشكل من الوزارات التى لها علاقة بمجال الاستثمار و هي تسعة و المتمثلة في الوزير المكلف بالجماعات المحلية،الوزير المكلف بالمالية ، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات

6- مرسوم تنفيذي رقم 07/119 مؤرخ في 23/04/2007 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي ، ج ر عدد 27 الصادر في 25/04/2007.

7- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24/09/2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ،ج ر عدد 55 الصادر في 26/09/2001 ، ملغى.

8- مرسوم تنفيذي رقم 06-185 مؤرخ في 31/05/2006 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01/ 185المؤرخ في 24/09/2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، ج ر عدد 36 ، صادر في 31/05/2006.

9- مرسوم تنفيذي رقم 06-355،مؤرخ في 09/10/2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره ، ج ر 64 ، الصادر في 11/10/2006..

، الوزير المكلف بالتجارة ، الوزير المكلف بالطاقة و المناجم ، الوزير المكلف بالصناعة ، الوزير المكلف بالسياحة ، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،و الوزير المكلف بتهيئة الاقليم و البيئة.كما تضيف المادة 4/2 من نفس المرسوم الى هذه التشكيلة وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية عندما يتعلق الأمر بالمشاركة بجدول الأعمال في أشغال المجلس، مع الاستعانة بكل شخص يُعترف له بالكفاءة و الخبرة في ميدان الاستثمار(*).

أما من جانب التركيبة البشرية ، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 (**)يضم سبعة وزراء نظرا لضمّ ثلاث قطاعات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.

ما يلاحظ على تركيبة المجلس أنّها تشكل مجلس حكومة مصغّر(**)، نظراً لمستوى التّمثيل فيها و كذا لاختصاصها بالملفات و المسائل الاقتصادية ذات الصّلة بمجال الاستثمار.

نستنتج من خلال دراستنا للتشكيلة البشرية للمجلس الوطني للاستثمار أنه دُعم بتركيبة بشرية منسجمة و متناسقة ،حيث يشمل مختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بمجال الاستثمار ، خاصة تشكيلة المجلس التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر ، الذي أشرك الوزير المكلف بالسياحة في عضويته و هذا يُؤكد على الاتجاه الجديد للإستراتيجية التنموية في الجزائر ، التي بدأت تمنح اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني من عجز كبير ،و على هذا قامت الحكومة الجزائرية بإعداد عدة

10- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355،مؤرخ في 09/10/2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره ،مرجع سابق تنص : ***"يشارك وزير (أو وزراء)القطاع المعني (القطاعات المعنية) بجدول أعمال المجلس..."***

11- مرسوم تنفيذي رقم 11-16،مؤرخ في 25/01/2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار ، ج ر عدد 05 ، الصادر في 26/01/2011.

12-عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنّشر و التوزيع، الجزائر ، 2006، ص 682.

مناطق للتوسع السياحي ، و برمجة خوصصة المركبات السياحية ، هذا من جهة.

إلا أنه من جهة أخرى نجد بعض النقائص التي تعيق من فعالية المجلس كحالة عدم وجود الوزير المكلف بالتشغيل ضمن تشكيلة المجلس ،خاصة و أن في الأصل الغاية من الاستثمار هو تحقيق التنمية و محاربة البطالة و التضخم ،كما نلاحظ أيضا غياب الوزير المكلف بالفلاحة في تشكيلة المجلس .الذي كان من المفروض أن يكون ضمنه ، بالنظر الى الدور الأساسي الذي يقوم به في مجال الاستثمار الفلاحي في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز ، لا سيما و أن برنامج الانعاش الاقتصادي ، يعتمد على تسخير الاستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة القطاع الفلاحي([*]).

ب- صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

إضافة الى المهام المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الاستثمار السالف الذكر ، يتولى المجلس وظيفة الاقتراح و الدّراسة([13])،كما يتمتع في بعض الحالات بسلطة اتخاذ القرارات ، إذ يعتبر جهة قرار و في نفس الوقت جهة استشارية و هو ما تؤكده المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 التى تنص على أنه :""***تتوّج أعمال المجلس بقرارات و أراء و توصيات***".

كما يختص المجلس بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ، كما يعالج كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار كتحديد المناطق المحرومة ووضع مقاييس تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .

كما أضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ([14])مهام أخرى يختص بها المجلس الوطني للاستثمار كالنظر في المشاريع

13-عجة الجيلالي ، نفس المرجع ، ص 683.

14- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355،مؤرخ في 09/10/2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره ،مرجع سابق.

15- المادة 60 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر 44 ،صادر في 26/07/2009،(تقابلها المادة 9 مكرر 1 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20/08/2001،يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل و متمم ، مرجع سابق.)

الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها خمسمائة مليون دينار جزائري أو يساويه من الاستفادة من مزايا النظام العام ، فيصدر المجلس قرار بشأن هذا الموضوع ، إلا أنه في إطار قانون المالية لسنة 2014 رفع سقف المبلغ الى 1500 مليون دينار جزائري

كما يختص المجلس بوضع استراتيجية تطوير الاستثمار باعتباره هيئة تصور( ) و إعداد لسياسة الحكومة في مجال الاستثمارات ، بالتالي تنصب جميع المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار في ترقية الاستثمار،حيث أنه يتولى ترجمة سياسة الحكومة في ميدان الاستثمار ، خاصة أن السياسة الجزائرية في المجال الاقتصادي بحاجة الى إستراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالعملية التنموية ( )، فالمجلس جهاز يضم كل هذه القطاعات ، إذ يعتبر المختص الأصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار.

ثانيا : عن مساهمة المجلس الوطني للاستثمار في ترقية الاستثمار

بما أن المجلس الوطني للاستثمار المشرف الأعلى على مجال الاستثمار ، إذ يمثل الدولة في هذا القطاع الحساس ، فهو جهاز إستراتيجي موضوع تحت رئاسة الحكومة،مهمته الأساسية تتمثل في رسم السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار، و ذلك برسم سياسة استثمارية محكمة ، مع وضع برامج تحفيزية مغرية للمستثمرين ، و تهيئة مناخ استثماري يتناسب مع مستوى التنمية الاقتصادية المطلوب تحقيقها. فعلى هذا الأساس سيتم تبيان أبعاد اختصاصات المجلس و علاقته بالسلطة الوصية ، ثم سنتطرق الى أهم الأجهزة التي تتكفل بتنفيذ هذه السياسة من خلال علاقة المجلس بالأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار.

---

16 - قانون رقم 13-08 مؤرخ 30 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013

17- مهنان إدريس ، تطوّر نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002،ص 112.

18- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 01/ 2006، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 87.

19 - إقلولي محمد ، " شروط الاستقرار التشريعي المدرجة قي عقود الدولة في مجال الاستثمار."، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 1/2006،كلية الحقوق و العلوم

1- أبعاد اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستثمار الأجنبي :

تتجلى فعالية المجلس الوطني للاستثمار من حيث تدخله في نشاط الاستثمار من خلال أبعاد اختصاصاته خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي التي نجدها مقيدة من ناحية الاجراءات التي يقوم بها في هذا المجال ، و واسعة من حيث الغاية و الهدف الذي يرمي إليه المجلس و ذلك بتدخله في سير العملية الاستثمارية ، من خلال الترحيب بالمستثمرين الأجانب التي تكون استثماراتهم ذات فائدة كبيرة للاقتصاد الوطني من خلال منحهم الحماية ، الضمانات و الامتيازات الإضافية ، شرط أن يحترموا الشروط القائمة و ينجزوا استثماراتهم في إطارها.

أ- الاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار

يسهر المجلس الوطني للاستثمار على احترام المشروعية الخارجية للعملية الاستثمارية ، حيث يقوم بدراسة ملف الاستثمار الأجنبي دراسة شاملة و كاملة تخص كل الجوانب و النواحي سواء كانت الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية و البيئية.

فهذه الصلاحيات الموسعة للمجلس، تعد تضييقا على المستثمرين خاصة الأجانب منهم و على هذا الأساس، فإن المجلس يتمتع باختصاص مقيّد و دوره ينحصر في تقدير مشروعية الاستثمار الأجنبي. فعلى سبيل المثال تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر ،أو تقسيمة الرأسمال الذي يجب أن يتحقق فيه شرط الملكية الوطنية بنسبة 51 بالمئة ،....أن توسيع الصلاحيات المخولة للمجلس بهيمنته على أهم القرارات الاستراتيجية للاستثمارات الأجنبية على أساس ترأسه من طرف الوزير الأول ، فإنه يخضع في إصدار قراراته لتوجيهات الحكومة بالتالي لا يتمتع باستقلالية في اتخاذ القرار و هو الأمر الذي يضعف من دوره في تفعيل الاستثمار الأجنبي .

ب- الاختصاص الواسع للمجلس الوطني للاستثمار

منح المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية بالنظر للحالة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر و

السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص 103.

هو ما يؤكد تمتع المجلس باختصاصات واسعة لا مقيّدة ، من حيث إصدار قرارات فردية تأخذ شكل اعتماد أو ترخيص،فعدم الرد الصريح أو الايجابي من المجلس يجعل الاستثمار غير قابل للإنجاز بالتالي فإن صلاحيات المجلس تتجاوز الاطار الضيق لرقابة المشروعية.

2- علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار. يُعد المجلس الوطني للاستثمار من أهم الأجهزة التي أوجدها المشرع الجزائري للاهتمام بعملية الاستثمار ، مهمته الأولى رسم إستراتيجية الحكومة في مجال الاستثمار الى جانب أجهزة إدارية هامة و متنوعة تتولى تنظيم و دعم و ترقية الاستثمار و من أهم هذه الأجهزة نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و صندوق دعم الاستثمار و كذا الوزير المكلف بالتنمية الصناعية و الترقية الاستثمارية للدولة ، بالإضافة الى الأجهزة المكلفة بتنظيم و تهيئة العقار الصناعي المخصص للاستثمار، كالوكالة الوطنية للوساطة و لضبط العقار كهيئة وطنية و لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار على المستوى المحلي ، و سنحاول إبراز طبيعة العلاقة الموجودة بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، والتي تتميز بالتكامل و التداخل.

أ- العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبار المجلس الوطني للاستثمار هيئة ذو طابع إستراتيجي ، حيث يصور و يخطط في حين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفذ و تطبق بالتالي يغلب عليها الطابع التنفيذي و هذا من أجل تحسين مناخ الأعمال و الاستثمار من كل النواحي سواء في مجال منح المزايا و الامتيازات قصد تفعيل و تنشيط الاستثمارات.

ب- العلاقة التداخلية بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تبرز مظاهر التداخل بين

-ZOUAIMIA Rachid ; « « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie » ;RASJEP ;Faculté de droit ;Alger ;N° 02/2011 ;p 12.

- أنظر محتوى المادة 03/4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار مرجع سابق , كذا محتوى المادة 03/6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، مؤرخ في 06 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر عدد 64 ، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

- المادة 03/6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، نفس المرجع.

المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إبرام اتفاقيات الاستثمار و هو الأمر الذي تِؤكده المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السالف الذكر، على أنه من صلاحيات المدير العام للوكالة إبرام أي اتفاق أو اتفاقية تؤكد الى تحقيق أهداف الوكالة مع أي هيئة وطنية أو أجنبية و ذلك بعد أخذ رأي مجلس الادارة و السلطة الوصية وجوبا.

كما تؤكد ذلك أيضا المادة 17/2 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر التي جاء فيها : " **تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار...."**ويُفهم من هذا أن المدير العام في الوكالة لا يتمتع بحرية التعاقد إلا بعد أخذ الموافقة من المجلس الوطني للاستثمار.و هذا يدل على أن المجلس الوطني للاستثمار بمثابة المرجع الرئيسي في أغلبية القرارات الهامة التي تنفذها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من خلال هذه العلاقة الموجودة بين الجهازين ، يمكننا القول بأهمية وجودها للحصول على أحسن النتائج في مجال الاستثمار، بالإضافة الى التكامل الموجود في الادارة المكلفة بتأطير مجال الاستثمار، وهو ما يؤدي الى تحقيق نتائج فعّالة خاصة في مجال تفعيل العملية الاستثمارية.

الخاتمة

يمكن القول في الأخير، أن المجلس الوطني للاستثمار جهاز لا يُستهان به في تحقيق التنمية اللازمة لإنجاح المشاريع الاقتصادية، فالمجلس يخطط و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفذ بواسطة شبابيكها اللامركزية ، وبهذا يتضح لنا الدور الذي يلعبه المجلس من الناحية العملية في تفعيل الاستثمار في الجزائر خصوصا عند صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 18/2 منه الذي أهل المجلس بمنح إعفاءات و تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم للمستثمر الذي يستثمر في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.إلا أن تبعية المجلس للحكومة قد يضيق عليه المجال في أداء مهامه،

بالإضافة الى عدم تكريس مختلف النصوص القانونية المنظمة للمجلس مساحة واسعة بحجم أهميته على الاقتصاد الوطني.

دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

الدكتور ناصر عبد الرحيم نمر العلي
معهد موسكو للإدارة العامة والقانون
روسيا

المقدمة

إن جميع العقود الاستثمارية لا تكاد تخلو من شرط إحالة جميع منازعاتها إلى التحكيم التجاري، فالمستثمر الأجنبي يصر دائما على إضافة شرط التحكيم نظرا للمزايا التي يوفرها التحكيم إليه، فبدون إضافة هذا الشرط لا تتمكن الدولة المضيفة من جذب عقود الاستثمارات الأجنبية. يعتبر التحكيم من أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات ذات الارتباط بالاستثمار والسبب في ذلك يعود لتعقيد الأنظمة القانونية المختلفة لاسيما في ميدان تنازع القوانين وخاصة ايضا عندما تكون الدولة المضيفة طرفا في العقد وما يترتب على ذلك من حساسية تتعلق بممارسة الدولة لحقها في السيادة .أصبح التحكيم في حاضرنا من القضاء الخاص الأكثر انتشارا لحسم النزاعات الاستثمارية. وبسبب زيادة أهمية التحكيم الدولي ودوره الفعال في تسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية فقد حظي باهتمام

مختلف دول العالم، فأبرمت في شأن التحكيم العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وأنشئت له الكثير من مراكز التحكيم الدائمة ذات الطابع الدولي ، ومن هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسوية المنازعات ألاستثمارية اتفاقية البنك الدولي (اتفاقية واشنطن) لعام 1965 والتي انشئت بموجبها: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والذي يعتبر المركز العالمي الوحيد في تسوية منازعات الاستثمار . فقد أتى تشكيل هذا المركز معبراً عن مدى الأهمية الكبيرة للتحكيم الدولي في مجال الاستثمار الأجنبي لدى المستثمرين. ان هذه الاتفاقية والمركز لعبا دورا كبيرا في خلق مناخ استثماري و ضمانة قضائية وقانونية وحماية للمستثمر من تصرفات الدولة المضيفة.

أهمية موضوع البحث:

ومما لا شك فيه أن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية علمية وعملية، وتتمثل ألاهمية ألعلمية في أن التحكيم التجاري الدولي يعمل على النهوض بالتنمية الإقتصادية من خلال تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر من جه ومصالح الدولة المضيفة من جه أخرى. أما ألاهمية ألعملية فتظهر من خلال إعتبار التحكيم بشكل عام والمركز بشكل خاص المصرح الدولي الوحيد الذي ينفرد بتسوية المنازعات ألاستثمارية.

هدف البحث:

يكمن هدف الدراسة في إبراز أهمية التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي وكذلك ابراز اهمية اتفاقية واشنطن لعام 1965 واهمية المركزالدولي لتسوية منازعات الاستثمار في جلب المستثمرين الأجانب و حماية الاقتصاد الوطني.

ألإشكالية:

انطلاقا من تركيز الدراسة على دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ألاجنبي; فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة كالاتي: ما هية المنازعات ألاستثمارية واسبابها و ما مدى فعالية التحكيم في تسوية منازعات عقود الاستثمار ألاجنبي؟.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي والتحليل القانوني للنصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية المعتمدة.

الخطة:

قسم هذا البحث الى مبحثين: المبحث الاول نتناول فيه الاول النزاعات الاستثمارية وقد قسم الى مطلبين: **المطلب الأول:** مفهوم النزاع الاستثماري االدولي وأساس حدوث او وقوع منازعات الاستثمار. **المطلب الثاني:** انواع النزاعات الاستثمارية.

أما البحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى دراسة أليات تسوية المنزاعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي. والذي قسم الى مطلبين **المطلب الأول:** تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي عبر التحكيم التجاري الدولي.**المطلب الثاني:** تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي عبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.ويحتوي البحث على خاتمة والتي رصدت فيها نتائج وتوصيات.

المبحث الاول النزاعات الاستثمارية الدولية

المطلب الاول : مفهوم النزاع الاستثماري الدولي ومعايره

أساس حدوث او وقوع منازعات الاستثمار

ان دراسة وتحليل القواعد القانونية الموحدة والقواعد القانونية المتنازع عليها، المكرسة لتسوية منازعات الاستثمار الدولية، فإنا تسمح بتحديد مجموعة من القضاياالأساسية: 1- صعوبة تفسير مفهوم "منازعات الاستثمار الدولية". ثانيا، مشكلة تحديد الاختصاص الدولي في مثل هذه النزاعات. ثالثا، قضية اختيار القانون الواجب التطبيق الموضوعي في النظر في منازعات الاستثمار الدولية.

أنه لا يوجد أي محكمة دولية خاصة، ولا إجراء دولي واحد للنظر في منازعات الاستثمار، ولا قواعد معترف بها وقابلة للتطبيق بشكل عام.

اتفاقية واشنطن لعام 1965 لم تعرف النزاعات ألاستثمارية الدولية وانما اكتفت حسب المادة 25 من هذه ألاتفاقية بتحديد اختصاص المركز الدولي بتسوية النزاعات ألاستثمارية ألقانونية.

عرف الفقهاء المنازعات ألاستثمارية على أنها المنازعات القانونية ألتي تنشأبين الدولةالمضيفة والمستثمر الأجنبي، والمتعلقة باستثمار ألاجنبي على أراضي الدولةالمضيفة للاستثمار.

عرف الاتفاق النموذجي الذي أبرم بين الحكومة الروسية وحكومات الدول الأجنبية على تعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة المنازعات ألاستثمارية ألدولية على أنها"النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الناشئة فيما يتعلق باستثمار المستثمر ألاجنبي في إقليم الطرف المتعاقد الأول، بما في ذلك المنازعات المتعلقة

отрасли-права.рф› article/3228. Разрешение международных инвестиционных споров.

بالحجم والشروط، أوطريقة دفع التعويضات أوالمتعلقة بتحويل العملة الى الخارج.

يعرف القانون الروسي الصادر في 9.07.1999 الخاص بالاستثمار ألاجنبي في روسيافي مادته العاشرة على انه"ذلك النزاع بين المستثمرين الأجانب و روسيا الذي ينشأ بصدد تنفيذ الاستثمار والنشاط التجاري في أراضي الاتحاد الروسي.

المطلب الثاني انواع النزاعات الاستثمارية

تركت اتفاقية واشنطن مسألة تحديد فئات المنازعات الاستثمارية الى الدول المتعاقدة حيث نصت المادة 25 فقرة 4 على أن " أي من الدولتين المتعاقدتين, في وقت التصديق, القبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق, إبلاغ المركز لفئة أو فئات من النزاعات التي سوف أو لن تنظر في تقديم لاختصاص المركز. ويقوم الأمين العام يحيل فورا هذا الإخطار إلى جميع الدول المتعاقدة".

يمكن تصنيف المنازعات الاستثمارية الى:

ا- النزاع الاستثماري بين الدولة و المستضيفة المستثمر الاجنبي.

2- النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقات الاستثمار.

وتضم المجموعة الأولى المنازعات المتعلقة بالأعمال الانفرادية للدول ذات السيادة والمتعلقة بالتدخل في الأنشطة الاستثمارية، ومن هذه ألاعمال التغيرات في ظروف النشاط الاستثماري من خلال التغييرات في تشريعات الدولة المضيفة، ومصادرة للاستثمارات أو

. И.З. Фархутдинов.Международное инвестиционное право и процесс.Учебник. - М.: "Проспект", 2010. С 335

.فارخوتدينف, قانون ألاستثمار الدولي, برسبكت, موسكو,2010,ص 335

تدابير مماثلة له؛ أعمال أخرى من أعمال هيئات الدولة والمسؤولين تنتهك حقوق المستثمرين. أعمال تقوم بتقليص حوافز ضريبية وامتيازات. في هذه الفئة من النزاعات تصبح الدولة في المقام الأول كدولة ذات سيادة، وتهيمن، على الجانب القانون العام للعلاقة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي. وللنظر في فئة النزاعات هناك نوعين من المتطلبات. هذا شرط لإقامة الحقيقة القانونية (على سبيل المثال، تأكيدا لتدهور الأوضاع النشاط الاستثماري) ومطالبات التعويض.

ويمكن ان تنشأ نزاعات بين الدولة المضيفة والمستثمر ألاجنبي نتيجة عدم السماح للمستثمر ألاجنبي بممارسة انشطته ألاستثمارية؛ المنازعات المتعلقة بتنفيذ المشروع الاستثماري والمنازعات المتعلقة بإنهاء النشاط الاستثماري.

وتتكون المجموعة الثانية من المنازعات المتعلقة باتفاقيات الآستثمار (النزاعات السابقة للتعاقد، المنازعات المتعلقةبتفسير شروط اتفاقية الاستثمار, المنازعات المتعلقة بعدم الأداء أو الأداء غير السليم للالتزامات الطرف بموجب اتفاقية استثمار ، المنازعات المتعلقة بتغيير في اتفاقية الاستثمار، وإنهاء اتفاقية الاستثمار).

المبحث الثاني

أليات تسوية المنزاعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي

المطلب الأول: تسوية المنزاعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي عبر التحكيم التجاري الدولي

فارخوتدينف, مرجع سابق,ص. 342.

يعتبر التحكيم التجاري الدولي وسيلة يلجأاليهاالاطراف من أجل تسوية منازعاتهم التي تنشب عن العقود,خارج نطاق المحكمة, خاصة عقود ألاستثمار الاجنبية.

يعد التحكيم التجاري الدولي عنصرا رئيسيا في عقود الاستثمار الأجنبية، والتي تكاد جميعها تتضمن شرط إحالة جميع منازعاتهم إلى التحكيم ، فالمستثمر الأجنبي يعبر دائما على إضافة شرط التحكيم نظرا للمزايا التي يوفرها التحكيم له ، والدولة المضيفة للاستثمارات تجد نفسها دائما ملزمة بقبول شرط التحكيم.

يتمتع التحكيم التجاري الدولي بالعديد من المزاياالتي جعلته كوسيلةلحل المنازعات في قطاع الاستثمار الاجنبي, وتتجلى هذه المزايا بالحقائق التالية:

1- مرونة التحكيم بما يتناسب مع طبيعة المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمارات. التي تمتاز بانها عقود ذات قيمة مالية عالية, ويحتاج تنفيذها الى فترة زمنية طويلة وعلى مراحل مختلفة, الامر الذي يتطلب وجود أليةلتسوية المنازعات الناشئةعنهافهذه الالية هي التحكيم الذي يقوم على أساس مبدأ سلطان ألارادة والمتمثل في اختيار المحكمين وفي تحديد مكان التحكيم ولغته واختيار القانون الواجب التطبيق.

2- توفير عنصر السرعة في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار, حيث تتسم هذه العقود بضخامة رأس المال ووجود

حفيظة السيد الحداد, الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي, منشورات الحلب الحقوقية,2010,ص 12.

.

جداول زمنية لتنفيذها, فهذا يتطلب سرعة البت فـي النـزاع فـي حال ظهوره.

3- يضـمن التحكيـم السـرية لآطـراف النـزاع فـي عقـود الاسـتثمار الاجنـبي. ان عقـود الاسـتثمار الاجنـبي تحتـوي فـي الاغلـب علـى معلومات في غاية السريةوتحتوي على أسرار علمية وتكنولوجية.

4- عـدم خضـوع المسـتثمر الاجنـبي فـي عقـود الاسـتثمار لقضـاء الدولةالتي يستثمر بها.

5- تجنب المشاكل المتعلقة بتنازع القوانين, فالتحكيم يفسح المجال للاطراف في تعين القواعدالاجرائية والقواعـد الموضـوعيةالواجبة التطبيق.

6- الرقابــة القضــائية لضــمان حســن ســير التحكيــم فــي تســوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي, وخاصة الرقابـة القضـائية على تنفيذ قرارالحكم.

7- توفر الخبرة اللازمةفي المحكـم أو هيئـة التحكيـم المكلفـة بفـض المنازاعات الناشئة عن عقود ألاستثمار.

8- سـهولة الاجـراءات المتبعـة فـي التحكيـم فـي منازعـات العقـود الاستثمارية.

ان للتحكيـم التجـاري دورا هامـا فـي التنميـة الاقتصـادية للـدول المضـيفة للاسـتثمار ألاجنـبي, واصـبح لتحكيـم دور كـبير فـي جلـب الاستثمارات الاجنبية. يلعب التحكيم التجاري دورا بـارزا فـي تشـجيع المستثمرين الاجانب على نقل اموالهم الـى دول اخـرى للاسـتثمار,

ولتحكيم دور كبير في التخفيف من حدة ألازمـات الاقتصـادية بشـأن عقـود الاسـتثمارالاجنبي لان التحكيـم يعتـبر وسـيلة سـلمية وديـة لتسويةهذه المنازعات واصبحت الدول تقدر هذه القيمـة ألاقتصـادية للتحكيم. ينتهي التحكيم بحكم تحكيمي ينفذ بذات القوة والالية ألـتي تنفذ بها ألاحكام ألقضائية الوطنية.

تلجأالدول الجاذبة للاستثمارإلىالتحكيم كضمانةإجرائية لتشجيع الأستثمارات على أراضيها وهو الأمر الذي دفع كثير من الدول أن تدرج في صلب قوانينها المشجعة للأستثمار نصوصًا صريحة تفيد قبول التحكيمكوسيلةإجرائيةلحسم منازعات الاستثمار.

وبما ان الدول تلجأ لجذب الاسـتثمارات الاجنبيـة اليهـا سـعيا منهـا لتحسين مستواها الاقتصادي وتنميـة مواردهـا فـإنه مـن الممكـن ان تنشأ الخلافات او المنازعـات الـتي تتعلـق بتلـك الاسـتثمارات نظـرا لكون عقود الاسـتثمار تـبرم بيـن طرفيـن ينتمـي كـل منهمـا لنظـام قانوني مختلف عن الاخر ، فالدولة من جهتهـا تنتمـي للقـانون العـام والمستثمر الاجنبي بدوره ينتمي للقانون الخاص إضافة الـى اختلاف قانون الدولة المضيفة عن قـانون دولـة المسـتثمر ، كمـا قـد يختـل التوازن العقدي نتيجـة لتـدخل الدولـة كسـلطة عامـة باتخـاذ صـورة اصـدار تشـريعات جديـدة او اصـدار قـرارات اداريـة تجعـل مـن المسـتثمر طرفـا ضـعيفا ومعرضـا لضـياع حقـوقه مـن منظـوره الشخصي.

---

7 ((أنظر في ذلك نص المادة من قانون الاستثمار العراقي النافذ وأيضا نص المادة) 5- 4 /27(. من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري النافذ النافذ)13 (وكذلك نص المادة من قانون الاستثمار السعودي .

د.عمر مشهور الجازي , التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين العددان التاسع والعاشر أيلول وتشرين أول 2002 .

للاتفـاق علـى التحكيـم فـي منازعـات الاسـتثمار صـور هـي: شـرط التحكيم ومشارطة التحكيم.

شـرط التحكيـم هـو ذلـك الشـرط الـذي يـرد فـي العقـد الأصـلي و المتفق عليه بين الأطراف قبل نشوء النزاع اللجوء إلى التحكيـم. فهـذا ألاتفاق يندرج ضمن العقد ألاساسي في شكل بند يذكر فيه صراحة أنـه في حالة نشوء نزاع بينهم يعرض على التحكيم للفصل فيهولكنه قانونيا مستقل عن العقد ألاساسي.

مشارطة التحكيم

وهو الاتفاق الذي يبرمه الأطراف منفصلا ومستقلا عن العقد الأصــلي بينهما والذي يقضي باللجوء الى التحكيم في صدد نزاع قائم بينهما.

ونخلص الى ان اتفاق التحكيم يمكـن أن يعـرف بـأنه " اتفـاق مكتـوب بين شخصين او أكثر على سحب اختصاص القضاء في نظر المنازعـات التي تحدد صراحة في اتفاق التحكيم ومنح هـذا الأختصـاص لشـخص او جهة (الهيئة) للفصل في هذا النزاع يسمى هيئة التحكيم ".

المطلــب الثــاني: تســوية النزاعــات المتعلقــة بالاســتثمار الاجنبي عبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

لقد سعى البنك الدولي للتنمية والأعمـار إلـى ابـرام "إتفاقيـة البنـك الدولي لتسـوية المنازعـات الأسـتثمارية بيـن الـدول ومـواطني الـدول ألاخرى" ،المعقوده فـي 18 مـارس لسـنه 1965م والـتي دخلـت حيـز التنفيذ سنه 1966م وبموجب هذه الاتفاقية تـم إنشـاء المركـز الـدولي

http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1585&d=1293817875 .

. التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ((وفقا للقانون الأردني و بعض الاتفاقيات المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية))

لتسوية منازعات الاستثمار ويشار إليه إختصارا بالإكسيد (ICSID) كوسيلة دولية تختص بالفصل في المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار.

تعد إتفاقية واشنطن ذات صيغة عالمية وذلك لأنها مفتوحة أمام كافة الدول, وتتميز بكونها تمنح للأفراد والشركات ، الحق في مقاضاة الدول مباشرة وا بعاد الخلافات الناتجة عن الإستثماارت من المجال السياسي والدبلوماسي وتصنيفهافي المجال القانوني, بهدف تحقيق توازن بين مصالح المستثمرين الأجانب ومصالح الدولةالمضيفة لهم.

يتمثل الهدف الأساسي من إتفاقية المركز الدولي في النهوض بالتنمية الإقتصادية حيث صممت لتسهيل الاستثمار الدولي الخاص من خلال توفير مناخ ملائم للاستثمار.

اهم الاحكام التي تناولتها الاتفاقيةهي : شروط الخضوع لتحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ، القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم في حالة الاتفاق على القانون واجب التطبيق وفي حالة عدم الاتفاق على القانون واجب التطبيق.

نصت المادة 25 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على : " يمتد اختصاص المركز الى اي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن احد الاستثمارات ، بين دولة من الدول المتعاقدة وبين احد مواطني دولة اخرى متعاقدة ، ويوافق طرفا النزاع كتابة على عرضه على

اتفاقيه البنك الدولي للتنميه والاعمار ،المعقوده في 18 مارس لسنه 1965م والتي دخلت حيز التنفيذ سنه 1966م

عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دون رقم. طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر ص 173.

عمر هاشم محمد صدقة ، مرجع السابق ، ص 176..

المركز . وعندما يعطي الطرفان موافقتهما لا يجوز لاحدهما ان يسحب موافقته بارادته المنفردة ".

فأكدت هذه المادة أيضا على شروط الخضوع لتحكيم المركـز الـدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) بشأن الاشخاص أطـراف المنازعـة التي تعرض للتحكيم امام المركز وهما :

1- أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة او أحد الهيئـات التابعـة لهـا التي تعينها للمركز .

2- أن يكـون الطـرف الاخـر مواطنـا او مـواطنين مـن دولـة أخـرى متعاقدة .

وإن كون الطرف الاخر من احد رعايا دولة اخـرى متعاقـدة يسـتوجب أن يكون هذا الطـرف متمتعـا بجنسـية الدولـة الاخـرى المتعاقـدة فـي تاريخين معاَ وهما :

1- تاريخ موافقة الاطراف على طرح النزاع للتحكيم

2- التاريخ الذي يسـجل فيـه طلـب التحكيـم لـدى المركـز مـن خلال سكرتيره العام .

كما اعتبرت هذه المـادة رضـى اطـراف النـزاع شـرطا مـن شـروط الخضـوع لاختصـاص المركـز ، واشـترطت ان يكـون الرضـى مكتوبـا ، وبالتالي يعتبر رضا الاطراف باللجوء للتحكيم امام المركز هـو الاسـاس لاختصاصه، وانه عندما يقبل الطرفان بهذا اللجوء للمركـز لا يمكـن لأي

لما احمد كوجان ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي وفقا لاحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت- لبنان ، 2008 .ص 22

منهما الرجوع عنه، كما اشترطت المادة في النزاع أن يكون قانونيا وناشئا مباشرة عن أحد الاستثمارات.

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وعلى موضوع النزاع

بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم فهو قانون ارادة كل من المتعاقدين ، وفي حال غياب الاتفاق فإن أحكام الاتفاقية هي واجبة التطبيق على الاجراءات ,هذا مانصت عليه المادة 44 من الاتفاقية. أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع هو القانون الاتفاقي للأطراف ، فإن لم يتفق الأطراف تطبق المحكمة قانون الدولة المضيفة للاستثمار وما ينطبق من قواعد القانون الدولي ، فأخذت الاتفاقية بشكل عام بمبدأ سلطان الارادة إذ أن الخضوع أساسا لتحكيم المركز أساسه ارادي, وتنص المادة 42 من الاتفاقية على : " تحكم المحكمة في النزاع وفقا للقواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان ، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (بما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها) ، وما ينطبق من قواعد القانون الدولي ".

تنفيذ حكم التحكيم

نصت المادة 25/2 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965:"من أجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة, يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورة من الحكم,معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة أخر. تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض، و يجب على كل دولة

حسام مروان أبوحامدة, التحكيم في منازعات عقود الاستثمار, الجامعة ألاردنية,2011, ص. 17.

متعاقـدة أن تخطـر السـكرتير العـام بالمحكمـة المختصـة أو إلـى أيـة سلطة أخر تعنيها الدولة المتعاقدة لهذا الغـرض, و بأيـة تغيـرات لاحقـة في هذا الأمر".

الخاتمة

ان دراسة التحكيم كضمانة اجرائية لتسوية منازعات الاستثمار قادتنا الى جملة من النتائج والمقترحات .

أولاً :النتائج

1- لقـــد تعددت تعاريف الفقه للتحكيم إلا أنه بكونه ضمانة إجرائية للاستثمار فأنـه يعرف بأنه((طريق استثنائي يلجأ إليه أطراف عقد الاستثمار بناءاً علـى إتفاقهمـا المتخذ أما شرطاً يرد ضمن بنود عقود الاستثمار قبل نشوء النزاع أو مشارطة تحكيمتبرم قبل أو بعد نشوء النزاع وذلك بهدف حل نزاعاتهم بعيداً عن المماطلـة بحكـم ملزم ونهائي وغير قابل للطعن)).

2- تبين لنا أن التحكيم يتمتع بعدة مزايا تجعله الملاذ الـذي يلجـأ إليـه الأطراف المتعاقـدة مـن حيـث مرونتـه بالشـكل الـذي يتلاءم مـع طبيعة المنازعات عقود الاستثمار، خاصة وان هـذه العقـود تمتـاز بأنها تحتاج إلى فترة زمنية طيلة لكي تنفذ, بالإضـافة إلـى امتيـاز التحكيم بالسـرعة فـي حسـم هـذه المنازعـات فـي اسـرع وقـت ممكـن ، اقـل ممـا يسـتلزمه الأمـر فـي المحـاكم.وبالتـالي عـدم خضوع المستثمرين إلى قضاء الدولة.

3- كل حكم تحكيمي دولي صادر في أي دولة يعترف بـه فـي الـدول الأخر. حسب اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

4- أضافت المراكز الدولية المتخصصة في فض نزاعات الاستثمار أكثر اطمئنان للدول المضيفة و المستثمرين الأجانب بفضل اجراءات التحكيم المتبعة في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار و بفضل محكميها الذين يملكون خبرة في هذا المجال.

5- أن تولي الفرد أو المستثمر لدعواة مباشرة بنفسه في مواجهة الدولة المسؤولة عن الضرر يحقق للفردأو المستثمر حماية قانونية افضل من تلك التي تكفلها له مباشرة دولة الجنسية بذاتها للدعوى, ويعود ذلك الى عدم التساوي بين الاطراف, حيث يوجد كل منهما في مركز قانوني مختلف عن ألاخر, وقوة مركزالدولة الخصم بالنسبة الى الفرد الشاكي.

توصيات

1- يجب صياغة نموذج لعقود الاستثمار من طرف مختصين في هذا المجال و توضيح كل البيانات المتعلقة بالمحكمين و اتفاق التحكيم و سير الإجراءات، و قانون الواجب التطبيق و ما يترتب على إنهاء أو فسخ العقد من تبعات قانونية, و هذا لا يتأتى الا بتكوين إطارات مختصة في جميع الجوانب و بطريقة مستمرة و بمختلف اللغات.

2- ضرورة تدخل المشرع الوطني بتعديل القوانيين الداخلية المتعلقة بالاستثمار بما ينسجم مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار لمواجة المستجدات الدولية المتعلقة بحماية الاستثمار ألاجنبي في هذه البلدان ولتقليص المنازعات حول تطبيقها أو

تفسير بنودهاوهذا يتطلب من الدولالغير منضمة الى هذه الاتفاقيات ان تنضم اليها باسرع وقت.

3- العمل على تنمية وتطوير التحكيم المتعلق بالاستثمار, وازالةالعقبات التي تعترض مسيرته الى ألامام, وبشكل خاصالتخفيف قدر ألامكان من القيودالتي تقف في تنفيذ قرار التحكيم, سواء كانت اجرائيةأو تتعلق بحالات عدم تنفيذه.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دون رقم طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر.

2- فارخوتدينف, قانون ألاستثمار الدولي, برسبكت, موسكو,2010.

И.З. Фархутдинов. Международное инвестиционное право и процесс. Учебник. - М.: "Проспект", 2010. С 335

ثانيا: مواقع الانترنت

1- www.un.org

2- www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1585&d

حسام مروان أبوحامدة, التحكيم في منازعات عقـود الاسـتثمار, الجامعة ألاردنية,2011.

3- http://www.lawjo.net/vb/attachment.php? attachmentid=1585&d=1293817875. التحكيم في منازعـات عقـود الاسـتثمار ((وفقـا للقـانون الأردنـي و بعـض الاتفاقيات المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية)).

4- отрасли-права.рф› article/3228. Разрешение международных инвестиционных споров. تسوية المنازعات ألاستثمارية الدولية

ثالثا: الاتفاقات والصكوك والقرارات الدولية

1. -اتفاقية تسوية منازعات الاسـتثمار بيـن الـدول ومـواطني الـدول الأخرى 1965. (اتفاقية واشنطن).

2. قواعد التحكيم تسـوية منازعـات الاسـتثمار (الحاليـة اعتبـارا مـن يونيو 2014).

رابعا: مجلات علمية

1- د.عمر مشهور الجازي , التحكيم في منازعات عقود الاسـتثمار ، بحـث منشـور في مجلة نقابة المحامين العددان التاسع والعاشر أيلول وتشرين أول 2002.

2- حفيظة السيد الحداد, الموجز فـي النظريـة العامـة فـي التحكيـم التجاري الدولي, منشورات الحلب الحقوقية,2010.

3- لمـا احمـد كوجـان ، التحكيـم فـي عقـود الاسـتثمار بيـن الدولـة والمستثمر الاجنبي وفقا لاحكام المركز الدولي لتسوية منازعـات الاسـتثمار فـي واشـنطن ، منشـورات زيـن الحقوقيـة ، بيـروت- لبنان ، 2008.

آليات القضاء في تنمية الاستثمار

الدكتور نشأت ناشد
معهد العبور العالي للإدارة والحاسب ونظم المعلومات

مصر

المقدمة :

مع دخولنا الأَلفيَّة الثَّالثة لم يعد خافيًا أَنَّ العالم يشهد تغيُّراتٍ جذريَّة تتسارع وتيرة التَّغيير فيه تكاد تعصف بثوابت التشريعات والقوانين والأحكام، لأنَّها لم تعد تملك غير أن تتأثَّر بدرجاتٍ متفاوتة- بقوى التَّغيير التي أفلت زمامها في عصر التكنولوجيا والمعلومات، وتُؤثِّر فيها إذا كانت قادرةً على الفعل أو المبادرة حتَّى تتكيَّف مع مشكلاتٍ تزداد تعقيدًا ومُستجدَّاتٍ تستعصي على الفهم .

ولا خيار سوى الإعتماد على القضاء والقضاة الذين تتوافر لديهم عناصر الموهبة والإبداع حتَّى يكونوا رصيدًا استراتيجيًّا لا ينضبّ، ويكون لعقولهم المُؤهَّلة دورٌ في التَّصدِّي للمشكلات القائمة والمُتوقَّعة من أجل وضع الحلول النَّاجعة لها أو تقليص أضرارها إلى أدنى حدٍّ مُمكن بهدف رفعة الاقتصاد القومي.

وإذا كانت الأُمم المتقدِّمة في صراعها من أَجل البقاء والهيمنة لا تجد بديلاً عن الاعتماد على أبنائها الموهوبين والمبدعين للتَّصدِّي لمشكلاتها الصَّعبة، فإنَّ أُمَّتنا العربيَّة لذلك أحوج وبها قضاء شامخ يسعى جاهداً لإعلان الحقيقة في كافة المنازعات ولاسيما المتعلقة بالاستثمار منها. إنَّ قيام الحركة الاقتصادية النشطة تُعنى رفاهية أبناء هذه الأُمَّة. وسوف يسلط هذا البحث الضوء على التحديات التي تواجه القضاء في منازعات الاستثمار، وعلى أهمية تطوير واستحداث التشريعات المصرية والعربية ؛ الموضوعية والإجرائية منها ، تكون قادرة على مواجهة ما استحدث من مشكلات اقتصادية جديدة.

وبما أن القانون ما هو إلا تعبير عن احتياجات المجتمع. ومن ثم فإن قواعده التي تحمل الأوامر والنواهي ما هي إلا تنظيم لما ينشأ في المجتمع من علاقات وتطورات، ولذلك فإنه من الطبيعي أن يبذل القائمون على أمره وفروعه المختلفة دور كبير بمراجعة النصوص الموجودة كلما جدّ جديد في نواحي الحياة للإطمئنان على أن هناك ما يواجه القادم الجديد، أو النظر فيما ينبغي عمله إزاءه من باب التحوط لما ينشأ من منازعات،ويقع عبء ذلك على القضاء من خلال تطبيق آلياته لفض النزاعات المطروحة أمامه ولهذا وفي هذا البحث نبين أهمية تطوير آليات القضاء لتحفيز الأداء الاستثماري.

المشكلة البحثية:

بسبب الظروف الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات البلدان المتقدمة والنامية نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي أدت هذه بشكل أو بآخر إلى قيام منازعات استثمارية قد تظهر حيرة القضاء في الفصل في تلك المنازعات ما لم توجد آليات مطورة تساعده على

الفصل فيها للتغلب على تجميل البيانات المالية وإظهارها بغير صورتها الحقيقية مما أدى إلى عدم الثقة بتلك البيانات من قبل المتقاضين والجهات المستفيدة سواء كانت داخلية أو خارجية مما أدى إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية.

التساؤلات البحثية:

يستند البحث إلى تساؤلات مفادها :

- هل توجد علاقة ذات دلالة واضحة ما بين القضاء والنشاط الاستثماري؟
- هل بالإمكان تطوير آليات القضاء لتحسين الوضع الاقتصادي والاستثماري بالمجتمع ؟
- هل للقضاء توجه نحو الإسراع من الفصل في قضايا الاستثمار مما يجعله في منأى عن مخاطر الإتهام بتعطيل الاقتصاد القومي؟

الأهمية العلمية والعملية للبحث:

تنبثق أهمية البحث ابتداءمن أهمية القضاء في التنمية الاقتصادية وأن دراسته تساهم في إفادة القضاء من خلال الكشف عن أهمية تطوير الآليات الجديدة للقضاء لتحفيز الأداء الاستثماري بالبحث عن الأساليب الجديدة والمتطورة اللازمة لسرعة الفصل في منازعات الاستثمار.كما تنطلق أهميته البحث أيضاً من كونه بحث وصفي وأن القضاء بأمس الحاجة إلى الدراسات الوصفية .كما يستمد البحث أهميته من خلال توصياته الختامية والتى قد تقضي الضرورة إلى إجراء المزيد من البحوث والدراسات لإفادة القضاء في ابتكار حلول لقضايا الاستثمار .

أهداف البحث:

نظراً للدور الذي يلعبه القضاء في عبء الفصل في القضايا أضحى من الضروري بمكانته وقدراته وطموحاته وفقاً لجوانب النقص في تكوينه وحساسيته للعدالة في نظرته للجوانب الاستثمارية المستجدة ,تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الكشف عن وجود علاقة بين القضاء والاقتصاد.
- الكشف عن الآليات الجديدة لتطوير عمل القضاء في فض منازعات الاستثمار وخاصة المستجدة,وإعطاء الأهمية اللازمة للقضاء في الفصل للقضايا المطروحة.

- تقديم إطار يتضمن الأساليب والمفاهيم اللازمة لمساعدة القضاء في سرعة فض النزاع الاقتصادي المطروح أمامه لإستبعاد إتهامه بتعطيل القضايا وخاصة الاقتصادية منها .
- الكشف عن بعض القيود التي تعرقل مسيرة القضاء في سرعة الفصل في القضايا الاقتصادية .

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي لأنه ملائم للدراسات التي تتبنى المدخل المعرفي ,إذ يستند هذا المنهج على وصف ما هو كائن وتفسيره وتحديد الظروف المستجدة والعلاقات القانونية التى تربطه بين الواقع والتطبيق.

خطة البحث:يتم تقسيم الدراسة لخطة بحث كما يلي :

المبحث الأول :دواعي تطوير آليات القضاء للتنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني :وسائل التطوير لآليات القضاء في المجال الاستثماري .

المبحث الأول

دواعي تطوير آليات القضاء للتنمية الاستثمار

أولاً:مردود القضاء على النشاط الاستثماري

يعد القضاء إحدى سلطات الدولة الثلاث ,وظيفته من أقدم الوظائف التى عرفتها البشرية .فمن الوظائف الأساسية لكل جماعة سياسية, ومنذ اقدم العصور مهمة إقامة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع ونشر الأمن والطمأنينة بين أفراد الدولة وفي أطرافها تقع على عاتق القضاء.ولهذا فقد وجد القضاء وتطور مع تطور الجماعات لكي يستجيب لإعتبارات التجديد والتقدم والازدهار ويُقدِم على تقديم الحلول التشريعية المنصوص عليها في الدستور والقانون(.)بل يبتكر وينشئ حلولاً لقضايا لم يجد لها نصوصاً بحسب الظروف الجديدة التي فرضت عرضها على منصات القضاء لإستصدار الأحكام التى تتلاءم مع تلك المستجدات ليصبح القضاء أساس الحياة الاجتماعية الذي يبث الثقة والهدوء والإطمئنان بين الأفراد ويساعدهم على تنمية نشاطهم الاستثماري لرفاهية المجتمع .

. نقصد بالقانون بمعناه الخاص "الأمر الصادر من السلطة التشريعية في الدولة سواء كان هذا(الأمر صادر إلى الكافة أو إلى فئة محددة من الأفراد باتباع نظام محدد ,إذا ما خضعوا لأحكام هذا الأمر " للمزيد راجع :د.رضا عبيد ,د.نشأت ادوارد ناشد :مبادئ القانون ,بدون ناشر , 2009,ص 135.

كل تقدم في نطاق العلم والتكنولوجيا من شأنه خلق نشاط استثماري جديد تزداد معه منازعات مستحدثة وظهور دائرة نفوذ جديدة في غيبة النصوص وسابقة الأحكام التى تتصدي لحكم نشاط استثماري جديد . فالإختراعات العلمية والإكتشافات الحديثة والكثيرة وما صاحبها من قيام صناعات متعددة ومشروعات استثمارية ذات اثر بالغ الأهمية في تقدم البشرية تتطلب تدخلًا من جانب القضاء للفصل في المنازعات الناشئة عن النشاطات الاستثمارية والرقابة عليها .كما أن الأفراد قد يتقاعسون عن القيام بأنشطتهم الاستثمارية في ظل غياب السوابق القضائية التي قد لا تظهر وضوح موقفهم من التعامل مع المستجدات الاقتصادية والاستثمارية الجديدة , لتلبية حاجتهم للإطمئنان بالسوابق القضائية التى تبشرهم بتقنينات استثمارية مشجعة من صنع القضاء ,فضلًا عن تحقيق رغباتهم بتصحيح شرعيتهم في زيادة الحصول على دخولهم لإندفاعهم الشديد نحو تحسين مستوياتهم المعيشية والتمتع بالمستجدات الاستثمارية التي كانت من أوضاع الترف في الزمن الماضي إلى ضرورات للعيش الكريم في الزمن الحاضر

ثانيًا:دواع التطوير :

1- الزيادة السكانية :

تحتاج الدولة إلى استراتيجية جديدة للسكان لإنشاء واقع تشريعى جديد للحد من المنازعات القضائية المطروحة على القضاء ليساعده على عدم تعطيل مصالح الأفراد والمجتمع الاقتصادية .ويسجل التاريخ للدستور المصري ضمن مقوماته الاقتصادية التزام الدولة بتنفيذ برنامج سكانى يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها,وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة (.) مع العلم أن الطاقة البشرية هي أحد عناصر الإنتاج الأربعة ولا يمكن تجاهل ما تساهم به من تحسين في الدخل القومي بالمقارنة ببعض الدول التى تفتقر لهذا العنصر وتستعيض عنه بفتح باب الهجرة .

ومن المؤكد أن زيادة السكان تنشأ عنها زيادة في الإستهلاك ويفترض زيادة في الإنتاج لكن مع بعض الشعوب كالدول النامية أن يحدث قلة في الإنتاج مما ينتج عن ذلك التصارع نحو إكتساب قوت يومه سرعان ما يتحول هذا التصارع إلى منازعات تكتظ بها المحاكم تعجز عن الفصل فيها بالتوقيتات المحددة .

.)المادة رقم 41 من الدستور المصري الصادر في 18 يناير 2014.

الارتفاع النسبي في الطاقات العاطلة والفاقد الاستثماري المترتب عن تأخير الفصل في القضايا الاقتصادية يسبب آثارًا اجتماعية فادحة من أهمها زيادة الفقر وإحداث خلل اجتماعى واقتصادي وهجرة السكان (.)من الريف إلى المدينة وتكدس اكثر للقضايا في المدن لعدم تدخل كبار السن في حل المشكلات بدلًا من اللجوء إلى القضاء .

3-زيادة عدد القضايا المتعلقة بالنشاط الاستثماري وتنوعها :

من الطبيعي أن يترتب على زيادة عدد السكان زيادة في عدد القضايا المرتبطة بالنشاط الاستثماري .وتتنوع تلك القضايا بحسب الزمان والمكان والتقدم التكنولوجى ومستوى الدخول للأفراد وحجم الشركات دولية النشاط والإتفاقيات لدولية المرتبطة بالنشاط الاستثماري وأيضًا إعتماد الدولة على القطاعات الاقتصادية - الصناعى – الزراعى – الخدمي- ودرجة المنافسة بين الأفراد والشركات بعضهم البعض ,وحجم وأنواع السوق. هناك الكثير من المعوقات التى تصيب الاستثمار في مقتل ومن أهمها بطء إجراءات التقاضي (.)وتأخر الفصل في المنازعات وصعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة وعدم كفاية القواعد التحكيمية للمنازعات تؤثر سلبًا على النشاط الاستثماري (.).

4- تنامي النشاط الاستثماري :

باستقراء الموازنة العامة للدولة نجد أن هناك مخصصات للاستثمار والتنمية وهي في تزايد عن موازنة العام السابق باستمرار .كذلك بالتوسع في التعليم وزيادة الدخول يزداد عدد رجال الأعمال المنظم الناجح(.) الذي يسعى إلى أن يتواجد بالسوق ليثبت نجاحه بتحسين إنتاجيته وتخفيض تكاليفه وزيادة مبيعاته ورفعة دخوله ليدخرها ليعيد استثمارها.

الاستثمار في مصر أصبح من إستراتيجيات الدولة أن تشجعه وتيسر عقباته ,ولكثرته فمن المحتمل أن تنشأ عنه منازعات ترتبط بالاقتصاد مما يستلزم سرعة الفصل في المنازعات الناشئة عنه ونأمل تخصيص محاكم للفصل في المنازعات المرتبطة بالمستثمرين أو على الأقل محاكم مخصصة لكبار المستثمرين لمن يتداول رأس مال عربي أو

.)د.فرج عزت : التنمية الاقتصادية ,بدون ناشر ,2014 ,ص 89.

. (Daniel Kahneman: Mapping Bounded Rationality, A Perspective on Judgment and Choice ,American Psychologist, September 2003,p.686.

.)د.عبد الحميد صديق عبد البر وآخرون : التنمية الاقتصادية ,جامعة قناة السويس ,بدون سنة نشر ,.ص 192.

.)د.رضا العدل وآخرون: التنمية الاقتصادية ,جامعة عين شمس ,بدون سنة نشر ,ص 301.

أجنبي دون أن يحصل على قروض من مؤسسات تمويلية محلية أو حقق أرباحًا نقدرها بمليون جنيها سنوياً أو استمرار تواجده بمصر مدة لا تقل عن 5 سنوات .

ويرجع تنامي الأنشطة الاستثمارية إلى:إدخال سلع جديدة ونقلها , زيادة إستيراد التكنولوجيا ,إكتشاف طرق جديدة للإنتاج , تحسين مناخ الاستثمار ,فتح أسواق جديدة, زيادة المنافسة على المستويين الداخلى بين المؤسسات والأفراد والخارجى بين الدول ,إكتشاف موارد جديدة , الاستخدام الأمثل للموارد ,زيادة الإختراعات والإبتكارات ,الزيادة والتوسع في التصدير .

5- زيادة فترات الإنتظار :

من المؤكد أن زيادة فترات الانتظار للفصل في المنازعات الاستثمارية يترتب عنه تعطيل للاقتصاد القومي بمجمله .والسبب الرئيسي في زيادة فترات الانتظار يرجع إلى المواعيد الإجرائية التي تحدد الآجال لمباشرة إجراءات المرافعات طبقًا للقانون بإعتبارها إحدى صور التنظيم الشكلي للعمل الإجرائي لكي يصبح الإجراء منتجًا لآثاره إذا تم في موعده المحدد لضمان سرعة الفصل في الخصومة وإحترام حقوق الدفاع.

بالرغم من أن هناك أنواع للمواعيد الإجرائية وطرق لحسابها إلا أن للقضاء سلطة في تعديل تلك المواعيد - مع أن القاعدة العامة لا يجوز للقاضي تعديل المواعيد التى يحددها القانون – خروجًا عن الأصل العام لإعتبارات معينة سواء بنقص الميعاد أو بزيادته فيما لا يضر بمصلحة الخصوم مع مراعاة القوة القاهرة في بعض الحالات(.).

المنازعة بشكل عام تشير إلى وجود خلاف بين شخص وآخر يدْعي كل منهما أحقيته في الشئ موضوع الخلاف(.) ويترتب على طول فترات الإنتظار في المنازعات الكثير من المشكلات تصديقًا للقول السائد "العدالة البطيئة أشد أنواع الظلم" والأمر أشد وطأة إذا كانت المنازعة اقتصادية لإعتماد الخصوم على القيمة الشرائية للنقود وقت رفع الدعوى وتوقعاتهم بتاريخ الفصل فيها ,فإذا كانت ستؤثر سلبًا على أحد الخصوم فغالبًا ما يلتجأ لوسائل اخرى مشروعة أو غير مشروعة لحل النزاع وفي هذه الحالة سيفقد الثقة في القضاء مع تفكيره العميق في الإرتباط بين التقدم التكنولوجى وحركة رأس المال

.)د.علي بركات : الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ,دار النهضة العربية , 2005,,ص 60.

.)د.رمضان صديق :إنهاء المنازعات الضريبية ,دار النهضة العربية ,2006,ص 18.

وتداوله في السوق ,والتكلفة والعائد من جراء رفع الدعوى لأن كل دعوى (جنائية /مدنية /تجارية/إدارية)تنعكس على الاقتصاد (.) وبالتالي الاستثمار.

يصعب حصر الأضرار الناتجة عن زيادة فترات التقاضي وطول الإنتظار في المنازعات الاقتصادية وخاصة دراسات جدوى المشروعات الاقتصادية التي تهدف إلى حماية طائفة معينة من القائمين بالنشاط الاستثماري (.) بتجنبهم الخسائر,لذا يصعب إن لم يكن من المستحيل دراسة فترات التقاضي وخاصة أن المشروعات الاقتصادية دائمًا ما يتم دراساتها على الآجال الطويلة أو المتوسطة أو القصيرة ,لكن يمكن أن نشير إلى أن أهم الأضرار الاقتصادية تتمثل في: هروب بعض المستثمرين ,أو فقد بعض العمالة المهرة ,أو جلب عمالة غير ماهرة ,إنخفاض/إرتفاع في قيمة العملة , تغير القيمة الشرائية للنقود نحو الإنخفاض , عدم إستقرار العملة الوطنية وتأثيرها على الإستيراد أو التصدير(.) وبالتالي التأثير على ميزان المدفوعات ,حل بعض الشركات أو دمجها نتيجة تهديدات بعدم جدوى إستمرارها نتيجة قرارات سياسية أو مالية غير مناسبة.كما أن مقار المحاكم المتخصصة التي تتواجد بدوائر الإستئناف تصبح عبئًا على المتقاضي في عدم حضور جلساتها لبعد مكانها مما يجعلها سبب في طول إجراءات التقاضي ونأمل أن تخصص المحاكم المتخصصة ولاسيما الاقتصادية منها أو دوائرها في كل محكمة إبتدائية على الأقل لسرعة فض منازعاتها وتخفيف العبئ عن باقي المحاكم.

6- الحد من الإعتماد على القضاء :

من المؤكد أن القضاء رحمة من عند الله لعباده ,وراحة لهم في رفع التشاحن والتقاتل ,وقمع الظالم ونصرة المظلوم ,وقطع الخصومات عن الناس ,وتخليص لبعض العباد عن بعض وإبعادهم عن

(.)د.أحمد السيد الصاوي :المحاكم الاقتصادية ,مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ,كلية الحقوق جامعة الأسكندرية ,العدد الأول ,2010,ص 436.

(.)وليد محمد الشناوي :الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي,رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة ,2011,ص 548.

(.)بلغ قيمة الصادرات في مصر حوالي 2080 مليون جنيه والواردات حوالي 5111 مليون جنية في 2013 بحسب نشرة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء مصر متاحة على الموقع : www.idsc.gov.eg

الخلاف وردهم إلى الإتلاف (.)ليأمن النـاس علـى أنفسـهم وأمـوالهم ليتفرغ الناس لأعمالهم وحياتهم الاقتصادية.

من هنا أمكن للقاضي التـدخل فـي الحكـم بمـا يقتنـع مـن أدلـة مطروحة أمامه للفصل في الدعاوى المنظورة أمـامه ,لـذلك اصـبح عبءٌ على القضـاء فـي الفصـل لكـل الـدعاوى فأسـند للجـان فـض المنازعات سلطة التوفيق بين الخصوم لإنهـاء الخصـوم قبـل رفعهـا إلى الفضـاء ,كمـا توصـل لفكـرة التحكيـم بيـن الأطـراف المتنازعـة ,واللجوء إلى اللجان الإدارية كما في الضرائب ,وتوصل إلـى اللجـان الإدارية,والإعتراض الإداري والتظلمات كل هذا بهدف تخفيف العبء من على كاهل القضاء .

المبحث الثاني

وسائل التطوير لآليات القضاء في المجال الاقتصادي

1- تعديل النص التشريعي (لتقرير العدالة الاقتصادية):

من الأهمية بمكان الاستقرار القـانوني والأمـن التشـريعي لكـن استمرار قوانين لا تتفق مع التطورات ومتغيرات العصر وتحولاته يعد مظهرًا من مظاهر عدم الاستقرار بما يخلفه من أوضـاع شـاذة بيـن قانون غير مطبق وواقع جديد .الأمر الذي يتعين معـه صـياغة أحكـام القـوانين والتطـورات فـي عبـء الإثبـات(.) بمـا يتلائـم التطـورات الاقتصادية والتكنولوجيـة الحديثـة وبمـا يناسـب المتطلبـات الدوليـة واقتصـاديات السـوق .هنـاك تطـورات واضـحة نحـو تطـوير الأطـر التشريعية والقانونية لخلق بيئة ومناخ استثماري جيد في كـل الـدول العربية لجذب الاستثمار الأجنبي في شتى المجالات (.).

فهناك تحولات قانونية واقتصادية لـدي الـدول العربيـة والأجنبيـة وفـي حالـة الاسـتثمار فـي الـدول الأخـرى سـتواجه بقيـود قانونيـة وتشريعة صادمة لمن يتعامل معهـا فـي بلاده مثـل قـوانين الصـرف الأجنـبي ,والاسـتثمار,والعمـل,والتأمينـات ,والشـركات,والسـلطة القضائية ,والضرائب ,والإسـتيراد والتصـدير ,والمحليـات,والشـركات

.)د.محمد عبد الحميد أبو زيد:رقابة القضاء لتشريع الحاكم شرعاً ووضعاً,بدوناشر ,2001,ص 10.

.) William E. Kovacic and Carl Shapiro: A Century of Economic and Legal Thinking, Journal of Economic Perspectives,Volume 14, Number 1,Winter, 2000,Pages50.

.)د.محمد عبد الحافظ عبد المطلب وآخرون:دراسة اقتصادية لمناخ الاستثمارات في العالم العربي مع التركيز على مصر ,مصر المعاصرة ,عدد 476,السنة 95, 2004 ,ص 338.

,والتجـارة,والمنافسـة ,والتوقيـع الإلكـتروني,وكافـة التشـريعات المرتبطة بالنشاط الاستثماري الحالي وبما يناسب المستقبل .

ومن هذا المنطلق ضـرورة إعـداد النصـوص القانونيـة الـتي تناسـب سرعة الفصـل فـي الـدعاوى الاسـتثمارية مـن خلال : العمـل علـى إعـادة النظـر فـي التشـريعات القانونيـة المعرقلـة للنشـاط الاقتصـادي ,وتقنيـن حـالات التصـالح وتنظيـم الوسـاطة القضـائية والتوفيـق فـي القضـايا الاسـتثمارية- وعـدم قصـرها علـى حـالات السلطة العامة - لسرعة الفصل فيهـا ,تطـبيق القضـاء الإلكـتروني , وتعديل سلطة القاضي في الأوامر علـى العرائـض ,وبحـث الأسـباب التي تدفع المستثمر إلى اللجـوء إلـى القضـاء الأجنـبي ,وضـع نظـام خـاص لإدارة المحـاكم بشـكل عـام والاقتصـادي بشـكل خـاص ,واستحداث نظام الإقرار بارتكاب الجرائم الاقتصادية لسرعة الحـل وعدم تراكم تلك القضايا.

2- زيادة التعاون بين القطاعات الاقتصادية المختلفة :

من منطلق أن النشاط الاستثماري متكامل يهدف للتنمية الاقتصادية بين كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة كالقطاع الصـناعي والتجـاري والزراعـي والخـدمي فـإن القضـاء الاقتصـادي يرتكـز علـى فلسـفة التعاون(.) وإنشـاء محـاكم اقتصـادية متخصصـة (.)لتـوفير وسـط عمـل ملائم تسودة الثقة ,والتقاسـم ,والمشـاركة فـي البيانـات والمعلومـات والمعارف والسوابق القضائية زمانيًا ومكانيًا .

التنافسـية تسـتلزم تـوفير حزمـة مـن الأدوات التقنيـة الحديثـة والتكنولوجيـة الـتي تسـاعد علـى زيـادة هـذا التعـاون كبرامـج الـدعم الجمـاعي Group ware الـ تي تتض من المراس لات الإلكتروني ة , والدردشـة ومنتـديات الحـوار والمـؤتمرات عـبر الفيـديو والاجتماعـات والبحث والتنقيب عن البيانـات والنصـوص وسـوابق الأحكـام القضـائية وتدفق العمل Workflow كل ذلك متاح أمام القضاء الاقتصادي لإختيار الملائم له لتوفيق أوضاع وحاجة المتقاضين لتحقيق أهـدافهم مـن أجـل الاستقرار الاقتصادي .

كما أن تعاون الخصوم مهـم للغايـة مـع القضـاء كمـا يظهـر فـي قضايا الاستثمار سـواء كـان هـذا التعـاون فـي تحضـير الـدعوى أو فـي

. (William E. Kovacic and Carl Shapiro: A Century of Economic and Legal Thinkingop.cit,,Pages45.

. (GENNADY M. DANILENKO: THE ECONOMIC COURT OF THE COMMONWEALTH OF INDEPENDENT STATES, op.cit ,p.897.

التفاوض على الصلح ومن أهم المزايا التي تعود على الخصوم من جراء تعاونهم الحقيقي ما يلي :

1-تجنب استخدام المحكمة لسلطاتها المقررة بقانون المرافعات في توقيع الجزاء على الخصوم لتسببه في تعطيل الفصل في الدعوى.

2-تجنب رفض المحكمة قبول مستندات جديدة تطبيقا لنص المادة 97مرافعات أو مستندات غير مترجمة.

3-تجنب رفض المحكمة تأجيل الدعوى لإدخال خصوم جدد أو تعديل الطلبات، إبداء طلبات جديدة ، طلبات عارضة .... الخ.

4-أن الوصول إلى حل رضائي يختاره الخصوم أفضل لهم من إصدار حكم يفرض عليهم حلًا قضائيًا.

5-توفير الوقت والجهد والمال واختصار إجراءات التقاضي.

6-توثيق الصلح ومنحة قوة السند التنفيذي بالحاقة بمحضر الجلسة متى طلب الخصوم ذلك .

3- وضع خريطة قضائية للنشاط الاستثماري :

رسم خريطة قضائية للنشاط الاستثماري تؤكد على أهميتها في فصل المنازعات المرتبطة بهذا النشاط كأدة لجرد موجودات الدولة التى تحكم سيطرتها على الاقتصاد القومي وما من أفراد ووثائق وقواعد بيانات وغيرها تساعد في سد الفجوات الاستراتيجة والمعرفية بالمقارنة مع الدول المنافسة ,وبذلك فهى تمثل دليلًا على معارف الدولة وليس مخزنًا لها ,وعليه فإن رسمها يسمح بتحديد الأماكن الهامة والأكثر إحتياجاً بغرض الوصول إليها وإستغلالها الإستغلال الأمثل وتجد الإشارة بأن الخرائط مطلوبة بشكل عام في كل المدن الجديدة وتوجد بكثافة في كل المدن الصناعية والمناطق الحرة والمدن المخطط لها مستقبلًا بأن تكون مدنًا ذات محور استثماري .

والخريطة الاستثمارية يتطلبها خريطة قضائية لسرعة الفصل في المنازعات المتراكمة بحسب عدد السكان والأماكن وانواع الأنشطة الاقتصادية والخبرات المطلوبة فعلى سبيل المثال ليس من الجيد أن تكون في محافظة القاهرة محكمة اقتصادية – بغض النظر عن الدوائر

– ونسبة السكان فيها يبلغ 9,3%من عدد سكان مصـر وتحتـل المرتبـة الأولى في زيادة عدد السكان ().

4- الحصول علـى المعلومـات الاقتصـادية والاسـتثمارية (وتطوير إدارة المحاكم الاقتصادية):

في البداية مـن الضـروري أن نحـدد أهميـة إحتيـاج المحـاكم للبنيـة التحتية لتكنولوجيا المعلومـات والإتصـالات وتجهيـز المحـاكم باللافتـات لتوجية الأفراد ووسـائل المواصـلات وأمـاكن الإنتظـار لراحـة الأفـراد – هنـاك إنتظـار منفصـل فـي بعـض الأمـاكن- واسـتعمال أجهـزة الهـاتف وماكينـات السـحب الآلـي للنقـود والسـماح للمتقاضـين بالإسـتعلام الإلكتروني عن الجلسات داخل قاعات المحاكم.

تلجأ المحاكم الحديثة لإقتنـاء مختلـف الأجهـزة والمكونـات الماديـة المتطورة من أجهزة الحاسب المتنوعة في المجال الاقتصادي الحـديث كالمعالجات والتوزيع والمـترابط وغيرهـا .وكـذلك تحتـاج إلـى الطابعـات ,والناســـخات ,والماســـحات الضـــوئية ,والكـــاميرات ,وأقـــراص وأسطوانات ,وشاشـات عـرض وآلات للتصـوير بالإضـافة إلـى مختلـف البرمجيات وما يتبعها من برامج وتطبيقات .فضلًا عن الإرتباط بمختلـف وسـائل الاتصـالات السـلكية واللاسـلكية كالأقمـار الصـناعية وإتاحـة الحصول على المعلومات مجانًا بالهاتف .

تطوير آليـات القضـاء فـي مجـال الاسـتثمار يحتـاج إلـى تصـميم مختلف نظم المعلومات المسـتندة لقواعـد البيانـات المتطـورة كنظـم معالجة البيانـات ونظـم معالجـة المعـاملات ونظـم المعالجـة التحليليـة الفورية ونظم المعلومـات الإداريـة ونظـم إتخـاز دعـم القـرار ,ونظـم المعلومات التنفيذية مما يتطلـب مـن القضـاء الاقتصـادي وضـع نظـام لليقظة التكنولوجية التى يدرجها العالم المتقـدم إلـى مـا يعـرف بنظـم الـذكاء الاقتصـادي Business Intelligence والـ ذكاء الإصـ طناعي والنظم الخبيرة الـتي تتمثـل فـي برامـج ذكيـة تحتـوي علـى كـثير مـن المعلومات كالخبير البشـري , والشـبكات العصـبية وهـى نظـم تعتمـد علـى أدوات رياضـية وإحصـائية متقدمـة . والمنطـق الضـبابي Fuzzy Logic الذي يستعان به للتعامل مع البيانات غيـ ر المحـ ددة والإحتماليـ ة كالقيم التقريبية التى تتماثل مع التقرير البشري, وكـذلك الخوارزميـات الجينية Genetics Algorithms التى تتمثل فـي نظـ م تسـ اعد علـ ى تطوير وتحسين الحلول لمشـكلات التنبـؤ والتصـنيف الغـامض والمعقـد وهى تعوض نقص أو قلة الخبرة الفنية لدي بعض العاملين في التعامـل مع المشاكل الاقتصادية الصعبة للمساهمة فـي اسـتخلاص معلومـات

( ) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء :الكتاب الإحصائي السنوي ,مصر ,2014 ,ص 23.

هامة وحاسمة في الفصل في منازعات الاستثمار المطروحة لتمكين القضاء من الإستفادة من مختلف ظروف وأوضاع التطورات التكنولوجية التي يشهدها المحيط الجغرافي الاقتصادي والاستثماري لتمكين القضاء من توليد معارف جديدة تساعدها على سبق منافسيها وتعزيز قدراتها على الاستجابة السريعة والفورية لمختلف التغيرات الداخلية والخارجية بل ومتابعتها .

5- إعادة النظر في التكاليف والرسوم القضائية :

بعض الدعاوى تكون معفاه من الرسوم القضائية كحالات فض النزاعات العمالية إذا كان ذلك مقبولًا بالنسبة لفئة من العمال مراعاة تخفيف الأعباء التي قد تحول بين العامل وحقوقه ,ومحاولة تحفيزه على المطالبة بحقوقه تيسيرًا من إجراءات التقاضي والأمر قد يختلف في بعض درجات التقاضي لكن المشكلة تثور بأن هناك منازعات قضائية تكون قيمتها في الوقت الحالي تفوق الملايين أو على العكس قد تكون مجرد المطالبة بالحقوق حتي ولو كانت القيمة قليلة العائد وتم رفع الدعوى لمجرد انها معفاه من الرسوم لدرجة بعض التشريعات تعفي الخصوم من رسوم الخبراء ورسوم المترجمين .هذا يسبب عبءً على القضاء من تكدس القضايا ومطالبته بسرعة الفصل .ونحن نري ضرورة تناسب الرسوم مع الدعوى القضائية المرفوعة وتحصل بذات النسبة في حالة التصالح وتراعي مرحلة التقاضي التي يتم فيها التصالح بإعتباره مبدأ من العدالة الاقتصادية.وتعطي سلطة تقديريه للمحكمة لتقديرها بحسب القدرة المالية للخصوم والقيمة الشرائية للنقود لحظة رفع الدعوى وحتى صدور الحكم ويفترض أن تكون بحسب تلك الدارسة أن يكون الفصل في قضايا الاستثمار سريعًا بما يسمى العدالة الناجزة.

6- التطور التكنولوجى لجلسات المحاكمة (القضاء الالكتروني):

يحتاج الاستثمار استخدام البرامج الإلكترونة المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية كحساب معدل الفائدة الكترونيًا ,حساب الدخل القومى ومعوقات أسواق الأوراق المالية كتذبذب النقود(.) وكافة العمليات الاقتصادية الأخرى والتطور التكنولوجي في جلسات المحاكمات الاقتصادية في غاية الأهمية في الوقت الحاضر وليس تكنولوجيا فحسب إنما البنية الأساسية أيضًا مطلوب في المحكمة الاقتصادية فرع لأحد البنوك العامة لإمكانية التعامل النقدي من خلاله ولسرعة الإجراءات .

.)د.محمد بسيونى وآخرون:التنمية الاقتصادية ,جامعة عين شمس 2006,ص 251.

الوسائل التكنولوجية ضرورية لإتاحة سوابق الأحكام القضائية والمعلومات والقوانين والوثائق مجاناً ,كما يجب تقنين وإعلان الخصوم الكترونيًا بكافة خطوات سير الدعوى .ونأمل إتاحة بعض المتقاضين - بحسب القيمة محل النزاع – سلطة حضور جلسات المحاكمة الكترونيًا عبر القيديو والتحدث بالصوت والصورة مع قضاة المحكمة حرصًا على وقت المتقاضي والقاضي من خلال منحه رقم سري لحضور الجلسة الكترونيًا. بل وصل الأمر في بعض التشريعات كالمغرب وتونس إنتقال القاضي بنفسه للمتقاضين – حالة المسنين لسماع الشهود وطبقًا للقانون تيسيرًا على الأفراد- لذا يجب تدريب القاضي على كيفية تقييم حالات ضعف المتقاضيين (.) أو الشهود –أطفال ,وذوي الإحتياجات الخاصة – وتراكيب الجمل بلغات مختلفة ,التدريب على لغة الإختصارات ,ولغة الإشارات ,ولغة برايل ,والترجمة .

7- إختصار مدة ومراحل إجراءات المحاكمة:

يجيز المشرع للقاضي أن ينقص من بعض المواعيد المحددة قانونًا إذا اقتضت ذلك ظروف الحال ,أو إذا كان ذلك في مصلحة لأحد الخصوم بدون ضرر للخصم الآخر .يحرص المشرع وهو بصدد منح القاضي هذه السلطة أن يحيطها بضوابط معينة تضمن عدم خروجه بهذه السلطة عما شرعت له ومثالاً لذلك نص المادة 17/2 من قانون المرافعات بأن يجوز للقاضي انقاص الميعاد المحدد لمن يكون موطنه في الخارج تبعًا لسهولة المواصلات وظروف الإستعجال وكذلك نص المادة 66 من قانون المرافعات يجوز نقص موعد الحضور من 15 يوم إلى 3 أيام أمام محكمة الإستئناف ولكن بتحقق شروط معينة (.).

لا يستطيع القاضي أن يفصل في نزاع استثماري مكلف بالتزامات اقتصادية (.)ومطروح أمامه بمفردة وهو على منصة القضاء ,بينما يمكن التسريع من إجراءات التقاضي في منح سلطات تقديرية واسعة للقضاء في الفصل في منازعات الاستثمار عن طريق الطلبات التي تقدم من الخصوم في الجلسة وإعادة النظر تشريعيًا بإختصار مراحل التقاضي التي قد تصل في بعض الحالات

.)DANIEL KAHNEMAN: A PERSPECTIVE ON INTUITIVE JUDGMENT AND CHOICE, Princeton University,2002,p.458

.)د.علي بركات : مرجع سابق ,ص 59.

. (GENNADY M. DANILENKO: THE ECONOMIC COURT OF THE COMMONWEALTH OF INDEPENDENT STATES, INTERNATIONAL LAW AND POLITICS,Vol. 31,p.903

-إعـادة النظـر فـي ذات القضـايا – عـدة مـرات .ومـن هنـا نقـترح لإختصار إجراءات المرافعة تحديد موعد الحكم فـي الـدعوى مسـبقًا قبل استلام الملف كلما أمكن ذلك ويتوقف ذلك على التحديـد بدقـة علـى خـبرة القاضـي فـي الفصـل بيـن القضـايا.كمـا يمكـن اختصـار الإجـراءات فـي حـالات رد القاضـي أن تكـون لمـرة واحـدة وتشـدد الغرامة في حالة سوء النية.كذلك مدة الطعن في الحكم تكون مـدة موحدة وهي 60 يوم وتوضع الأسباب وقت النطـق بـالحكم ,ويكـون الطعن بالنقض خلال مدة محددة وهي 30 يوم لسرعة الفصـل فـي القضايا .

إذا كان المشرع قد سمح للقاضـي فـي الظـروف العاديـة بتعـديل المواعيد إذا دعت الضرورة ذلك ,فإن من المسـلم بـه تـأثر مواعيـد المرافعات بالقوة القاهرة كحالة تعرض المجتمع لظروف غير عاديـة تخل بسـير الحيـاة فيـه كـالكوارث الطبيعيـة والثـورات والإعتـداءات الخارجية (.).

تيسير إجراءات التقاضي من أهم السمات المميـزة لفـض منازعـات الاستثمار ,فهناك ضرورة للقضاء أن ينظر لبعـض القضـايا علـى سـبيل الإستعجال مراعاة لظروف المتقاضـين – بعـض التشـريعات قـد تحكـم على المتقاضي إدخـاله المستشـفى إذا اكتشـفت مرضـه- وفـي بعـض الحالات قيد سلطة القاضي التقديرية بضرورة إتباع إجراءات معينة في خلال مدة معينة قد تكون أصلح فـي حـالات وعكـس ذلـك فـي حـالات اخرى, فاختيار الموظف الكفء في الوقت الحاضر ليس أمـرًا ميسـورًا بخاصة في حالة عدم الاستقرار في الأوضاع الاقتصادية حدا بالكثير من المواطنين إلى الإقبال على شغل الوظائف (.) لذا نأمل تعديل القـوانين المتعلقة بالاقتصاد والاستثمار لمواكبة التكنولوجيا الحديثة (.).

كما اجاز المشرع بالإسـتعانة بلجـان لتسـوية المنازعـات بطريقـة ودية كحالة وجود نزاع بين العامل وصـاحب العمـل ,أو الإلتجـاء إلـى لجان قضائية .

8- إتاحة المعلومات الاقتصادية وصلاحيتها :

(.)د.علي بركات : المرجع السابق,ص 61.

(.)د.محمد عبد الحميد أبو زيد:المطول في القانون الإداري ,دار النهضة العربية ,1997,ص 134.

(.)متاح على موقع المحكمة الاقتصادية بمصر على شبكة الإنترنت في الموقع : http://www.jp.gov.eg/cai/1.aspx.

للمعلومة الاقتصادية أهمية في المحاكم وبالأخص المرتبطة بالاستثمار ,حيث أنها تفيد القضاء وطرفي الخصومة ,لذا فهي من الضروري إتاحتها وقد تكون تلك المعلومة معلنة من الجهات الرسمية أو في سوابق قضائية حديثة أو يدلي بها أحد الخصوم وبالتالي يجب مواجهة الخصم الآخر بها .

ليس المطلوب فقط إتاحتها لكن يجب أن تكون تلك المعلومة صالحة لأن يستند اليها القاضي في تبرير أحكامه وهي تكون فيما بعد سابقة لغيرة من الأحكام يهتدي اليها تابعون سواء من القضاة أو المتقاضين أو المعاونون للقضاة.

كما أنه من الواجب ألا يتم دفع مقابل عن تلك المعلومات وخاصة إذا تم إتاحتها إلكترونيًا فهي معلومات في الغالب تكون رسمية والبيانات الرسمية تقدم على سبيل الخدمة العامة للمواطنين ولا سيما المتقاضين.

9- زيادة التعاون بين المحاكم:

التعاون بين المحاكم بعضها البعض تساهم في سرعة الفصل في القضايا عن طريق سابقة الأحكام والتعاون بين مكاتب الخبراء والأمور ذات طابع الإستعجال ليتم التواصل مع المختصين من الجهات الرسمية وغير الرسمية إن أمكن كالوقوف على أحدث المستجدات والراسات والأحكام بدرجاتها ومتابعة إجراءات التنفيذ

10- التوسع من التحكيم:

يعتبر التحكيم حتمية فرضتها التطورات الحاصلة في العالم في المجال الاقتصادي بين الدول لتميزه بالسرعة في الفصل في المنازعات والسرية وعدم التقيد بتطبيق قانون دولة معينة لذا يفضلوه كل من الأفراد والشركات والمؤسسات الأجنبية للوصول إلى نتائج اقتصادية وإحتمالات متميزة (.فيمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم دون القضاء الدخلي وخاصة في مجال الاستثمار ومن هذا المنطلق أصبحت هذه العدالة الخاصة تواجه إحدى أهم ركائز وأسس الدولة وهي السلطة القضائية التي تتبنى وحدها سلطة الفصل في المنازعات .

(Thomas Dohmen, others: Biased Probability Judgment: Evidence of Incidence and Relationship to Economic Outcomes from a Representative Sample,IZA,2009,p13.

التحكيم هو الإتفاق بين أطراف النزاع على طرحه على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا في هذا النزاع دون المحكمة المختصة به .ويجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقًا على قيام النزاع سواء قام مستقلًا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين.كما يجوز أن يتم إتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا فإن العقد يكون باطلًا ().

غالبًا ما يهتم المستثمرين بنظام التحكيم لفض منازعاتهم لإرتباط الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول النامية نظراً لخلق المنافسة بين المؤسسات المحلية ونظرائها من الشركات المتعدية والمتعددة الجنسيات المستثمرة في البلد المضيف ,وأن تكون قوانين الاستثمار ميسرة ومعلنة للمستثمر مسبقًا وبالتالي يكون على المؤسسات المحلية أن تغير وتطور في منشآتها ومؤسساتها- ومنها المحاكم - إن أرادت الحفاظ على بقائها وإستمرارها في نشاط الاستثمار لتحقق المنافسة المطلوبة محليًا ودوليًا,الأمر الذي يؤدي إلى تحسين وإضفاء الفعالية على منتجات المؤسسات الوطنية للبلد المضيف().

يعد التحكيم أيضاً ضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار كما أقر ذلك القانون المصري والتي يجيز تسوية منازعات الإستثمار بالطريقة التى يتم الإتفاق عليها مع المستثمر وأجازت أيضاً الاتفاق بين الأطراف على تسوية المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو في إطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعة الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى ().

وتشير الإحصائيات أن نسبة الفصل في القضايا بالمحاكم والجهات المعاونة في عام 2012 وصلت 100% من جملة المنظور في التحكيم وعددهم 0,049في حينأن النسبة العامة للفصل في جميع القضايا وصل 61,9 % في نفس العام ().

11- إنشاء سلطة ضبط اقتصادي :

)د.عبد الحكيم عكاشة : التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ,دار النهضة العربية , 1999,ص 124.

)د.عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة:التحكيم في منازعات الاستثمار وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي,مجلة مصر المعاصرة,عدد 502 ,السنة 103, 2011,ص 355.

) د.عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة:التحكيم في منازعات الاستثمار وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي,مرجع سابق,ص 350.

)الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء :الكتاب الإحصائي السنوي ,مصر,سبتمبر 2014,ص 422.

علاقة القاضي بالنشاط الاقتصادي علاقة تكاملية ,لذا هناك اليات قانونية لعملية ضبط نشاط الاستثمار والمال تهدف إلى حماية المواطنين والمتقاضيين من خلال ضبط اقتصاد السوق ,والرقابة على النشاط الاقتصادي ,وحماية حقوق والتزامات كل طرف .ونأمل أن يكون من اختصاص سلطة الضبط الاقتصادي سلطة توقيع العقوبات المالية وتحصيل الغرامات وكل ما هو في شكل سيولة نقدية ومجالها الخصب يكون في أعمال البنوك والصرافة والبورصة والبريد وكافة القطاعات الاقتصادية لتكون معاونة للقضاء نظراً للقيود التى تحد من ممارسة السلطة القضائية للمهمة الضبطية .

أهم النتائج :

نخلص من بحثنا بمجموعة من النتائج نوضح أهما فيما يلي :

- القاضي يبتكر حكمه من الوقائع المعروضة عليه من الوسط الاجتماعي بظروفه الاقتصادية المعاصرة.
- قديمًا لم يكن القضاء في حاجة ماسة إلى التخصص وأصبح من الضروري أن يوجد قضاء متخصص لسرعة الفصل في منازعات الاستثمار .
- القاضي الاقتصادي مقيد بالنصوص القانونية وملتزم بالتفسير بما يتلائم مع واقع الحياة .
- معاونو القضاء يتم تعيينهم بطرق تقليدية بثقافتهم المحدودة عن مجال الاستثمار الذي يزخر بالمستجدات الاقتصادية .بالإضافة لقلة عددهم بالمحاكم المتخصصة .
- هناك زيادة سكانية ينتج عنها نشاط استثماري والقضايا المتعلقة بهذا النشاط في تزايد مطرد من حيث العدد والنوع.
- هناك آليات متطورة يحتاجها القاضي للفصل في المنازعات المستجدة المطروحة عليه .
- التشريعات المرتبطة بنشاط الاستثمار تحتاج إلى تعديل دائم ومستمر.
- المحاكم بها قصور في التطوير التكنولوجي لمتابعة جلسات المحاكمة الكترونيًا .
- التحكيم ضرورة فرضته التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار.
- عدم وجود بنوك داخل أروقة المحاكم الاقتصادية .
- عدم الإهتمام بالدراسات اللغوية والاقتصادية للهيئة البشريةبالإضافة لقلة عددهم في مؤسسات القضاء.

أهم التوصيات :

- انشاء فروع للبنوك داخل المحكمة .
- إخطار أطـراف النـزاع الكترونيًـا بمسـتجدات الـدعوى ومنطـوق الحكم.
- أن يكون إختيار القاضي الاقتصادي مـن الحاصـلين علـى شـهادة الماجسـتير وتخصـص دراسـاته العليـا فـي العلـوم الاقتصـادية والحصول على لغتين أجنبيتين على الأقل, ودورات في الحاسب الآلي .
- أن يتميـز المرشـح لوظيفـة إداريـة بالمحـاكم الاقتصـادية فـي مـؤهلاته العلميـة والاقتصـادية ولغـتين اجنبيـتين علـى الأقـل وشهادات في الحاسب الآلي.
- استبدال "المحضر الإلكترونى " بـ"محضرو الإعلان"وإعادة تأهيـل "محضـرو التنفيـذ" بالمهـارات الاقتصـادية وتقليـص سـلطتهم التقديرية وتحديد اختصاصاتهم وتبعيتهم بكل دقة.
- تخصيص محاكم للفصل في المنازعات المرتبطة بالمستثمرين أو على الأقل محاكم مخصصة لكبار المستثمرين لمن يتداول رأس مال عربي أو أجنبي.
- تعين بعض الأفراد كـ"مرشـد اسـتثماري " يسـاعد الخصـوم فـي إرشادهم قبل رفع الدعوى الاقتصادية .

المراجع :

اولاً:باللغة العربية :

- الجهـاز المركـزي للتعبئـة العامـة والإحصـاء :الكتـاب الإحصـائي السنوي ,مصر ,سبتمبر 2014.
- د.أحمـد السـيد الصـاوي :المحـاكم الاقتصـادية ,مجلـة البحـوث القانونية والاقتصـادية ,كليـة الحقـوق جامعـة الأسـكندرية ,العـدد الأول ,2010.
- د.رضا العدل وآخرون: التنميـة الاقتصـادية ,جامعـة عيـن شـمس ,بدون سنة نشر.
- د.رمضان صديق :إنهاء المنازعات الضريبية ,دار النهضة العربية , 2006.
- د.عبـد الحكيـم عكاشـة : التنفيـذ الجـبري فـي المـواد المدنيـة والتجارية ,دار النهضة العربية ,1999.
- د.عبـد الحميـد صـديق عبـد الـبر وآخـرون : التنميـة الاقتصـادية ,جامعة قناة السويس ,بدون سنة نشر.
- د.عبـد الناصـر عبـد اللـه أبـو سـمهدانة:التحكيـم فـي منازعـات الاسـتثمار وفقـاً لقـانون التحكيـم الإمـاراتي,مجلـة مصـر المعاصرة,عدد 502 ,السنة 103, 2011.

- د.علي بركات :الوجيز في قنون المرافعات المدنية والتجارية ,دار النهضة العربية ,2005.
- د.فرج عزت : التنمية الاقتصادية ,بدون ناشر ,2014.
- د.محمد بسيونى وآخرون:التنمية الاقتصادية ,جامعة عين شمس 2006.
- د.محمد عبد الحافظ عبد المطلب وآخرون:دراسة اقتصادية لمناخ الاستثمارات في العالم العربي مع التركيز على مصر ,مصر المعاصرة ,عدد 476,السنة 95, 2004.
- د.محمد عبد الحميد أبو زيد:المطول في القانون الإداري ,دار النهضة العربية ,1997.
- د.محمد عبد الحميد أبو زيد:رقابة القضاء لتشريع الحاكم شرعًا ووضعًا,بدون ناشر ,2001.
- المعجم الوجيز :مجمع اللغة العربية ,جمهورية مصر العربية , 2002.
- وليد محمد الشناوي :الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي,رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة ,2011.

ثانيًا:باللغة الأجنبية :

- Daniel Kahneman: Mapping Bounded Rationality, A Perspective on Judgment and Choice, American Psychologist, September 2003.
- DANIEL KAHNEMAN: A PERSPECTIVE ON INTUITIVE JUDGMENT AND CHOICE, Princeton University, 2002.
- GENNADY M. DANILENKO: THE ECONOMIC COURT OF THE COMMONWEALTH OF INDEPENDENT STATES, INTERNATIONAL LAW AND POLITICS, Vol. 31.
- Thomas Dohmen, others: Biased Probability Judgment: Evidence of Incidence and Relationship to Economic Outcomes from a Representative Sample, IZA, 2009.
- William E. Kovacic and Carl Shapiro: A Century of Economic and Legal Thinking, Journal of Economic Perspectives,Volume 14, Number 1,Winter,
- 2000.

ثالثًا:مواقع الكترونية :

www.idsc.gov.eg

http://www.jp.gov.eg/cai/1.aspx

-

دور إدارة أملاك الدولة في منح الامتياز على العقار في قانون الاستثمار الجزائري

الدكتور مراد بلكعيبات
أستاذ محاضر أ
جامعة الأغواط

مقدمة

تكتسي المشاريع الاستثمارية عن طريق منح الامتياز أهمية بالغة بالنسبة للدولة و المستثمرين ، الذين يرغبون في إنجاز تلك المشاريع ، من أجل استثمار رؤوس أموالهم وكفاءتهم وقدراتهم ، ولاسيما إذا تمكنوا من دراسة جدوى المشروع ، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال معرفتهم بفرص الاستثمار على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي من خلال المعطيات الموجودة و الإمكانيات المتاحة .

من جهة يعد منح الامتياز عملا إداريا يتعايش مع اقتصاد السوق و يتنافى مع الاقتصاد المخطط و يجعل من الدولة حارسة و متدخلة فقط في التنمية و ليس الاقتصاد ، كما تحقق المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة في نفس الوقت ، و السهر على تسهيل الإدارة العمومية الحصول على ملك عقاري الموجه للاستثمار والحد من صعوبة الحصول عليه إن لم نقل انعدامه .

الحقيقة أن المشكل لا يكمن في ذلك ، إنما نية المستثمر و قدرته على تخطي الصعوبات و احترافه لنشاطهو تجاوب الإدارة معه ضمن منظور الإدارة الراشدة ، و توفر هذا المورد الضروري و الكيفية التي تمكن المستثمر من استغلال المشروع بفعالية ، كما أن العقار يعد موردا من موارد المؤسسة في أي مشروع اقتصادي فهو مطلوب كثيرا و لا يمكن الاستغناء عنه لهذا نجد إقبال كبير للمستثمرين على الملك العقاريو من أجل اقتناءه من أصحابه لا نجد الوفرة عند الخواص و المساحة الكافية أو بأثمان جد مرتفعة ، في حيننجد الوفرة عند الدولة و بالتحديد إدارة أملاك الدولة التي تعمل تحت وصاية و إشراف وزارة المالية .

كرس قانون الاستثمار الجديد رقم 16_09الصادر في أوت 2016 الامتياز مع إلغاء التنازل ، و تبقى الدولة مالكة للوعاء العقاري (الأرض) حتى و لو قام المستثمر بالبناء عليها حيث يملك البناية فقط و يمكن له التنازل عليها بعقد موثق لمستثمر جديد .

أما الدوافع التي تركتني اختار هذا الموضوع فهي :

_ إبراز الإدارة المانحة للامتياز الموجه المشروع الاستثماري و صلاحياتها .

_ موضوع حديث الساعة خصوصا مع عزم الدولة على ترقية الاستثمارات خارج المحروقات التي عرفت منذ سنة 2014 سقوط أسعارها حيث تعتمد الدولة على ايرادات المحروقات بشكل كبير جدا ، الشيء الذي لا يخدم الدولة و لا المؤسسات المنتجة و لا الفرد ، لهذا من الضروري تنويع الإنتاج لاسيما الوطني .

_ مواصلة البحث العلمي و تطوير المعارف في مادة قانون الاستثمار .

نطرح الإشكالية التالية : أيـن يكمـن دور إدارة أملاك الدولـة فـي منـح الامتياز الموجه للمشاريع الاستثمارية ؟

أما المنهج المعتمد في هذا المقال فهـو المنهـج الوصـفي و دراسـة تحليلية أكاديمية قانونية بين النظري و التطـبيقي ، نسـتعرض مـن خلاله كل المصطلحات ذات الصلة بالموضوع .

قسمت هذه المداخلةإلى مبحثين ، في كل واحد مطلبين .

المبحث الأول : تعريف منح الامتياز

يمنح الامتياز من قبل الإدارة العمومية المختصة ، بناء علـى مراسـلة الوالي الذي يقرر الموافقة على منح الامتياز بعد اقتراح من قبـل هيئـة مختصة ، حيث نصت المادة 48 من قانون المالية التكميلـي رقـم 15_ 01 على أنه :" يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي :

_ بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف كلما تطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية المنحلة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات .

- بناء على اقتراح من الهيئـة المكلفـة بتسـيير المدينـة الجديـدة علـى الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة
- بناء على موافقة الوكالة الوطنيـة لتطـوير السـياحي علـى الأراضـي التابعة لمنطقة التوسع السياحي .

و سوف نتناول هذا المبحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف عقد الامتياز

تعددت تعاريف عقد الامتياز في الفقه و في القـوانين ، نسـتعرض مـا جاء فيها كالاتي :

الفرع الأول : تعريف الفقه لعقد الامتياز

عرفه الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي بـأنه: "عقد إداري يتولى الملتزم – فرد كان أو شركة – بمقتضاه وعلى مسـؤوليته إدارة مرفـق

عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة بسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز ."[1]

عرفه الأستاذ ماجد راغب الحلو بأنه " عقد امتياز المرافق العامة ، و فيه يقوم صاحب الامتياز فردا أو شركة على نفقته و مسؤوليته خلال مدة محددة بإدارة أحد المرافق العامة كتوزيع المياه أو الكهرباء مثلا ، مقابل رسوم يحصلها من المنتفعين من المرفق ."[2]

من خلال التعريفين نستنتج أن الامتياز يسمح لصاحبه بالحلول محل الدولة في استغلال مرفق عام و يتحصل على حق الانتفاع ، و يتخذ شكل عقد مرفق بدفتر الشروط ، و يطبق عليه أحكام القانون الإداري و عند الاقتضاء القواعد العامة ، حيث لم يعد العقد عبارة عن توافق أو تطابق الإرادتين بل هو اتفاق يلتزم به المتعاقدان و هذا ما نصت عليه المادة 54 من التقنين المدني الجزائري على أنه :" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح ، أو فعل ، أو عدم فعل شيء ما" المقصود بالاتفاق هو اتحاد وجهة نظر أشخاص اتجاه أمـــــــــــر معين ، حيث أنه يتفق الأطراف على كل الجوانب المتعلقة بالعقد .

الفرع الثاني : تعريف القانون لعقد الامتياز

تنص المادة 04 من القانون رقم 10 _03 على أنه:" الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص " المستثمر صاحب الامتياز " حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و كذا الأملاك السطحية المتصلة بها ، بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم ، لمدة أقصاها (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية ، تضبط كيفيات تحديدها و تحديدها و تحصيلها و تخصيصها بموجب قانون المالية ."[3]

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، **الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة**، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين شمس ، مصر سنة 1991 ، ص 108 .

[2] محمود خلف الجبوري ، **العقود الإدارية** ، ص 573 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1994 .

[3] الأمر رقم 75 _ 58 ،المؤرخ في 19 سبتمبر 1975 ، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 26 سبتمبر 1975 ,

علي فيلالي ، **الالتزامات النظرية العامة للعقد** ، دون طبعة موفم للشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2001 ، ص 34 .

أما المرسوم التنفيذي رقم 09ـ 152 بموجب دفتر الشروط بأنه :" منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري "[1].

المطلب الثاني : خصائص عقد الامتياز

يرتب عقد الامتياز لصاحب الامتياز الحصول على حق عيني تبعي وهو حق الانتفاع ، التي تكون هذه المدة طويلة ، و يعتبر هذا العقد من العقود الزمنية و العقود الإدارية لإن أحد أطرافه شخص معنوي عام كما يعد عقد شكلي لأن القانون ألزم الأطراف بكتابته و في حالة تخلف ركن الشكلية يبطل العقد بطلانا مطلقا .

نتطرق لأهم الخصائص في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : يرتب حق الانتفاع

منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص ، قصد إنجاز مشروع استثماري .[2]

كما تنص المادة 20 من القانون رقم 08 ـ 14 على أنه : " يستفيد مسير المرفق العمومي أو صاحب الامتياز مع مراعاة أحكام المادة 64 مكرر أعلاه والمادة 69 مكرر أدناه ، من حق استعمال الملك التابع للأملاك الوطنية المخصص لهذه المصلحة وفق غرض تخصيصه ولفائدة المصلحة العمومية ، ويحق له الانتفاع به دون سواه ، و الاستفادة من ناتجه ، و تحصيل الأتاوى من المستعملين ." [3] يتضح من نص المادتين أن عقد الامتياز يرتب حق الانتفاع لصاحب الامتياز على الأملاك

---

[1] القانون رقم 10 _03 ، المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 ، يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، المؤرخة في 18 غشت سنة 2010 ، ص 05 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09 – 152 ، المؤرخ في 02 ماي سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 06 ماي سنة 2009 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09 _152 ، المرجع السابق ، بموجب نموذج دفتر الشروط النموذجي بمنح الامتياز بالتراضي ص 07 .

[4] الأمر رقم 08 ـ 04 ، المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2008 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008

الوطنية التابعة للدولة أو جماعاتها المحلية من أجل انجاز مشروعه الاستثماري ، و الحصول على الفوائد التي يجنيها من خلال استغلال الاستثمار .

و تعريف الانتفاع يلتقي مع معناه اللغوي ، في أن المراد به ما يتوصل به الشخص إلى المنفعة ، فهو تصرف غرضه الحصول فائدة شيء ما .

منح المشرع الجزائري حق الانتفاع إلى المستثمر الذي يتعاقد مع الدولة ممثلة بالإدارة العمومية عملا بنص المادة 844 من التقنين المدني الجزائري على أنه " يكسب حق الانتفاع بالتعاقد و بالشفعة و بالتقادم أو بمقتضى القانون "[1].

يتم الشروع في الانتفاع من قبل صاحب الامتياز فورا بمجرد تسلمه عقد الامتياز عملا بنص المادة 20 من دفتر الشروط النموذجي المطبق على منح الامتياز بالتراضي على أنه:" تجسد عملية حيازة القطعة الأرضية الممنوحة و بدء الانتفاع منها من المستفيد من منح الامتياز عن طريق محضر يعده المدير الولائي لأملاك الدولة ."[2].

يعتبر حق الانتفاع حق عيني تبعي لصاحب الامتياز الذي ليس له الحق في التصرف في الملك بمعنى أنه لا يستطيع بيع الملك أو مبادلته أو تأجيره أو التبرع به لأن ليس له حق الملكية ، بل فقط حق الانتفاع بالوعاء العقاري أي الأرض، لأنها ملك خاص للدولة ، أما إذا قام بالبناء على الأرض لإنجاز مشروعه يمكن له تملك البناية دون تملكه للأرض بعقد موثق عملا بنص المادة 18 من المرسوم المذكور أعلاه على أنه : " عند إتمام البنايات المقررة في المشروع الاستثماري المعاينة قانونا بناء على شهادة المطابقة تكرس إجباريا ملكية البنايات المنجزة من طرف المستثمر على الأرض الممنوح امتيازها بمبادرة من هذا الأخير بعقد موثق ."[3] و من أجل الحصول على هذا العقد لابد على المستثمر أن يستحضر معه شهادة المطابقة رخصة البناء ، عقد الامتياز .

---

[1] الأمر رقم 75 _ 58 ، المرجع السابق .
[2] المرسوم التنفيذي رقم 09_152 ، بموجب دفترالشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي ، المرجع السابق ، ص 15 .
[3] المرسوم التنفيذي رقم 09 _ 152 ، المرجع السابق .

إن المادة المذكورة أعلاه تكرس ما نصت عليه الفقـرة الثالثـة مـن المادة 675 من القانون المدني الجزائري على أنه " و يجـوز بمقتضـى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكيـة مـا فوقها أو ما تحتها ." كما تكرس المادة 18من المرسوم حيـث نصـت المـادة 677 مـن القـانون المـدني الجزائـري علـى انـــــه " لا يجـوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال و الشروط المنصـوص عليهـا في القانون . غير أن للإدارة الحق في نـزع جميـع الملكيـة العقاريـة أو بعضها ن أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعـويض منصف وعادل . وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجـب أن يحـدد هـذا المبلغ بحكم قضائي على أن تحديـد مبلـغ التعـويض يجـب أن لا يشـكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنتزعة ".

الفرع الثاني :عقد شكلي و إداري

يعرف العقد الشكلي بأنه هو العقد الذي يستوجب توفر ركن الشكلية كركن رابع و إذا انعدمت لا ينعقد العقد أي العقد غير صحيح ، و العقد الشكلي هو الذي يقضي القانون بأن يكون في قالب شكلي. و يرى أحد فقهاء الفقه الإداري الأردني أن عقد الامتياز هو عقد شكلي يحتاج إلى توثيقه ، لأن هنالك حقوق و التزامات تترتب على عاتق طرفيه ، كما أن دفتر الشروط هو وثيقة مكتوبة وبالتالي بالنظر لأهمية هذا العقد فالكتابة شرط جوهري فيه لدرجة أنه لا يمكن تصور وجود عقد امتياز غير مكتوب لأنه يحتـاج إلى شكليات لإبرامه منها موافقة السلطة صاحبة الصلاحية في الإبرام .

اعتبر المشرع الجزائري أن عقد الامتياز هو عقد شكلي على أساس الفقرة الثانية من المادة 17 من المرسوم التنفيـذي رقـم 09 ـ 152 على أنه: " يكرس الامتياز الممنـوح ... ، بعقـد إداري تعـده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط معد ، طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسـوم و يحدد بدقة برنامج الاستثمار و كذا بنود و شروط منح الامتياز .

الأمر رقم 75 _ 58 ، المرجع السابق

الأمر رقم 75 _ 58 ، المرجع السابق

François terré , philippesimler , yveslequette , droit civil , les obligations , 8e édition , DALLOZ , paris , 2002.

علي خاطر الشطناوي، **مبادئ القانون الإداري الأردني** ،الكتاب الثاني ، مطبعة الجامعة الأردنية ، 1996 ، ص 207

المبحث الثاني : اختصاصات إدارة أملاك الدولة

تقــوم المديريــة الولائيــة لأملاك الدولــة بعــدة أدوار دور المالكــة للعقارات الوطنية و دور الخـبير و دور التقييـم و دور المتعاقـد و دور موثــق الدولــة و دور المالكــة لأملاك الدولــة و دور الســلطة العامــة باستعمال وسـائل القـانون العـام ، ولها ممثـل علـى مسـتوى الشـباك الوحيد الكائن داخل الوكالة الوطنية لتطوير الاسـتثمار ، حيـث أن عقـد الامتيـاز هـو ذو طبيعـة مزدوجـة مركـز تعاقـدي علـى أسـاس القـانون الإداري و عند الاقتضاء القانون المـدني و مركـز لائحـي بمـوجب دفـتر الشروط المعـد سـلفا عملابنـص الفقـرة الأولـى مـن المـادة 17 مـن المرسوم التنفيذي رقم 09 _ 152 على أنه :" يكرس الامتياز الممنوح في إطار هذا المرسوم ... ، بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر الشروط معد طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم و يحدد بدقـة برنامج الاستثمار وكذا بنود و شروط منح الامتياز .

يجب أن يتضمن عقـد الامتيـاز ، تحـت طائلـة البطلان ، شـروط منـع التنازل أو الإيجار من الباطن للامتياز قبل إتمام المشروع ." نستنتج أن إدارة أملاك الدولة هي السلطة المانحة للامتيـاز و لهـا عـدة أدوار كمـا ذكرنا

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : اختصاصات المديرية الولائية لأملاك الدولة على أساس تعاقدي

يعد عقد الامتياز من العقود الإدارية لصلته بـالمرفق العـام ويحقـق المصلحة العامة و تبقى الدولـة فـي مركـز لائحـي وفـي نفـس الـوقت مركز تعاقدي ، حيث تطبق عليه أحكام القانون الإداري و إذا لم نجد ما نطبقه نحتكم إلى القانون المدني باعتباره قواعـد عامـة ،حيـث عرفـت المادة 54 من القانون المدني الجزائـري العقـد علـى أنـه: " العقـد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو أشخاص آخريـن بمنـح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

المرسوم التنفيذي رقم 09_152 ، المرجع السابق .
الأمر رقم 75 _ 58 ، المرجع السابق .

ينعقد العقد بالأركان المتعارف عليها في القانون المدني وهم على التوالي: الرضا و المحل و السبب و الشكلية كما تطبق نظرية صحة الإرادة من حيت الأهلية و سلامة الإرادة ، و عدة مبادئ جاءت بها القواعد العامة .

يتميز عقد الامتياز بأنها من العقود الزمنية طويلة المدة ، حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 09_152 على أنه:" يمنح الامتياز المذكور في المادة 07 أعلاه لمدة أدناه ثلاث و ثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين و أقصاها تسع وتسعون (99) سنة .

و في حالة عدم تجديد الامتياز ، يتعين على مالك البنايات دفع إتاوة إيجارية سنوية لفائدة الدولة المالكة للأرض تحددها إدارة أملاك الدولة بالاستناد إلى السوق العقاري ."[1].

المطلب الثاني : اختصاصات المديرية الولائية لأملاك الدولة على أساس لائحي

الأصل أن تسيير الحافظة العقارية تقوم بها إدارة أملاك الدولة ، لكن نظر للمهام المتعددة لهذه الادارة فقد أسند تسيير العقار الصناعي للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ، حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09 _153 على أنه :" يسند تسيير الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية والأصول الفائضة المسترجعة تدريجيا و الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و ذلك لحساب الدولة .

يتم هذا التسيير من طرف الهيئة المحلية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وعلى مستوى الولاية المعنية على أساس اتفاقية تبرم بين مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا و الهيئة المحلية المسيرة المعنية التي تعمل لحساب الوكالة السالفة الذكر ."[2] معنى ذلك أن مديرية أملاك الدولة تقوم بتحويل ملف التسيير للوكالة عن طريق اتفاقية ثنائية .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09_152 ، المرجع السابق .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09 – 153 ، المؤرخ في 02 ماي 2009 ، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 06 ماي سنة 2009 .

نتناول هذا المطلب في الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول : التعاقد على أساس دفتر الشروط

يحـدد دفـتر الشـروط المرفـق بالعقـد و المعـد سـلفا لاحـق لأحكـام المرسوم التنفيذي رقم 09_152 ... البنود و الشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمزمـع استعمالها قصد انجاز مشاريع استثمار، حيث أن منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمـدة معينـة الانتفـاع مـن أرضـية متـوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي ، قصد اسـتيعاب مشروع استثماري .

الفرع الثاني : إسقاط الإمتياز (الفسخ)

تحتفظ إدارة أملاك الدولة بـالأدوار أخـرى : كتوقيـع الجـزاء كفسـخ العقـد (إسـقاط الامتيـاز) ، حيـث نصـت المـادة 20 مـن المرسـوم التنفيذي رقم 09 _152 على أنه:" ... يؤدي كـل إخلال مـن المسـتفيد من الامتياز للتشريع المعمـول بـه و للالتزامـات المنصـوص عليهـا فـي دفـتر الشـروط إلـى إسـقاط الحـق مـن الجهـات القضـائية المختصـة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا ."[1]

في حالة عدم احترام المستفيد من الامتياز بنود دفتر الشروط وبعد توجيه إعذارين له برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ولكن بدون جدوى ، تباشر الجهات القضائية المختصة في إجراء إسقاط الحق طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09 _ 152 .

_ عند عدم انتهاء صاحب الامتياز من المشروع الاسـتثماري فـي الأجـل المحدد في عقد الامتياز مع احترام طبيعة المشروع والبرنامـج المحـدد فـي دفـتر الشـروط ورخصـة البنـاء ، يمكـن منـح صـاحب الامتيـاز أجلا إضافيا يتراوح من السنة إلى ثلاث (3) سنوات حسب طبيعة و أهميـة المشروع .

في حالـة عـدم إتمـام المشـروع عنـد انتهـاء الأجـل الإضـافي ، فـإن إسقاط الحق يؤدي إلى دفع الدولة تعويضا مقابـل فـائض القيمـة الـتي أتى بها المستثمر علـى القطعـة الأرضـية مـن خلال الأشـغال المنجـزة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09_152 ، المرجع السابق .

بصفة نظامية دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الموارد وسعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10 % على سبيل التعويض

تحدد مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليميا فائضا القيمة .

_ عند إنجاز البنايات في الآجال المحددة بدون مطابقتها للبرنامج المحدد و / أو رخصة البناء ، فإن إسقاط الحق يتم بدون أي تعويض .

_ عند عدم إنجاز المشروع في الآجال المحددة مع عدم مطابقة البنايات مع البرنامج المحدد و / أو رخصة البناء ، فإنه لا يمكن صاحب الامتياز طلب الاستفادة من التعويض .

_ عند النطق بهدم البنايات من طرف القضاء المختص ، فإنه يتعين على صاحب الامتياز وبمصاريفه الخاصة القيام بإعادة القطعة الأرضية محل الامتياز إلى حالتها الأصلية .

تحول الامتيازات و الرهون التي يحتمل أنها أثقلت القطعة الأرضية بسبب صاحب الامتياز المخل بالتزاماته إلى مبلغ التعويض الناجم عن إسقاط الحق ."[1]

خاتمة

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة نوعية و موفقة في تسهيل الاستثمار ، تماشيا مع السياسة العامة للدولة و تطوير الاستثمار المنتج والاستثمار الخدماتي ، و متطلبات العولمة حيث نجد التنافس قائم بين الدول في الإفراط في منح المزايا و الضمانات .

بالرغم من أن الدولة تبنت اقتصاد السوق بمقتضى دستور 23 فبراير 1989 ، الذي كرس حرية التجارة والصناعة و تشجيع امتلاك الأفراد و الشركات لموارد الإنتاج أو الخدمات و تحرير السوق ، حيث أن الدولة لم تعد العون الاقتصادي أو ما يصطلح عليه الدولة المتدخلة و أصبحت دولة حارسة ، إلا أن لازال المستثمر يستعين بالأملاك العقارية للدولة كمورد هام للمؤسسة ، و عقد الامتياز يوفق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة و كذلك يوفق بين مصلحة الدولة و مصلحة المستثمر و مصلحة المجتمع .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09 _ 152 ، نفس المرجع .

قائمة المراجع

1_ النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 .
2. الأمر رقم 75_58 ، المؤرخ في 19 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 سبتمبر 1975 .
3. القانون رقم 90_09 ،المؤرخ في 07 افريل سنة 1990 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية ، العدد 15 المؤرخة في 11 افريل 1990 .
4. الأمر رقم 01_03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001 .
5. الأمر رقم 04_08 ، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 09_152 ، المؤرخة في 02 ماي 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06 مايو 2009 .
7. المرسوم التنفيذي رقم 09_153 ، المؤرخ في 02 مايو 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 06 ماي 2009 .

2_ الكتب

1_ سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة** ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين شمس مصر ، سنة 1991 .

2 _ محمود خلف الجبوري **، العقود الإدارية** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1994

3_ سامرة محمد حامد العمري **، حق الانتفاع و تطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي** أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله ، الجامعة الأردنية ، كانون الثاني 2010 .

4 . François terré , Philippe Simler , Yves liquette , droit civil , les obligations , 8e édition , DALLOZ , paris , 2002.

5_ علـي خـاطر الشـطناوي ، **مبادئ القـانون الإداري الأردنـي ، الكتاب الثاني** ، مطبعة الجامعة الأردنية سنة 1996 .

الترخيص التجاري الدولي (الفرانشيز) كيفية حديثة للاستثمار

الدكتور بلعزام مبروك

أستاذ محاضر أ

جامعة سطيف

مقدمة:

تعـد تقنيـة التتجيـر Commercialisation، ع ن طري ق ال ترخيص التجاري، إحدى أكثر طرق التتجير اتساعا وأكثر فعاليـة علـى المسـتوى الدولي، ويرجع نجاحها إلى التوحيد الواقع في الأذواق وازديـاد حاجـات الشـعوب. كمـا أن الـترخيص التجـاري الـذي يسـاهم فـي حمايـة فئـة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الـتي كـانت إلـى وقـت ليـس ببعيـد مهددة بالزوال تحت الثقل الاقتصـادي للمؤسسـات الكـبيرة، العموميـة منها أو شبه عمومية وكذلك المتعددة الجنسيات، أما اليوم وبفضل هذه التقنية، أصـبحت المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة ورقـة رابحـة فـي البحـث عـن الفعاليـة والمردوديـة والمرونـة، كمـا أنـه أصـبح لهـا دور أساسي في ازدهار الأمم الصناعية.

هـذا مـا أدى إلـى ظهـور رغبـة سـواء علـى مسـتوى الـدول أو علـى المستوى الدولي، للرهان على هـذه التقنيـة للتتجيـر مـن أجـل تطـوير تجارتهم الداخلية والخارجية، حيث أن أغلـب ولايـات الولايـات المتحـدة الأمريكية، وكذا دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية أصدرت تشريعات لتنظيم الترخيص التجاري.على خلاف الأمر في الجزائر، حيـث أنـه إلـى غاية الآن، ليس هناك تشريع خاص بهذه التقنية في الجزائر، فهل يمكن القول ان الجزائر تعد دولة ملائمة لتطـور الـترخيص التجـاري الـدولي؟ وهل تشكلان أرضا خصبة لاستقبال متميز و تموقع مؤسسات مرخـص لها جديدة؟

إن عقد الترخيص التجاري عموما يعد من العقـود الحديثـة نسـبيا، ذات النشأة الأنجلوساكسونية، كما أنه يمتاز بنوع من التعقيد، وتشـابهه مع الكثير من العقود الموجودة في مجال التوزيع، وهو ما يفرض وضـع تعريف دقيق له كعقد جديد من العقود الخاصة، كمـا أن دراسـته كعقـد دولي يتطلب تحديد معيار لذلك (المبحث الأول).

وتتضح ذاتية هذا العقد أكثر من خلال تحديد خصائصـه الـتي يمتـاز بها عن العقود المشابهة له وكذا تحديد مختلف صوره وأنواعه(المبحث الثاني)، وكذا تبيان العناصـر الأساسـية الـتي يجـب أن تتـوافر فـي هـذا العقد، من أجـل يكيـف بـأنه ترخيـص تجـاري ومـن خلالهـا يتميـز عـن العقود المشابهة، والمجاورة له (المبحث الثالث).

ولعل أهم ما يتميز به عقد الترخيص التجاري الـدولي هـو اتسـامه بخاصية التدويل، لذا وجـب تنـاول كيفيـات ذلـك، والمشـاكل القانونيـة الناتجة عنه وخاصـة منهـا تحديـد القـانون الـواجب التطـبيق (المبحـث الرابع).

المبحـث الأول: تعريـف عقـد الـترخيص التجـاري الـدولي وتحديد معيار دوليته.

بحكم جدة عقد الترخيص التجاري، فإن إعطـاء تعريـف دقيـق لـه يعـد أمرا صعبا لذا سنحاول أن نعرج على مختلف التعريفـات الـتي أعطيـت له سواء التشريعية منهـا أو تلـك الصـادرة عـن الهيئـات المتخصصـة أو القضائية بالإضافة إلى الفقه (المطلب الأول) كما أن تعريف هذا العقـد لا يكتمل إلا بتحديد الشق الثاني منـه ألا وهـو شـق الدوليـة وذلـك منـة خلال تحديد معيار لذلك(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف عقد الترخيص التجاري الدولي:

عرفت الجمعية الدولية للـترخيص التجـاري L’internationnel Franchise association، عقد الترخيص التجاري بأنه "علاقـة عقديـة بيـن المرخـص Franchiseur و المرخص له، حيث يعرض الأول ويلتزم بحمايـة مصـلحة مستترة في مواجهة تجارة المرخص له في عدة مجالات مثل المعرفـة الفنية و التكوين، ويقوم المرخص له بممارسة نشاطاته مستعملا علامة تجارية ،فكرة Concept، أو أساليب تجارية مختارة ومراقبـة مـن طـرف المرخص وبموجبهـا يسـتثمر المرخـص لـه رأس المـال جـوهري فـي تجارته وبمصادره الخاصة".

هذا التعريف اعتمد على وصف شكلي للعملية، وجاء جد واسع، حيث أنه لم يعطي تحليلا قانونيا للعملية ، وهو ما حاولت مدونة السلوك الأوربية للترخيص التجاري تحقيقه من تعريفها للعملية بأنها" نظام تتجير Commercialisation، للمنتجات و/أو الخدمات و/أو التكنولوجيا، يركز على التعاون الضيق والمتميز بين مؤسسات متميزة ومستقلة قانونيا وماليا وهم المرخص و المرخص لهم،بموجبها يلتزم المرخص بان يمنح للمرخص لهم حق استغلال مؤسسة، ويفرض عليهم الالتزام باستعمالها طيقا لفكرة المرخص ،هذا الحق الممنوح يسمح للمرخص له ويلزمه في مقابل مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة في استعمال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شعار و/أو علامة المنتوجات و/أو الخدمات، المعرفة الفنية وبقية حقوق الملكية الفكرية مدعومة بالمساعدة المستمرة في العملية التجارية و/أو التقنية في إطار و لمدة عقد الترخيص التجاري المكتوب والمبرم بين الأطراف لأجل هذا الهدف" .

وعرفه الأستاذ Alfred Jofret بأنه "عقد توزيع يرتكز على التعاون المكثف الذي يتم بين طرفي العقد المرخص الذي يمنح اسمه لتجار تجزئة أو عارضي خدمات مستقلين حيث المرخص له يستفيد من خبرته كليا عن طريق التكوين والنصح والمساعدة في تسيير المؤسسة وباختصار ينقل إليه معرفته الفنية"() كما عرف الأستاذ Dominique Bashet ، بأنه" عقد تعاون بين مؤسستين مستقلتين أحدهما يسمى المرخص والأخر المرخص له، بموجبه يضع الأول تحت تصرف الثاني وفي مقابل دفع حق الدخول و الأقساط، علامات وإشارات جاذبة للزبائن،و ينقل إليه معرفة فنيه جوهرية وخاصة". ()

كما عرفه المشرع الفرنسي في قرار 29 نوفمبر 1973 بعد أن أطلق عليها لفظ Franchisage ،" عقد بموجبه تمنح مؤسسة إلى مؤسسات مستقلة، في مقابل أقساط الحق في تمثيلها تحت اسمها وعلامتها من أجل بيع منتجات وخدمات هذا العقد يكون مرفقا عادة بمساعدة تقنية".

- Alfred Joufret.., droit commercial, Par jaques mestre, LG.DJ. delta. 22er édition, 1995, P503.

- D. BASHET. LA FRANCHISE. GUDIE JURIDIQUE CONSEILS PRATIQUE Galino édition, paris 2005, P 23.

- هذا القرار خاص بالمصطلحات الاقتصادية و المالية ،و الذي لم يكن موضوعه تنظيم عقد الترخيص التجاري و إنما كان يهدف إلى فرنسة بعض المصطلحات الأجنبية حيث ترجم عبارة franchising إلى franchisage .

في حين عرفته لائحة الإعفاء الأوربية رقم 4087/88 لـ 30 نوفمبر 1988 بأنه: "مجموعة حقوق ملكية صناعية أو تجارية أو متعلقة بالعلامات، الأسماء التجارية الشعارات، الرسوم والنماذج الصناعية، حقوق المؤلف، المعرفة الفنية أو براءات الاختراع، موجهة لاستغلالها من أجل إعادة بيع منتوجات أو أداء خدمات للمستعملين النهائيين".

المطلب الثاني: معيار دولية عقد الترخيص التجاري:

أدت عولمة السوق والمؤسسات إلى تدويل شبكات التوزيع، ومنها شبكات الترخيص التجاري لكن يجب الإشارة إلى أن تدويل الشبكة لا يؤدي بالضرورة إلى كثرة العقود الدولية، أي أن تدويل شبكة التوزيع لا يقتضي بالضرورة أن كل العقود المبرمة من طرف أعضاء الشبكة فيما بينهم تعد عقودا دولية. لنفرض مثلا أن مرخصا أمريكيا يريد أن يوسع شبكة للترخيص التجاري فيلجا إلى إبرام عقود ترخيص تجاري أساسي Contrats de Franchise Principales، مع مرخص له من فرنسا وأخر من ألمانيا وآخر من سويسرا...الخ، فالعقد المبرم بين المرخص له الأساسي والمرخص لهم المحليين في الإقليم الفرنسي والإقليم الألماني والإقليم السويسري، تعد عقود داخلية.() لذا يجب التحري عن كل عقد فيهما إذا كانت تتعرض في الشروط لكي يكتفي بأنه عقد دولي، ومنه وجب التساؤل عن المعيار المعتمد في تحديد دولة عقد الترخيص التجاري؟ هل يجب الاحتفاظ بمعيار قانوني محض؟ وفي هذه الحالة نكتفي مثلا بأن المرخص أو المرخص له لهما جنسيات مختلفة للقول بالطابع الدولي لعقد الترخيص التجاري، أم هل يجب اعتماد المعيار اقتصادي.() ونعتبر بأن عقد الترخيص التجاري لا يصبح دوليا إلا إذ كانت المرخص له يمارس نشاطه في عدة أقاليم دول مختلفة؟.

قبل الإشارة إلى اتفاق روما لعام 1980، المتعلق بالقانون الواجب التطبيق() على الالتزامات العقدية، كان الفقهاء منقسمين بين المعيارين السابقين، () إلا أنه منذ القرار الشهير Pélessier de besset، لسنة 1927، حيث أطلق النائب العام P.Matterمعيار الدفع الدولي le paiement international كشرط أساسي لوصف عقد بأنه دول ي وحلل ه

- M. Behar,Touchais, G.Virassummy. les contrats de la distribution ,DELTA ,L.G.D.J, P 336- 337.

- المعيار الاقتصادي، يفترض المساس بمصالح التجار الدولية، أي المد و الجزر بين الحدود.

- دخلت حيز النفاذ في 01 أفريل 1999.

- محمود محمد الياقوت ،معايير دولية العقد مجلة روح القوا نين العدد 20،افريل 2000،ص 495-522،ص 498.

حسب معيار اقتصادي وباشتراط أن تكون هناك حركة مد وجزر عبر الحدود".()

ومن خلال هذا القرار استوحت محكمة النقض الفرنسي، إطلاق مفهوم "عقد يحرك مصالح التجارة الدولية"، خاصة في قضية MANILL()، وقضية DAMBRICOURT() وذلك من أجل المصادقة على بنود التحكيم.

ولكن بعد استقرار القضاء الفرنسي على هذا المعيار مدة طويلة، صدر قرارين يبدو أنهما سارا عكس التطور المقبول للمعيار الاقتصادي،() أولهما كان قرار Hecht، لمحكمة استئناف باريس في 19 جوان 1970، حيث اعتمدت المعيار القانوني،مقررة انه لقبول الطابع الدولي للعقد:"يجب أن يرتبط بضوابط وطنية صادرة عن عدة دول". مع الإشارة إلى أن العقد كان أيضا بموجب المعيار الاقتصادي دوليا.()

وثانيهما كان القرار tradieu لمحكمة النقض في 7 أكتوبر 1980() التي ألغت شرطا تحكميا مبررة ذلك بغياب دولية العقد، لأن كلا طرفي العقد فرنسيين والعقد ابرم في باريس وخاضع للقانون الفرنسي، فليس مهما إذا كان موضوع النشاط يمارس في كولومبيا.

إلا أنه وسريعا، بعد هذا القرار المنتقد من الفقه صدر في فرنسا مرسوم 21 ماي 1981، الذي يعرف العقد الدولي بأنه:" الذي يحرك مصالح التجارة الدولية"، أي أنه اعتمد تحليلا اقتصاديا ...، وهو المعيار الذي اعتمده القضاء الحديث في مجال العقد الدولي وهو المعيار الاقتصادي.() وهو ما وضحه القرار Megilio، ضد شركة V2000، الذي خلص إلى أنه:" ما دام أن العقد يمس مصالح التجارة الدولية، فان الشرط التحكيمى صحيح، بالرغم أن المشتري مستهلك".()

وفي مجال عقود التوزيع، اعتمدت غرفة التجارة الدولية، عند مصادقتها على الدليل الموجه للمتعاملين في التجارة الدولية حول كيفية تحرير عقود امتياز بيع دولي معيارا اقتصاديا، مفادها أن المانح Concédant والموزع Concessionnaire يوجدون في دول مختلفة كما

.Cass.civ.17mars.D.P.1928.I.25-.
. - Cass. Civ.19 fev. 1990.
. - Cass. Civ.27 fev. 1931.
. - M.Behar. Touchais, G. Virassamy, op.cit, P338.
. - M.Behar. Touchais, G. Virassamy, op.cit, P338.
. - Cass. Civ. 07. Oct. 1980. rev. Crit. Dr.int. pr. ; 1981. P 313.
. - M.Bechar Tochais, G. Virassamy. Op. cit. p338.
. - Cass. Civ. 1er. 22. Mai 1997. Rev. Crit. Dr.int. priv 1991. P 87.

بينت أن الدليل موجه للامتياز الدولي، وهو ما يفرض أن الموزع مارس نشاطه في كل أو جزء من دولة أو عدة دول من غير دول المانح".()

وهكذا كما لاحظ الأستاذ Casse Djian ، إذا كان في عقد الامتياز التجاري، المانح يقيم في نفس دولة الممنوح، ويموله ببضائع مصدرها أجنبي، فإن هذا العقد كما يبدوا يحقق مد البضائع عبر الحدود، لكن في المقابل لا نجد جزرا لرؤوس الأموال عبر الحدود، لأن الدفع يتم من طرف الموزع إلى المانح في داخل حدود نفس الدولة، ومنه فإبرام مثل هذا العقد لا يعد دوليا.

المبحث الثاني: خصائص عقد الترخيص التجاري الدولي وأنواعه

يتميز عقد الترخيص التجاري الدولي بعدة خصائص النابعة من طبيعته و اقتصاده ،تميزه عن غيره من العقود المشابهة(المطلب الأول)، والتي تجمع بين مختلف أنواع هذا العقد(المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص عقد الترخيص التجاري الدولي.

يمتاز عقد الترخيص التجاري الدولي بالاستقلال القانوني بين أطرافه (الفرع الاول)، هذا الاستقلال، لا يمكن أن يخفي تبعية اقتصادية مفروضة على المرخص له من طرف المرخص (الفرع الثاني)، ولكن هذه التبعية لم تمنع من قيام تعاون بين الطرفين (الفرع الثالث) حيث ينجلي لنا بوضوح طابع الاعتبار الشخصي لهذا العقد (الفرع الرابع) وكذا طابع الإذعان(الفرع الخامس).

الفرع الاول: استقلالية الأطراف في عقد الترخيص التجاري الدولي:

إن من الأهداف والمزايا التي يصبوا إليها الأطراف في عقد الترخيص التجاري ويتمتعون بها، والتي تعد رهان هذا العقد هي الحفاظ على الاستقلال القانوني للأطراف، ذلك أن هذا العقد لا يهدف إلى دمج المرخص له كليا في مؤسسة المرخص، حيث أنه لا يدخل تحت نفوذه بل ليبقى تاجرا مستقلا أو شركة متميزة عن مؤسسة المرخص.

لأن انعدام هذه الخاصية قد يؤدي إلى عدم تكييف العقد بأنه عقد ترخيص تجاري وإعطائه التكييف المناسب. ()

. - M.Behar. Touchais, G. Virassamy, Op.Cit, p339.
. - M.Behar. Touchais, G. Virassamy, Op.Cit, p339
. - ph. Le Tourneau . Concession, éléments communs, rapport individuel, Juris- cls. Contrat distribution, Fasc. 1010 ed 1996. P 51.

فنظام الترخيص التجاري يجمع بين مزايا الشبكة المدمجة للفروع مع مرونة خفة التجارة المستقلة أو بعبارة أخرى يقوم على رهان التوفيق بين الحرية والخضوع. () ولهذا تنص مختلف القوانين المتعلقة بالترخيص التجاري في العالم على ضرورة إظهار استقلالية المرخص له بشكل واضح باعتباره تاجرا مستقلا، وإعلام الجمهور بذلك.()

الفرع الثاني: عقد الترخيص التجاري عقد تبعية

إلزامية استقلال المرخص الذي يعد حقيقة مكرسة ومراقبة من طرف القضاء مع كل النتائج المترتبة عنها، يجب ألا يخفي أن هذا العقد يتضمن في الوقت نفسه هيمنة فعلية" une domination de fait، للمرخص على المرخص له،() ولهذا يعد عقد الترخيص التجاري النموذج الشائع لعقود التبعية les contrats de dépendance ،() وهو ما عبر عنه الأستاذ P. Ph.Letournaux بقوله " الاستقلال القانوني لا يستبعد التبعية الاقتصادية فلا بد من تحقيق توازن دقيق بين هذين العنصرين،() وإذا كان شك في صحة هذه التبعية الاقتصادية فانه ليس لها أثار قانونية. وما يبرر هذه التبعية هو التعاون الحاد بين الأطراف، حيث أن تبعية المرخص له تسمح للمرخص بالوصول إلى السيطرة على السوق الذي لم يستطع تحقيقه عن طريق شركات تابعة Filiale، فروع Succursalls، أو عقود الوكالة التجارية Agences ، حيث أن شبكة المرخص لهم تشكل نوعا من الاندماج الجزئي لمؤسسة المرخص له في مؤسسة المرخص. () وهكذا فنظام الترخيص التجاري يكشف عن وجه تقنية قانونية مرنة للتمركز -بالمفهوم الضيق- للمؤسسات ولكنها توجد خارج قانون الشركات. ()

الفرع الثالث: عقد الترخيص التجاري الدولي يقوم على التعاون بين أطرافه

يعد عقد الترخيص التجاري من عقود المصلحة المشتركة Contrat d'intérêt commun، وهذا يفرض تعاونا بين الأطراف من أجل تحقيق عمل مشترك، مع اهتمام كل واحد بمصالحه الخاصة مع بقائهم

. - Ibid.

. - D.Legeais , "Franchisage " juris-class commercial. Fasc 333.P .N° 52.

.- ph. Le Tourneau "Franchise " juris-class. contrats distribution. Fasc 1045 P23 .N° 126.

. -Ph- في تصنيف الاستاذ George virassamy في رسالة دكتوراه بعنوان :
."les contrats de dépendance" préface j ghestin L.G.D..J. paris. 1986..

. - Phr Le Tournau, "concession" juris-class. Fasc 1010…op.cit. P21 .N° 108.

. - C.Champand ,la concession commercial, R D.COM.1963. N° 5 .

. - عمر فارس، الإشكال الجديدة للتوزيع وتشريع الإيجارات، رسالة دكتوراه، جامعة كليرمون، فرنسا، ترجمت عام، 2008، ص 135.

متحدين بصفة ضيقة،() وكما عبر عنه أحد الفقهاء" المصلحة المشتركة هي لقاء سعيد بين أنانيين".()

إلا أن مفهوم المصلحة المشتركة لا يعد كافيا، فالأمر يقتضي نقل عقود الترخيص التجاري غير العادلة والتابعة إلى عقود أكثر أخوية وأكثر عادلة، وهو ما يقودنا إلى واجب التعاون أي الشراكة،() فبهذه الخاصية يتفوق بدون شك عقد الترخيص التجاري على عقود المصلحة المشتركة الأخرى بافتراض التعاون بين أطرافه،() بل إن هذه الخاصية (التعاون) من العوامل التي ساعدت على ظهور هذه التقنية وتطورها في الاقتصاد الأمريكي، فتوظيف التعاون بين مؤسسات توجد في مستويات مختلفة لكنها كمتكاملة سمح للجميع بالتكيف بسرعة مع حركة الاقتصاد. ()

الفرع الرابع: عقد الترخيص التجاري من عقود الاعتبار الشخصي:

إن عقد الترخيص التجاري بتضمنه لعلامة وشعار وتقديم معرفة فنية ومساعدة تقنية فإنه يكون موسوم بالاعتبار الشخصي، فبالنسبة للمرخص ليس نوع النشاط هو هدفه الوحيد، بل يكون حذرا تجاه صورة العلامة وشهرة الشعار ونوعية المعرفة الفنية كما أن المرخص يختار المرخص لهم وفقا لكفاءتهم التجارية وقدراتهم في الاندماج في الشبكة،() وهو ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في قضية Yves Roches، حيث ذهبت إلى أن حق المرخص في اختيار متعاقد يمكنه قانونيا من استبعاد المترشحين الذين لا تتوفر فيهم الصفات الفردية لوضع المعرفة الفنية() على أن الاعتبار الشخصي يكون قيد للدخول إلى الشبكة، ويبرره تجنب المخاطرة. () وتجدر الإشارة إلى أن طابع الاعتبار الشخصي ليس مقتصرا على العقود التي تبرم مع الأشخاص الطبيعيين، بل يكون أيضا على الأشخاص المعنويين، وهو ما أكدته محكمة استئناف باريس في قرار لها بتاريخ 25 جانفي 1995. ()

الفرع الخامس: عقد الترخيص التجاري الدولي عقد إذعان

. - Phr. Le Tournrnau, "concession" juris-class. contrats -distribution. Fas 1015. P6 .N° 20

. - T. HASSLER , l intérêt commun, RTD. Com. 1984. P 586.

. - Phr. Le Tournrnau, "concession" juris-class. contrats -distribution. Fas 1015. P6 .N° 20

. -Didier. Matray, introduction générale, le contrat de franchise, séminaire organise a Liège, le 29 september2000,Bruylant ,Bruxelles 2001,p 18.

. - J. Guynot." La franchise commerciale" RTD.com. an 1975. N° 2. P 161.

. - Didier .Matry. Op. cit, P 23.

. - Ph. Le Tourneau, " la concession commercial exclusive" . economic- proche.1994. P30.

. - محمد محسن إبراهيم النجار عقد الامتياز التجاري....ص 141.

. - Ca.paris ,25 janv 1995 ,RJDA.1995.N 1103.

بالنظر إلى معرفته الفنية ومساعدته وسلطة المراقبة الممارسة في الشبكة، فإن المرخص وحده الذي يملك سلطة تحديد قواعد استغلال فكرته مما يجعل عقد الترخيص التجاري يحظي بشبه إجماع على أنه عقد إذعان، ما دام هذا العقد لا يكون الا تعبيرا عن إرادة واحدة هي إرادة المرخص، حيث نلاحظ انعدام تساوي القوى، فالحرية التفاوضية لا تمارس إلا نادرا أو على الأقل يتم تحديدها، ومنه فإن العقد لا يعبر إلا إرادة واحدة، هي إرادة محرره ،الذي يحوز في هذا الإطار سلطة تنظيمية، وبهذه السلطة، يعتقد المرخص بأن له الحق في فرض المقاييس Les Normes على كل رابطة المنخرطين في الشبكة،()

لهذا نلاحظ بقوة أن رابطة الترخيص التجاري تولد علاقات غير عادلة، فمن جهة هناك تصرف بالخضوع من جهة المرخص له الذي يلغي حريته إراديا، ومن جهة أخرى تصرف هيمنة من جهة المرخص الذي يفرض قانونه، وكما برهن عن ذلك العميد ريبير Ripert بقوله:" أن تذعن، هو أن تخضع لعقد تم إعداده، وتطوع إرادتك،محتجا في قلبك ضد صرامة القانون المفروض".()

ومنه فإن رضاه لا يكشف عن حقيقة، كما أن توازن الادءات يتم المساس به، وهكذا فإن مسالة عدم توازن الاداءات في عقد الترخيص التجاري أمر لا يحتاج إلى إثبات.()

وما شجع على هذه الوظيفة أكثر هو غياب تنظيم تشريعي لهذا العقد، وأمام هذه الوضعية من الضروري أن يستفيد المرخص لهم الدوليين من حماية فعالة وملائمة.()

ولا شك أن هذه الحماية لا تخرج عن تلك الحماية المقررة للطرف المرخص في القانون المدني.

المطلب الثاني: صور عقد الترخيص التجاري الدولي

إن انتشار وذيوع ظاهرة الترخيص التجاري جعلها تشمل كافة مجالات ونواحي الحياة، فلم تعد تقتصر على توزيع المنتجات والسلع أي الترخيص التجاري التوزيعي،(الفرع الاول)، بل امتدت إلى مجال الخدمات أو الترخيص التجاري الخدماتي(الفرع الثاني) وكذلك إلى

. - Z. Merabet. Les comportements Opportunistes du Franchiseur : étude du droit civil et du droit international uniforme (2007) 41. R.J.T. 429. P 439.

. - Georger Ripert , la règle moral dans les obligatoire civiles, Paris. L.G.D.J. 1949. P 98. cite par Z. Merabet. Op. cit, P 440

. - Z. Merabet. Les comportements…Op. cit, P 441.

. - Z. Merabet. Les comportements…Op. cit, P 12.

مجـال الصـناعة والإنتـاج، أو مـا يعـرف بـالترخيص الصـناعي أو الحرفي(الفرع الثالث).

الفرع الاول: عقد الترخيص التجاري التوزيعي:

كما ذكرت اللائحة الأوروبية ل 30 نوفمبر 1998، يتعلق الترخيص التجاري ألتوزيعي ببيع المنتجـات وعرفتـه محكمـة العـدل الدوليـة فـي قرار Pronuptia الشهير بأنه:" العقد الذي بموجبه يقتصر المرخص له على بيع المنتجات فـي محـل يحمـل شـعار المرخـص".() فهـذا النظـام يهدف لتوزيع المنتجات، سواء تلك المصنوعة مـن طـرف المرخـص، أو تلك المصنوعة من طرف الغير والتي لا يقوم المرخص إلا باختيارها.

الفرع الثاني: عقد الترخيص التجاري ألخدماتي

في هذه الصـورة مـن الـترخيص التجـاري يقـوم المرخـص بوضـع تحت تصرف المرخص لهم نظام منقولا إليهـم كـاملا، مـن أجـل عـرض خدمته للزبائن، يرتكز على شعارات لجذب الزبـائن، بحيـث تـم تجربتـه في مؤسسات نموذجية، ويتضمن معرفة فنية خاصة ومزودة بمساعدة تقنية متواصلة.()

الفرع الثالث: عقد الترخيص التجاري الصناعي أو الحرفي

عرفت محكمة العدل الأوروبية في قرار Pronuptia السالف الذكر بأنه:" العملية التي بموجبها يضع المرخص لـه بنفسـه حسـب توجيهـات المرخص المنتجات ويقوم ببيعها تحت علامته".

المبحـث الثـالث: العناصـر الأساسـية فـي عقـد الـترخيص التجاري الدولي وتمييزه عن العقود المشابهة:

إذا عرفنا أن هدف عقد الترخيص التجاري، هـو تكـرار نجـاح المرخـص، فيصبح هـذا الأخيـر هـو المحـل الرئيسـي المسـتهدف مـن هـذا العقـد، ويمكن اسـتظهار هـذا المحـل مـن خلال تـوافر و تجـانس ثلاث عناصـر أساسية، وهي العلامة التجارية وغيرها مـن الإشـارات الأخـرى الجاذبـة للزبـائن والمعرفـة الفنيـة المنقولـة والمسـاعدة المسـتمرة(المطلـب الأول).

وتعد هذه العناصر الأخيرة مناط تكييـف أي عقـد بـأنه ترخيـص تجـاري، حيث أن أي تخلف عن هذه العناصر يـؤدي إلـى اسـتبعاد هـذا التكييـف، ويشجع ذلك أكثر من خلال التمييز بيـن هـذا العقـد وغيرهـا مـن عقـود

. - D. Bashet. Op.cit, P 36. N° 52.

. - Ph LeTourneu, Franchisage, juris-class. Contrats- distribution. Fasc. 1045…… Op.cit .N° 42.

التوزيع أخرى و المشابهة له، والمنتشرة على مستوى التجارة الدولية كالامتياز التجاري الدولي، والتوزيع الانتقالي الدولي)المطلب الثاني).

المطلب الأول: العناصر الأساسية لعقد الترخيص التجاري الدولي: يقوم عقد الترخيص التجاري على ثلاث عناصر أساسية وهي، وضع تحت تصرف المرخص له العلامة التجارية والإشارات الجاذبة للزبائن(الفرع الاول)، تقديم المعرفة الفنية(الفرع الثاني) وتوريد المساعدة الفنية(الفرع الثالث).

الفرع الاول: العلامة والإشارات الجاذبة للزبائن:

يعتبر هذا العنصر من أهم العناصر المميزة لعقد الترخيص التجاري باعتباره يهدف أساسا إلى تكرار نجاح نموذج المرخص، وتعد العلامة الصورة أو الشكل أو المظهر الخارجي المعبر عن هذا النجاح، حيث يلزم المرخص بتمكين المرخص له من استغلال اسمه التجاري وعلامته وجميع العلامات التي تميز شركته ومنتوجه أو التي أدت إلى نجاحه في هذا القطاع التجاري والاقتصادي الذي يمارس فيه مهنته، وقد اهتم الفقه والقضاء الأوربي بهذا العنصر، واعتبر من أهم العناصر التي يجب النص عليها في عقد الترخيص التجاري، حيث جاء في قرار محكمة كولمار Colmar" لا يمكن بأي حال من الأحوال قبول عقد الترخيص التجاري في حالة ما إذا لم يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الصناعية الخاصة بالمرخص، حيث أن هذه الحقوق هي التي تجعله منتسبا إلى شبكة التوزيع.()

الفرع الثاني: نقل المعرفة الفنية

يقصد بالمعرفة **الفنية** أو ما يطلق عليه ب know-how كما عرفها الأستاذ J.M. Mousseron،() "مجموعة المعارف التقنية القابلة للانتقال وغير المتاحة للجميع وغير المشمولة ببراءة الاختراع".

كما يعرفها الأستاذ محسن شفيق:" عبارة عن مجموعة من المعلومات المتعلقة بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع أي أنها الجانب التطبيقي للعلم والمعرفة الفنية لها قيمة اقتصادية في كافة الأنظمة، خاصة الأنشطة الصناعية، فهي ثمرة البحث والفكر والتجربة".()

- CA. Colmar. 10 juin 1982. b. 1982. Jor, P 553, Note,j. brust.
- J. M. Mousseron, aspect juridique de Know-how. Cahier du droit de l'entreprise. I. 1972. P2.
- محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1980، ص 23.

وتعد المعرفة الفنية عنصرا أساسيا في عقد الترخيص التجاري، فوجودها يتم بتمييز هذا العقد عن غيره من العقود المشابهة مثل: الامتياز التجاري، والترخيص بالعلامات، ولهذا السبب نجد أن لائحة الاعفاء le règlement d'exemption، ومدونة السلوك code de déontologie ، خصصا جزءا كبيرا للمعرفة الفنية، لأنه بدون هذا العنصر يصبح عقد الترخيص التجاري فارغا من محتواه وبالتالي لا يستفيد من تكييف عقد ترخيص تجاري.

الفرع الثالث: المساعدة التقنية

يعرف بعض الفقه المساعدة الفنية بأنها:" تشتمل على تلقين وتدريب المرخص لمستخدمي المرخص له على كيفية استغلال المعرفة الفنية المنقولة".

فإذا كانت المعرفة الفنية كما رأينا جوهر نظام الترخيص التجاري والعنصر الرئيسي في محل العقد، فإن عملية نقل هذه المعرفة واستيعابها بشكل كامل وصحيح تتطلب قيام المرخص بتقديم المساعدة الفنية اللازمة للمرخص له للتأكيد من تمام استيعاب لهذه المعرفة المنقولة، وهو التزام جوهري على المرخص لا يقل أهمية عن التزامه بنقل المعرفة الفنية، وهو ما يميز عقد الترخيص التجاري عن غيره من العقود الأخرى التي سيتم نقل المعارف من خلالها.

المطلب الثاني: تميز عقد الترخيص التجاري الدولي عن غيره من العقود المشابهة

يختلف الترخيص التجاري الدولي الذي يعد من أهم صور شبكات التوزيع الدولية، عن عقد الامتياز التجاري الدولي (Concession Internationale الفرع الاول(وعن عقد التوزيع الانتقائي الدولي Internationale distribution Selective(الفرع لثاني).

الفرع الاول: تمييز عقد الترخيص التجاري الدولي عن الامتياز التجاري الدولي:

يعرف الأستاذ C.Champaud عقد الامتياز التجاري أنه:" اتفاق بموجبه يضع تاجر يسمى الموزع concessionnaire مؤسسة للتوزيع أو الخدمات

- Cass. Com.04 juin 2002. D2003. P 2432. Note Ferrier.
- D. Legeais, Franchise, juris-class. Com.fas 316. A jou 1er decmber.2006. N° 35.
- J.J. Brust, L'assistance technique dans les contra de transfert de technologie, contrat de communication de savoir faire est contrat de licence de brevet d'invention, Rec, DALLOZ 1974. N°1. P1.
- ياسر سيد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 2007، ص 168.
- Jaques Réguin et Michel MENnJucqu : Droit du commerce international litec, Paris, N° 1162. P468.

تحت تصرف تاجر أو صناعي يسمى المانح concédant ،من أجل ضمان توزيع حصري وفي أقاليم محددة وتحت رقابة هذا الأخير، مع منحه احتكار البيع". ()

كما يعرفه الأستاذ علي سيد قاسم بأنه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه تاجر بان يقصر نشاطه في قطاع جغرافي معين لمدة محددة على توزيع بضائع معينة ينتجها تاجر آخر، وتحت إشراف هذا الأخير، على ان يكون للمتعهد وحده حق احتكار إعادة بيع هذه السلع في القطاع الذي حدد له ". ()

ومن خلال هذين التعريفين يمكن لنا أن نستخرج أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقدين.

أوجه الاتفاق:

- كلا العقدين ليس موضوع تنظيم تشريعي خاص على الأقل في الجزائر وفرنسا.
- كلا من المانح في عقد الالتزام التجاري والمرخص في العقد الترخيص التجاري، تجار مستقلين. ()يتصرفون باسمهم الخاص، فكلاهما مالك للمخزون، ويحددون الأسعار التي يبيع بها الموزعون منتجاتهم. ()
- كلا العقدين يضمان استخدام العلامات التجارية أو الاسم التجاري وتشكيلة المنتجات أو الخدمات. ()

أوجه الاختلاف:

- إذا كان الترخيص التجاري، يمكن أن يكون موضوع توزيع المنتجات، أو خدمات والإنتاج الصناعي، فإن الامتياز التجاري لا يرد إلا على توزيع المنتجات. ()
- إن أهم عنصر يميز عقد الترخيص التجاري عن الامتياز التجاري، هو تضمن الأول كعنصر جوهري للمعرفة الفنية وكذا المساعدة الفنية المستمرة، وذلك راجع لاختلاف هدف كل من الموزع في عقد الامتياز التجاري وهدف المرخص في عقد الترخيص التجاري، حيث أن هدف الأول هو توزيع منتجاته بواسطة

- Claud Champaud…

- علي سيد قاسم، عقد الالتزام التجاري،مجلة القانون و الاقتصاد،جامعة القاهرة ،السنة الرابعة و الخمسون ،عام 1984 ،ص 06.

- D. Bashet. Op. cit, P 65.

- ibid.

- ماجد عمار، عقد الامتياز التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 31-34.

- D. Bashet, Op.cit, P67.

الموزعين، في المقابل يهدف الثاني إلى إعادة نجاح فكرته عن طريق المرخص لهم. ()

- إن شبكة التوزيع في عقد الترخيص التجاري تكون أكثر انسجاما وتجانسا بالمقارنة مع شبكة التوزيع في عقد الامتياز التجاري، وذلك بفعل وجود المعرفة الفنية في العقد الأول. ()
- كما يمتاز عقد الترخيص التجاري بالتزام المرخص له عند إبرام العقد مباشرة بدفع حق الدخول بينما لا يتوفر عقد الامتياز عن هذه النوع من المدفوعات. ()
- وأخيرا فإن أهم ما يميز هذين العقدين هو مبدأ الحصرية فباستثناء توزيع السيارات فان الموزع في عقد الامتياز التجاري ملزم ببند حصرية التموين تجاه مانحه، على خلاف عقد الترخيص التجاري ألتوزيعي، فبالرغم من أن هذا الشرط يعد مألوفا، لكنه ليس نظامي،() كما أن الموزع في العقد الأول يستفيد من إجباريا في مقابل حصرية التموين من حصرية إقليمية على خلاف المرخص له الذي لا يستفيد بالضرورة من هذه الحصرية. ()

الفرع الثاني: تمييز عقد الترخيص التجاري الدولي عن عقد التوزيع الانتقائي الدولي :

عرف الأستاذ Pierre Arhel عقد التوزيع الانتقائي بأنه:" نظام بموجبه يحتفظ المورد بتوزيع منتجاته لموزعين يختارهم وفق معايير يحددها بنفسه، فهو يرتكز على مجموعة من اتفاقيات مبرمة بين المورد وكل موزع معتمد على حدا". ()

كما عرّف الأستاذ ياسر سامي قرني بأنه:" عقد يلزم بمقتضاه مورد بتزويد بعض الموزعين الذين يتم انتقائهم بناء على خبراتهم العلمية والتي يتم تقييمها بصفة موضوعية بمقتضى شروط وضعت بصفة عامة وأعدت مسبقا من جانب هذا المنتج لتطبق على جميع الموزعين دون تفرقة، وذلك بهدف الوصول إلى أفضل تسويق لمنتجات كل عقد داخل الأسواق المختلفة". ()

. - Ibid.

. - ياسر سيد الحديدي، المرجع السابق، ص 43.

. - نفس المرجع، ص 43-44.

. - D. Bashet, Op.cit, P67.

. - D. Legeais, Franchise, juriss-Class, commercial. Fas. 333.ed.2001. P4. N°4.

. - Piere Arhal. Accords de distribution (droit de la concurrence) R.D. com. Dalloz. Et 2001. P 34. N° 240

. - ياسر سامي القرني,دور عقود الامتياز التجاري في نقل المعرفة الفنية,رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه,جامعة القاهرة,2005, ص 16

كما عرفته اللائحة الأوروبية لـ 22 ديسمبر 1999 فـي مادتهـا الأولـى:" بقولها" نظام التوزيع الانتقائي هو النظام التوزيعي الذي يلـتزم بمـوجبه المورد ببيع السلع أو الخدمات موضـوع العقـد بصـفة مباشـرة أو غيـر مباشــرة فقــط Uniquement إل ى م وزعين مخت ارين وف ق مع ايير محددة ،كما يلزم أيضا الموزعون بعدم بيع هذه السلع أو الخدمات إلـى موزعين غير معتمدين".

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص أوجه الاتفـاق والاختلاف بيـن عقـد التوزيع الانتقائي الدولي وعقد الترخيص التجاري الدولي.

أولا: أوجه الاتفاق بين العقدين:

- كلاهما ليس موضوع تدخل تشـريعي خـاص فـي معظـم القـوانين ومنها فرنسا والجزائر.
- يعـد المـوزع فـي كلا العقـدين تـاجر مسـتقل يتصـرف باسـمه ولحسابه الخاص ومالكا لمحزونات السـلع كمـا أنهمـا أحـرار فـي تحديد ثمن البيع للزبائن.
- كلاهما يبيعان منتوجات للمستهلكين مقترنة بعلامة.

أوجه الاختلاف:

- يختلف عقد الترخيص التجـاري عـن العقـود الـتي تربـط مـوزعين معتمدين بنظام توزيع الانتقائي في كون هذا الأخير وعلـى خلاف الأول، لا يتضمن الاستعمال نفس العلامة ولا تطبيق طرق تجاريـة موحدة، ولا دفع أقساط دخول مقابل الامتيازات المحصل عليهـا. ()

-لهذا فإن عقد الترخيص التجاري قابل للتحقيـق علـى كـل القطاعـات، وعلى خلاف التوزيع الانتقـائي الـذي لا يـرد الا علـى تسـويق المنتجـات ذات التقنية العالية أو منتوجات اللوكس. ()

- هدف المرخص في عقد الترخيص التجاري هو إعادة تكرار فكرته Concept، لذلك ينقل إل ى المرخ ص لهـ م معرف ة فني ة ويزودهـ م بالمساعدة التقنية، وهذا على خلاف عقد التوزيع الانتقـائي حيـث الهدف الأساسي للمورد هو بيع منتجات إلى مـوزعين متناسـبين، لذلك فهو لا ينقل لا معرفة فنية ولا مساعدة تقنية. ()

- D. Bashet, Op.cit, P64.
- JCE. 28 Janv 1986. Off. N° 161. (pronuptia) Rec. QJCE. 1986. P 353.
- H. Bensoussan ;le droit de la franchise ,édition Apogée,1997 ,P17. D Bashet , Op.cit, P70.

المبحث الثالث: كيفية تدويل عقد الترخيص التجاري وتحديد القانون الواجب التطبيق

يواجه المرخص الذي يرغب في الولوج إلى شبكته إلى مجال الدولية تحديين، الأول اقتصادي ويتمثل في اختيار الطريقة المثلي للتدويل(المطلب الأول)، والتحدي الثاني قانوني ويتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية تدويل عقد الترخيص التجاري:

يحوز المرخص الذي يقرر الدخول إلى الأسواق الدولية في الحقيقة، أربع طرق لإبرام عقود ترخيص تجاري في الخارج، وهي الترخيص التجاري المباشر(الفرع الاول) أو عن طريق تأسيس فرع أو شركة تابعة(الفرع الثاني)، أو باللجوء الى المشروع المشترك(الفرع الثالث)، أو ابرام عقد ترخيص تجاري أساسي(الفرع الرابع).

الفرع الاول: الترخيص التجاري المباشر la franchise directe

تعد هذه الطريقة الأكثر بساطة في هيكلة شبكات الترخيص التجاري، وتتمثل في قيام المرخص الذي يرغب في مد نشاطاته إلى الخارج بإبرام مباشرة من بلده الأصلي، اتفاقات ترخيص تجاري على متعاملين اقتصاديين، ويوجدون في بلد الإنشاء. ()

هذا النظام يمتاز بأنه بسيط، اقتصادي وسهل تسييره، إذا كانت البلدان متقاربة أو وسائل الاتصال متوفرة، إلا أنه في المقابل ينطوي على خطر وقوع اختلال بين المنتوجات أو الخدمات المعروضة أو المقترحة من طرف الشبكة وطلب الزبائن. () ضف إلى ذلك أن هذا النظام سيؤدي إلى صعوبة في التسيير والمراقبة إذا نمت الشبكة وتزايد عدد المرخص لهم في الخارج، () كما أن المرخص له قد يكون جاهلا بقوانين بلد الإنشاء كقوانين الضرائب والإيجارات...الخ. كما أنه قد يصطدم ببعض الحساسيات المحلية، كمنع بعض النشاطات بالقوانين المحلية للبوليس. ()

الفرع الثاني: الشركة التابعة أو الفرع la filiale ou la succursale

- Eric.Gastinel. la Franchise internationale, gaz, pal mercredi. 1er pernh.2.janvi. 1998. Doctrine. P 08.
- Ibid.
- Ibid.
- Ph. Le Tourneur, juri- class .contrat, distribution. Fas. 1045….Op.cit, N° 76.

إن تدويل شبكة الترخيص التجاري عن طريق الشركة التابعة filiale أو الفرع **la succursale** ، (الاختيار بينهم ا يك ون غالب ا مرتب ط باعتب ارات النظام الضريبي)، تتمثل مزاياه في الحضور الفعلي في بلد الاعتماد حيث يسمح بوضع ممثل قوي للمرخص في بلد الإنشاء يسمح بالاقتراب مباشرة من السوق، إلا أن أهم عوائقه هي التكلفة الباهظة التي يصادفها المرخص، كما يتطلب حضوره الدائم في بلد الإنشاء. ()

الفرع الثالث: المشروع المشترك le filiale commun أو joint-venture ()

يعرف المشروع المشترك بأنه" التجمع الذي بموجبه تشترك مؤسسات على الأقل من أجل تحقيق مشروع معين، واضعة بشكل مشترك لمعارفها وتكنولوجياتها ومصدرها، وقد يأخذ المشرع المشترك شكل هيكل مشترك structure commune، أو ينتج عن اتفاق ات عق دين محضة No Corporative joiventure." ()

هذا النظام يتطلب حضور مباشر للمرخص في بلد الإنشاء، إذا كان هذا النظام مفروض من طرف قانون الاستثمارات الأجنبي لبلد الإنشاء (حيث أن القانون يفرض أحيانا، على أن الأجنبي لا يتمكن من الدخول إلى هذا البلد دون أن يدخل في شراكة مع رأس مال وطني)، كما قد يلجأ إليه من أجل اقتسام مخاطر التوسيع الدولي مع متعامل اقتصادي وطني، يعرف أكثر العادات والأعراف في المجال الضريبي، وثقافة وأذواق المستهلكين وعقلية المتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى علاقته الداخلية المؤثرة ورقابته المحتملة على شبكات توزيع أخرى، حيث يسمح بتموقع الترخيص التجاري بالموازاة معها (en piggy back). زيادة على ذلك، في الدول التي يشترط فيها لترحيل رؤوس الأموال اصدار ترخيص من الإدارة المحلية. فإن هذا لا شك في الغالب يكون سهل الحصول عليه، إذا كانت المؤسسة الأجنبية في تعاون مع وحدة محلية. ()

إن المشروع المشترك الذي يقوم في أساسه على شكل مساهمة متساوية participation égalitaire، قد يواجه مشكلة تفرق سلطات

- E. Castinel. Op.cit., P 08.

- تم ترجمة عبارة كذلك بـ entreprise Commerce أو Co entreprise.

- F. L. Simon, théorie et pratique du droit de la franchise JOLY édition, Paris. 2009. P568.

-مثلما هو عليه الحال في القانون الجزائري.

- E. Gastinel. Op.cit. P8.

التسيير، و خطر ظهور صعوبات كبيرة في حالة وقوع نزاع أو خلاف بين الشركاء. ()

الفرع الرابع: الترخيص التجاري الأساسي

يتمثل هذا النظام ببساطة بقيام المرخص franchiseur، بإبرام مع متعامل اقتصادي يسمى المرخص له الأساسي franchisé principale الذي يوجد في بلد الإنشاء le payé d implantation اتفاق ترخيص تجاري أساسي بموجبه يلتزم المرخص له الأساسي بتطوير شبكة الترخيص التجاري في البلد الموجود فيه()

يعد الترخيص التجاري الأساسي النظام الأكثر استعمالا في التطبيق، حيث يتم منح إلى المرخص له أساسي حصرية استعمال وتطوير الفكرة Conceptالمعرفة الفنية المرتبطة بشعار في دولة معينة.وفي مقابل هذا الحق، يدفع المرخص له الأساسي إلى المرخص الأساسي صاحب الشعار والمعرفة الفنية حق دخول، وكذلك النشاط خلال كل مدة العقد، الذي يتوقف في الغالب على رقم الأعمال المحقق من المرخص له الأساسي، في حين يضمن المرخص الأساسي القيام بدور المرخص في ذلك البلد ويتمثل هذا الدور في نجاح استغلال الفكرة. وحمل لواء الشبكة الدولية، والمبادرة بتكييف الفكرة مع المتطلبات الأمنية. ()

ويمتاز هذا النظام بعدة مزايا منها، تفادي المرخص لصعوبات التمويل، حيث أن المرخص له يقوم بالتمويل ذاتيا وبذلك يتمكن المرخص من تطوير شبكة مع أقل الاستثمارات. () لذا فإن هذا النظام يسمح بالتطور السريع للشبكة كما أنها تعد وسيلة فعالة للمنافسة المحلية والدولية، بالإضافة إلى حرية معرفة المرخص له الأساسي بخصوصيات وجزئيات الإقليم الممنوح. ()

وبالرغم من هذه المزايا، فإن هذه الطريقة تواجه بعض العوائق والصعوبات خاصة منها ارتفاع ثمن الخدمات أو المنتجات إلى المستهلك النهائي بحكم كثرة المصاريف, خاصة تموين السوق، كما أن هذه الطريقة تطرح خلافات شائكة تتعلق بسلطة المرخص في تنظيم الشبكة، ولهذا يستحسن الاتفاق على حق المرخص في إعادة النظر

- E. Gastinel. Op.cit. P8.
- Ibid. P 25.
- F. L. Simon. Op.cit, P563.
- ibid., P 570.
- Ibid. P 571.

في المشاكل، كما يجب جعل مدة عقود الترخيص التجاري بين الزبائن متزامنة مع مدة عقد الترخيص التجاري الأساسي. ()

المطلب الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الترخيص التجاري الدولي

طبقا لقانون الإسناد في القانون الدولي الخاص، فإنه يجوز للأفراد اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي(الفرع الأول)، ويطرح التساؤل حول هذا القانون، إذ لم يقم الأطراف بهذا الاختيار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق

لا يتسع المقام هنا لذكر مزايا قيام الأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي عموما، وعقود التوزيع خصوصا. () إلا أنه يجب الإشارة إلى المخاطر التي يمكن مواجهتها في هذا النوع من العقود عامة وعقد الترخيص التجاري الدولي خاصة ,ذلك أنه في غالبا ما تقترن هذه العقود بفكرة العقد الإطار contrat-cadre مع العلم، هذا الأخير يقصد به العقد الذي يكون موضوعه هو تحديد الشروط إلى ستبرم في ظلها عقود التطبيق Contrats d'application المستقبلية والتي تكون غالبا عقود بيع، فيجب تمييز عقد بيع ذو تنفيذ مستمر vente a exécution Seccessive وتوريد ودفع مستمر ويضمن تأطير مجموع القواعد العقدية التي تحكم عقود تطبيق مستقبلية لا تحصى، والتي تبرم كلها على نفس النموذج الذي يحدده العقد الإطار. () فعقد الترخيص التجاري الدولي، مثلا يتضمن قواعد تضمن وضع تحت التصرف للعلامة، وتوحيد طرق البيع، المعرفة الفنية، المساعدة الفنية للمرخص له...الخ. وتنظيم البيوع المستقبلية، ففي حالة لم يتم تحديد القانون الواجب التطبيق سيخضع إلى نظام تبعا لنصوص قانونية دولية قابلة للتطبيق حيث ان هناك خطر لخضوع عقود التطبيق إلى نظام أخر تبعا لنصوص أخرى، وخاصة اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع. ()

ويطرح التساؤل حول كيفيات ومدى اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على العقد الدولي؟ أو بعبارة أخرى هل اختيار الأطراف للقانون الذي يطيق على العقد الإطار يكون له تأثير على عقود التطبيق وفي ظل أي شروط؟

- Ph. Le Tourneau, Juris- class. Contrats distribution, fas. 1045. , N° 86
- Ph. Le Tourneau, les contrats de franchisage ...Op.cit, N° 180, P180.
- Y. Gatsi, le contrat- contre. Bib. De privé. T. 273. Pref. M. Behrar- touchai. LGDJ. 1996,p. 232 et S.
- M. Behar. Touchais et G. virassamy. Op.cit, N°742 et S.

إن هذا السؤال لا يطرح صعوبات من وجهة نظر النصوص القانونية المطبقة على البيع والعقد التطبيقي حيث أن اتفاقية لهاي لعام 1955 احترمت في الواقع مبدأ سلطان الإرادة، لكن هذا يقتضي قياس مدى هذا الاختيار بالنظر إلى قواعد اتفاقية فينا حول البيع الدولي للبضائع، فالصعوبات إذا جمة ومتعلقة أكثر بصياغة البند أولها، أن بند قانون الإرادة(Election Juris)، يمكن ألا يشير إلا للعقد الإطار في هذه الحالة العقود التطبيقية تأخذ مصير أي بيع، لكن البند يمكن أن يمتد إلى البيوع التطبيقية، سواء لأن قراءته تتضمن هذا الامتداد، أو أن بند قانون الإرادة، يمكن اعتباره "بندا إطار" Clause- Carde" كما يطبق على العقد الإطار يطيق كذلك على العقود التطبيقية، وأخير بالنسبة لفرضية أن البند خاص فقط بالعقود التطبيقية، لأنه ثم أدراجه في الشروط العامة لبيع المورد، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الاختيار المخصص فقط لعقد التطبيق لا يمتد إلى العقد الإطار. ()

مع الإشارة في الأخير، أنه لا يمكن للإطراف التملص من قواعد دولية آمرة مثل قوانين البوليس les lois de Police ، عن طريق اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد الترخيص التجاري الدولي. ()

الفرع الثاني: عدم اختيار القانون الواجب التطبيق من قبل أطراف عقد الترخيص التجاري الدولي

عند عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على عقدهم، تزيد الصعوبات، فلابد من اللجوء إلى القواعد العامة لتحديد القانون الواجب التطبيق حسب قواعد اتفاقية روما" مع الملاحظة أنه قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ كان القضاء يتمسك بالقواعد التقليدية في مجال العقود. () وعادة ما يلجأ في مجال عقود التوزيع إلى مكان تنفيذ العقد. () أي قانون الموزع.أما في ظل تطبيق اتفاقية روما يجب البحث عن قانون البلد الذي يظهر العقد روابط جد ضيقة معه، عن طريق خاصة القرينة التي وضعتها المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية روما والمتمثلة في البحث عن الأداء المميز للعقد la prestation caractéristique du contrat،() حيث أن المعاهدة تفترض أن البلد الذي يقيم فيه أحد الأفراد الذي يقوم بتقديم الأداء المميز للعقد يعد قانونه هو الواجب

- J. Béguin, M. Menjucop, Op.Cit. N°1105. P447-448.
- Ibid. N 1107
- J. Béguin, M. Menjucop, Op.cit, N°1108. P 448.
- Paris, 10 avr. 1972. JDI. 1973.P 363. Note PH. Kahn.
- J. Béguin, M. Menjucop, Op.cit, N° 1108. P 448.

التطبيق على هذا العقد،() غير أن تقرير Givllano- Lagard حول اتفاقية روما يوجب أن الأداء المميز ينصرف إلى" وجوب الدفع".()

إن هذه الفكرة تثير صعوبات في التمييز، فيما يتعلق بالتوزيع الحصري، () حيث أنه بعد المصادقة على اتفاقية روما، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن تركيز la localisation هذا العقد يتم بالنظر إلى مكان نشاط الموزع. () مؤكدة منذ ذلك التاريخ أن" التوريد بالمنتوج" هو " الأداء المميز للعقد التوزيع الحصري".()

ومنه في حالة عدم النص القانوني الواجب التطبيق على حيز العقد فإن البلد الذي يقيم فيه المورد بصفة عادية، يفترض فيه أنه هو الذي يظهر علاقة جد ضيقة مع العقد، () إن هذا الحل يتغير بالنسبة للترخيص التجاري، ذلك أن الأداء الأكثر تمييزا في هذا العقد هو تقديم المعرفة الفنية والمساعدة التقنية، ومنه فإن قانون بلد المرخص هو الواجب التطبيق على العقد، () ومع ذلك فانه لم يتم حل كل الصعوبات حيث أن المادة 4 فقرة 5 من اتفاقية روما تنص على أن افتراض تركيز العقد في موطن المدين الأداء المميز، يجب استبعاده إذا تبين من الظروف أن العقد يظهر علاقة جد ضيقة مع بلد آخر. والحال أن عقود التوزيع تتضمن غالبا بند حصري إقليمية يؤدي إلى تركيز العقد في بلد المرخص له، والحاصل انه من المؤكد أنه يعد اصطناعيا تحديد الأداء المميز في ظل مجموع الالتزامات المركبة والمختلطة لعقد الترخيص التجاري. ()

الخاتمة

من خلال دراستنا لعقد الترخيص التجاري الدولي ، يتضح لنا بأنها تعد بدون شك آلية خارقة للعادة ، ترتكز على التوفيق بين مرونة هيكلة التتجير المرتكز على وحدات مستقلة قانونية والرغبة في توسع صورة العلامة دوليا, حيث يتم إنشاء عبر العالم شبكة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتنوعة لاستقبال أعضاء جدد لتنتشر في أسواق جديدة، فهي آلية حركية dynamique، مبتكرة وموهوبة بقدرة كبيرة

- المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية روما.
- Ph. Le Tourneau, les contats de franchisage ... Op.cit, N° 151, P68.
- Ibid.
- Com. 1er. Civ. 27 octobre. 1982. Rev. Crit. Dip. 1984. Somm. P 675.
- Ph. Le Tourneau, des contrats de franchisage ... Op.cit, N° 151, P68.
- Coss. 1er. Civ. 27 october 1982 Rev .crit . dip .1984,somm ;p .675
- J. Béguin, M. Menjucop, Op.cit, N°1114. P 451.
- Ph. Le Tourneau, Les contrats de franchisage ... Op.cit, N° 151, P68.

على التكيف مع حركية الأسواق العالمية، فهي تشكل بالتأكيد وسيلة فعالة للتتجير والتقريب بين الشعوب لذا يجب تشجيعها.
إلا أنه وفي ظل غياب تنظيم تشريعي خاص فإنه يتأكد أن الترخيص التجاري الدولي يشكل وسيلة استغلال في يد المرخص franchiseur. فتحت حجة ضرورة تحسين الفكرة concept دون تعطيلها وتكييفها على تطور حاجات ورقابة تجانس الشبكة، يفرض المرخص على المرخص له التزامات ثقيلة كالمراقبة والتموين الحصري لديه. وإعادة استثمار باستمرار لجزء من الأرباح لتزيين المؤسسة، وقبول زيادة الأقساط...الخ.

الاستغلال الأمثل للثروة المعدنية في الجزائر كحتمية استراتيجية للتنويع الاقتصادي

الدكتور بوسالم أبو بكر
أستاذ محاضر أ
المركز الجامعي ميلة
الأستاذة عامر حبيبة
أستاذة مساعدة أ
جامعة برج بوعريريج

مقدمة:

يعتبر نشاط استغلال المعادن أهم النشاطات الإنسانية التي عر فها العنصر البشري منذ القديم، وشكلت الموارد المعدنية مصدرا مهما لتلبية حاجيات الإنسان بالمواد الأولية، التي استخدمت في عدة مجالات كصناعة الأدوات، بناء المساكن والتزيين رغم محدودية عددها في تلك الفترة، ومع تطور البشرية وقدوم الثورة الصناعية اكتشفت معدن جديدة، وبرزت ميادين أخرى لاستخدامها، وهداما ما لنعكس في نمو الصناعات التعدينية خاصة في القرن العشرين أين شهد استغلال الموارد المعدنية حدود غير معقولة خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر من الموارد غير المتجددة.

مع بروز التنمية المستدامة كمفهوم قائم على الاستغلال العقلاني للموارد وحماية البيئة، تعالت الأصوات المطالبة بضرورة ترشيد استغلال الثروة المعدنية بما يتماشى و متطلبات التنمية المستدامة، ويضمن حق الأجيال اللاحقة في تلبية احتياجاتها.

ولما كانت الجزائر من بين الدول التي تتوفر على ثروات معدنية هائلة، فإن نشاطها المعدني عرف نموا مطردا، ساهم بشكل كبير في تطور مختلف الصناعات التعدينية وبالتالي زيادة استغلال الموارد المعدنية.

1. الإشكالية:

كيف يمكن استغلال الموارد المعدنية كبديل استراتيجي للخروج من تبعية النفط في الجزائر؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية السؤالين الفرعيين التاليين:

أ. هل النشاط المعدني في الجزائر يحقق نموا حقيقيا؟

ب. هل ظروف استغلال الموارد المعدنية في الجزائر موافقة للمقاييس الدولية؟

2. الفرضية:

يعتبر التحول إلى استغلال المعادن في الجزائر بديل استراتيجي للخروج من تبعية النفط.

1. النشاط المعدني في الجزائر:

تزخر الجزائر بثروة معدنية هامة، حيث يحوي باطنها العديد من المواد المتنوعة التي تساهم في تقوية وتعزيز الاقتصاد الوطني، نظرا لما تقدمه من مواد أولية للصناعة. وتعتبر الجزائر من الدول العربية القليلة التي تتوفر على إمكانات بشرية ومادية تمكنها من استغلال ثرواتها المعدنية بشكل يؤدي إلى إحداث تنمية في صناعة المعادن.

1.1. لمحة تاريخية عن النشاط المعدني:

يعتبر استغلال المعادن نشاط قديم قدم تاريخ الإنسان حيث كانت تستخدم في صناعة الأسلحة والأدوات والنقود، وقد عرف القرن العشرين توسعا مذهلا في استغلال المعادن، حيث اعتبرت سنة 1950 من أكثر السنوات استغلالا للمعادن عبر تاريخ الإنسانية. والجزائر واحدة من الدول التي عرفت توطين النشاط المعدني فيها منذ القرن التاسع عشر وبالضبط في سنة 1856م، أين أكتشف منجم "مقرة" قرب مدينة عنابة على الحدود التونسية الجزائرية، وكان نشاطه يتمثل في استخراج الحديد الخام والذي نصب فيما بعد، واستبدل بمنجم الونزة الذي دخل الإنتاج منذ 1920م، وخلال هذه الفترة كان النشاط المعدني موجه أساسا لاستغلال مناجم الحديد واستغلال الزنك.

خلال الفترة الممتدة بين الحرب العالمية الأولى والثانية، كانت الجزائر منتج مهم لمعدن الحديد في العالم، وقد ساهم إنتاجها في تزويد العديد من الدول الأوروبية بما تحتاجه. الأمر الذي أدى إلى ازدهار معظم الصناعات التحويلية التي كانت على المعادن كمواد أولية في إنتاجها، ومن أبرز هذه الدول خاصة نجد فرنسا، بريطانيا العظمى وألمانيا.

- أما فترة الخمسينات من القرن العشرين خاصة منذ حرب التحرير فإن المتعاملين الأجانب قلصوا من نشاطهم الاستثماري في المعادن، ولكن عقب الاستقلال قام المستثمرون الأجانب أيضا بالتنازل عن العديد من المناجم التي تدر أرباحا محدودة، وأبقوا نشاطهم الاستثماري في المناجم بالمعادن مثل: الفوسفاط، الزنك، الحديد، الباريت، الكربون والأملاح.
- قامت الجزائر في السنوات الأخيرة (30 سنة الأخيرة) بتكثيف جهود التنقيب التي سمحت لها بتطوير الهياكل الجيولوجية القاعدية، وجرد العديد من المواقع التي تحتوي على المعادن، وبغية ذلك اتبعت سياسات وإجراءات متنوعة لترقية هذا الإنتاج.

الهوامش والمراجع:

. انظر كل من :

-Bramat Mayer Villeneuve, Technologie des métaux contrôles et essais des soudures, de boeck, Canada, 2008, P 57.

- أحمد محمد منظور واحمد رمضان نعمة الله، تطبيقات في مادة إقتصاديات الموارد والبيئة، مؤسسة شهاب الجامعة، الإسكندرية، 1995، ص 73.

- Michel Deshaies, les territoires miniers: exploitation et reconquête ellipses, Paris, 2007, P 58.

. **Chris Pellant, roches et minéraux, Larousse, 2005, P 6.**

2.1. الإمكانيات المعدنية والتوزيع الجغرافي:

تحتل الجزائر موقعا جغرافيا هاما في العالم، وخاصة أنها تقع ضمن المنطقة العربية التي تتوسط القارات الثلاث (إفريقيا، آسيا، أوروبا)، وهذا ما جعلها تحت تأثير عوامل مناخية متنوعة ما بين أقاليم حارة صيفا وأقاليم باردة شتاء، كان لها الأثر الكبير على تنوع الثروات الطبيعية، وبالنظر للامتداد الجغرافي الواسع للجزائر على مساحة تقدر بأكثر من مليوني كلم ^{2} (أكثر من نصف المساحة صحراء)، جعل من الجزائر خزان للثروات المعدنية بمختلف أنواعها.

وبالنظر إلى عدم وجود حصر دقيق لمناطق وجود المعادن في الجزائر، فإن عملية تحديد التوزع الجغرافي لهذه الموارد محدودة.

تتركز معظم الثروات المعدنية في الجزائر في المنطقة الشرقية بصفة خاصة، بالإضافة إلى تواجد بعضها في الجنوب، وعموما فإن أهم المعادن ومناطق تواجدها حسب تصنيف وزارة الطاقة والمناجم هي:

1-**الحديد الخام:** يعتبر من أهم الثروات المنجمية في بلادنا وتعد الجزائر ثالث دولة عربية إنتاجا له، يعد موريطانيا ومصر بطاقة إنتاج تقدر بـ 1,4 مليون طن سنويا (سنة 2004). ويستخرج من منجمي الونزة وبوخضرة بولاية تبسة، منجم سيدي معروف بجيجل ومنجم عتيتي بولاية سطيف، منجم بني صاف بتلمسان، أما أكبر منجم من حيث الاحتياطي فيوجد في غار جبيلات الذي أكتشف سنة 1952 م إلا أن هناك صعوبات تحول دون إستغلاله.

2-**الفوسفاط:** يرتكز في منجمين هامين هما:

-جبل العنق: يحتوي على إحتياطي هام يقدر بـ مليار طن ويتميز بسهولة استغلاله لقرب طبقاته من السطح، وسمكها الكبير ما بين 5 و 30 متر.

-منجم الكويف: تكاليف إستخراج الفوسفاط مرتفعة في هذا المنجم وهو في طريق النفاذ.

3-النحاس: يوجد النحاس بكميات قليلة في منجم عين يرير بجبل أبدوغ قرب ولاية عنابة.

4-الزنك والرصاص: مادة أولية لا تقل أهمية عن الحديد الخام يستخرج من عدة مناجم أهمها منجم سيدي كمبر في سكيكدة، وعين يرير قرب عنابة، ومنجم العايد على الحدود الجزائرية المغربية ووادي زندر بتلمسان وكذلك منجم الونشريس بجنوب الشلف.

5-الكاولين: يستعمل في صناعة السيراميك والخزف والبلاستيك والمطاط والورق، يستخرج من منجم بقالمة، وتمزريت بجيجل.

6-الباريت: مادة تستعمل في الصناعة الكمياوية والبتروكمياوية (مثل الطلاء أو الدهان والبلاستيك)، يستخرج من منجم عين ميمون بخنشلة ومنجم بوقايد بتسمسيلت.

7- البلنونيت: مادة تستعمل في صناعة السيراميك وصناعة الحديد الصلب وتجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من المعادن التي تزخر بها صحراء الجزائر ممثلة في الذهب والفضة اللذين يتم استخراجهما من مناجم تيرك وأسماسة بولاية تمنراست، إضافة إلى اليورانيوم الذي يتواجد بمنطقة الهوقار.

بالإضافة إلى كل ما سبق هناك معادن أخرى تتوزع في مختلف الولايات منها: المنغنيز، الماس، الملح، الكلس، الجبس،...إلخ

3.1. العوامل المتحكمة في تنمية الموارد المعدنية

الجزائر مثلها مثل دول العالم الثالث بأسلوب تنميتها تعتمد على ثرواتها الطبيعية سواء المعدنية منها أو الطاقوية، ومن هذا المنطلق فإن الجزائر إذا ما أرادت أن تنمي مواردها المعدنية عليها أن تتجاوز مختلف العوامل المؤثرة على هذه التنمية التي يمكن ذكرها فيما يلي:

-إدراك الدولة بأهمية هذه الموارد، حيث أن الثروات المعدنية غير قابلة للتجديد، أي أن صناعة التعدين صناعة استنفادية.

-التكنولوجيا المتطورة ورأسمال الضخم الذي تتطلبه عملية استغلال الموارد المعدنية خاصة إذا علمنا أم عملية الاستغلال تمر بمجموعة من المراحل كل مرحلة تنطوي على مجموعة من العمليات.

-رأس المال البشري الكفء الملم بمختلف التقنيات المستخدمة في عمليات الاستكشاف والتنقيب والاستغلال.

-استقرارا الأوضاع الاقتصادية يؤثر بشكل كبير على إنتاجية القطاع المعدني خاصة من حيث انخفاض وارتفاع الأسعار التي تعتبر آلية مهمة للبحث والتنقيب، كما أن عامل الاستثمار مهم جدا لترقية النشاط المعدني.

-الظروف البيئية الناجمة عن الموقع الجغرافي للجزائر منها تواجد المعادن في مناطق معزولة كما هو الشأن بالنسبة للصحراء، الامتداد الجغرافي الذي يؤثر على استغلال المعادن بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، والبعد عم مناطق التصدير والصناعة.

-طبيعة الموقع المنجمي بمعنى منجم تحت الأرض (**Sous-terrain**) أو على السطح (**ouver-ciel**)، حيث أن المناجم التي تقع تحت الأرض تتطلب أموال ومعدات ضخمة (تكاليف مرتفعة) إذا ما قورنت بمناجم السطح.

4.1. مؤسسات النشاط المعدني:

يحتل قطاع المعادن في الجزائر موقعا متميز بالنسبة للقطاعات المكون للاقتصاد الوطني باستثناء قطاع المحروقات، الذي يستقطب أغلى الاستثمارات المحلية والأجنبية وهذا ما جعل الاستثمار الموجه لقطاع المعادن محدود والذي يجسده قلة المؤسسات التي تنشط في هذا المجال، والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

-**ORGM**: مؤسسة مختصة في البحث وترقية الموارد المعدنية، تقع في ولاية بومرداس.

-**FORAQUA**: مؤسسة مختصة في التنقيب (الحفر) المائي (**Hydraulique**) والتنقيب البيومثريك (**Piézométrique**)، ومحاولات الضخ والتنمية الهيدروجيولوجية وتجهيزات الآبار والجيوفيزيا، تقع في الحراش بالجزائر.

-**GOLDIM**: مؤسسة مختصة في استغلال مناجم المعادن النفيسة، والمعادن الصناعية، وتسويق منتجات الاستغلال، تقع في الحراش بالجزائر.

-**ENOR**: شركة استرالية جزائرية تختص في استخراج ومعالجة معدن الذهب، تقع في الأبيار في الجزائر.

-**ENA-MARBRE**: شركة تختص في استخراج وتحويل وإنتاج وتسويق الرخام ومشتقاته، تقع بالصفصاف بولاية سكيكدة.

-**ENASEL**: شركة تختص في استغلال محاجر الأملاح الصناعية، الطبيعية وتسويق الأملاح، تقع في مدينة بوالصوف في ولاية قسنطينة.

-**ASMIDAL**: شركة مختصة في إنتاج أسمدة الفوسفاط ولأزوت، تقع في عنابة.

-**ENG**: شركة مختصة في إنتاج وتسويق الغرانيلا وكربونات الكالسيوم، تقع في القبة بالجزائر العاصمة.

-**ENOF**: شركة مختصة في إنتاج وتسويق المنتجات المعدنية غير الحديدية والمصادر النفعية، تقع ببلقور الجزائر العاصمة.

-**FERPHOS**: شركة مختصة في استغلال وتسويق وتصدير الحديد والفوسفاط، تقع بولاية تبسة.

5.1. دور المعادن في الاقتصاد الوطني:

يعتبر قطاع الموارد المعدنية من بين القطاعات التي أصبحت تلعب دورا مهما في تحقيق التنمية، وركيزة أساسية لقطاعات عديدة سواء

. وزارة الطاقة والمناجم 2008 ، http://Fr.men.Algeria.org/mines et carrières.

كانت زراعية أو صناعية. ويظهر ذلك جليا من خلال حجم الإنتاج الوطني لمختلف الموارد المعدنية، خاصة بعد صدور قانون المعادن الجديد (2001).

أ. دور المعادن في القطاع الصناعي:

إن الصناعة المعدنية تبدأ بالتنقيب، الاستكشاف والاستغلال. ثم مرحلة النقل إلى المصانع لمعالجتها ومن ثم تحويلها إلى منتجات أو كمكونات تدخل في انتاج صناعات أخرى. إن الاستراتيجية الجديدة لوزارة الطاقة والمناجم تتمثل في الاستجابة لحاجيات الاقتصاد الوطني من الموارد المعدنية، خاصة الموجهة لصناعة الاسمنت وعتاد البناء، الضرورية لانجاز منشئات الطرقات، بناء السدود، السكك الحديدية، الموانئ، المطارات.

-تعتبر الموارد المعدنية مدخرات مهمة في صناعات رئيسية مثل الكاولين الذي يدخل في صناعة السيراميك والخزف والورق...إلخ.

-المساهمة في الصناعة الكمياوية والبيرو كيمياوية مثل معدن الباريت.

-المساهمة في صناعة مواد التجميل وبعض المستحضرات الصيدلانية مثل معدن كيسلغير الذي يستخرج من منجم سيق.

-إرتفاع مكانة الاستثمارات المعدنية بالنسبة لمجمل استثمارات القطاع الصناعي ويظهر ذلك جليا من خلال عدد الشركات الأجنبية والوطنية التي تستثمر في هذا المجال. حيث في سنة 2007 كان حجم الاستثمارات الأجنبية في مجال التنقيب والاستكشاف والاستغلال 51,4 مليون دولار.

ب. دور المعادن في القطاع الزراعي:

إن دور المعادن في القطاع الزراعي يبرز فيما يلي:

-إمداد القطاع الزراعي بمختلف إحتياجاته من الأسمدة اللازمة لتخصيب الأراضي الزراعية.

-إمداد المنشآت الفلاحية بمختلف إحتياجاتها من الآلات والمعدات (حاصدات، جرارات،...إلخ).

-توفير مختلف أنواع المخصبات المحتوية على الأملاح المعدنية الضرورية لنمو المزروعات.

-تزويد القطاع الزراعي بالمواد البلاستيكية والقضبان الحديدية التي تستخدم خاصة في الزراعات المغطات.

-المساهمة في معالجة المياه الضرورية لري الأراضي الزراعية (باستعمال الجير).

ج. دور المعادن في التجارة:

يكمن دور المعادن في التجارة الداخلية والخارجية في الجزائر من خلال عملية التصدير التي شهدت انتعاشا خلال السنوات الممتدة من 2000 إلى 2007 ويمكن إبراز تطور هذه الصادرات بمقارنة سنة 2007 بـ 2006.

-الصادرات: مبلغ الصادرات للمنتجات المعدنية لسنة 2012 إنخفض بنسبة 34,11% مقارنة بسنة 2011 تتمثل أهم هذه الصادرات في المعادن الصناعية بمبلغ 65,10 مليون دولار، الحديد ومشتقاته بمبلغ 87,11 مليون دولار، المعادن القاعدية بمبلغ 147,86 دولار، ومعادن نفيسة بمبلغ 1,61 مليون دولار. كما هو موضح في الجدول رقم (1)

الجدول رقم (1)
صادرات المعادن

المنتوجات	سنة 2012		سنة 2011		%
	الوزن (طن)	القيمة(دولار)	الوزن	القيمة	2006/2007
المعادن الصناعية	1438066,6	51522144	1978881,81	65102321	+26,35
الحديد ومشتقاته	2805078	197112363	366917	87115223	-55,80
المعادن الأساسية	71680	205638880	41158	147865213	-28,09
المعادن النفسية	-	3659148	-	1612638	-55,29
الإجمالي	**-**	**457932535**	**-**	**301695395**	**-34,11**

يتبين من خلال الجدول أن حجم الصادرات من المعادن الصناعية هو الذي حقق نموا بسبب ارتفاع حجم المنتجات المعدنية المتعلقة بالفوسفاط بمبلغ 57,08 مليون دولار إضافة إلى الاسمنت بـ 6,48 مليون دولار.

-**الواردات**: مبلغ الواردات للمنتجات المعدنية لسنة 2012 إنخفض بنسبة 31,46% مقارنة بسنة 2011 حيث بلغ في سنة 2012 321246021 دولار في حين كان في سنة 2011، 468712724، ويتضح ذلك من خلال الجدول رقم (2):

الجدول رقم (2)
واردات المعادن

المنتوجات	سنة 2011		سنة 2012		%
	الوزن	القيمة	الوزن	القيمة	2011/2012
المعادن الصناعية	128023	122277036	879474	124537102	1,84+
الحديد ومشتقاته	596593	51655074	1147083	55238232	6,94+
المعادن الأساسية	152070	161677202	24606	28159925	82,58-
المعادن الخاصة	1205	554293	411	433121	1,6-
المعادن الطاقوية والصلبة	111848537	128729253	76226 6	141062172	9,52+
المعادن النفسية	-	3756866	-	2971898	20,89-
الإجمالي	**-**	**468712724**	**-**	**321246021**	**31,46-**

نلاحظ من الجدول إنخفاض في القيمة الإجمالية للواردات لسنة 2012 مقارنة بسنة 2011 والسبب في ذلك يرجع خاصة إلى المعادن القاعدية المتعلقة أساسا بالرصاص والنحاس (-99,99%) والألمنيوم (-97,99%) بالمقابل هناك ارتفاع القيمة الإجمالية للواردات بالنسبة للقصدير (-530,69%).

1.2. وضعية استدامة الموارد المعدنية للخروج من التبعية للنفط:

إن فكرة التنمية المستدامة من وجهة نظر اقتصادية تندرج تحت ما يعرف بالاقتصاد البيئي، الذي يقوم على مبدأ أن الاقتصاد ينمو من خلال تحويل رأس المال الطبيعي إلى رأس مال مادي، حيث يحدث النمو الأمثل عندما تتساوى الكلفة الحدية لتحويل رأس المال الطبيعي مع النافع الحديث للمكان. ويمكن قياس التدهور البيئي أو استنزاف الموارد حسب العلاقة التالية:

ت = س ×ث

ت: التدهور البيئي أو استنزاف الموارد.

ث: استغلال الطاقة.
س: عدد السكان.
وبتطبيق هذه العلاقة على الموارد المعدنية بالجزائر يمكن معرفة مدى التدهور البيئي لهذه الموارد. وبسبب تعدد أنواع الموارد المعدنية يمكن أخذ مثال مقارن متمثل في معدن الحديد.

الجدول رقم (3)

السنوات	2002	2004	2006	2008	2009	2010	2011	2012
عدد السكان ($10^3\times$) نسمة	30900	31736	32000	32600	-	33061	33800	34400
استغلال الحديد مليون طن	1645	1291	1202	1378	1414	1536	2340	1982
التدهور البيئي	50830500	40971176	38464000	44922800	-	50781696	79092000	68180800

حساب التدهور البيئي لمعدن الحديد:

المصدر: انظر كل من:-وزارة الصحة والسكان، وزارة الطاقة والمناجم "**2013** ،"Bilan des activités minières، ص 17.

من خلال الجدول نلاحظ أن تدهور معدن الحديد انخفض خلال سنوات 2002 حتى 2008، في حين أنه ارتفع خلال سنة 2010 أين سجل أعلى معدل تدهور ليعود للانخفاض في 2012 لكنه مرتفع إذا ما قورن بسنوات 2002 حتى 2008 ويمكن تفسير ذلك نظرا إلى التزايد المستمر للسكان وما رافقته من زيادة استغلال هذا المعدن ويمكن القول أن الوضع البيئي لمعدن الحديد في حالة تدبدب وذلك حسب ظروف العرض والطلب وليس مراعاة لحاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

3. إستراتيجية استغلال الثروة المعدنية:

عرف نشاط استغلال الموارد المعدنية في الجزائر نموا ملحوظا وهذا تزامنا مع جملة برامج الإصلاحات الاقتصادية التي طبقتها الجزائر خاصة

خلال الفترة الممتدة من 1999م إلى يومنا هذا، وقد لعب تزايد النمو السكاني دورا مهما في إحداث تغيرات على الطلب الكلي للمعادن، وإيمانا من الدولة بضرورة المحافظة على الموارد المعدنية واستغلالها استغلالا لا عقلانيا بما يتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة، تبنت مجموعة من الاستراتيجيات لتوجيه نشاط استغلال الثروة المعدنية خاصة بعد بروز مظاهر الاستغلال اللاعقلاني للموارد المعدنية وتأثيراتها على البيئة.

- **إستراتيجية جلب الاستثمارات الأجنبية:**

عرف قطاع المناجم عجزا منذ سنوات حيث أنه لم تكن هناك استثمارات قبل سنة 2000، استثمارات غائبة بعد أن صرفت الدولة على القطاع أكثر من 1 مليار دولار خلال 30 سنة دون أن تجني من ذلك أي ربح، غير أن الجزائر اليوم عادت إلى الخريطة المنجمية العالمية مع صدور القانون الجديد حيث عاد المستثمرون، وهناك عامل آخر ساهم في عودة المستثمرون ويتمثل في ارتفاع أسعار المعادن.

- **قانون المعادن 2001:**

القانون المعدني الجديد يتضمن تحرير مجموعة الأنشطة الاقتصادية والصناعية، والقطاع الذي كانت تحتكره الدولة (كانت المساهم الرئيسي في كل الحقول).

هذا القانون الجديد هو تعديل لقانون 1984م، أي كانت المنافسة محصورة ضمن المؤسسات الوطنية العمومية لكافة أنشطة البحث واستغلال المصادر المعدنية. إن القانون الجديد للمعادن أكبر تكيف مع عملية التحرير الاقتصادي ومبدأ اقتصاد السوق، وأهم الجوانب التي تناولها قانون 2007:

-فتح المجال أمام الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية؛
-العقود المعدنية وتغيير القوانين المعدنية؛
-نظام الاستثمار المعدني؛
-الإعفاءات الضريبية؛
-إلزامات المتعاملين؛
-التنظيمات المسؤولة عن تنفيذ القانون؛
-تناول النشاط المعدني في البحر.

المجلة الدورية لقطاع الطاقة والمناجم، العدد 08، جانفي 2008، الجزائر، ص 50.

Mamoun Aidoud, aperçu sur la nouvelle loi minière Algérienne, www.aidoud, 2008, P1.

إن إستراتيجية الاستثمار الأجنبي التي إتبعتها الجزائر ساهمت بشكل كبير في ترقية القطاع المعدني بالنظر إلى الأساليب التكنولوجية المتطورة في أساليب الإنتاج والتي أثرت فيه بشكل جد ايجابي على تحسين نوعية البيئة من خلال التقليل من التلوث وضمان تأمين المناجم التي تعمل فيها، لكن من جانب آخر كان هناك تأثير على اليد العاملة خاصة منها غير الكفأة كما أنها تساهم بشكل كبير في زيادة معدل نمو النشاط المعدني وبالتالي ارتفاع مساهمته في الدخل الوطني، وكمثال على ذلك:

منجم الحديد بالونزة الذي أبرم عقود شراكة مع كل من إسبات الهندية وأرسيلورميثال، وقد مر المنجم بمشاكل عديدة قبل هذه الشركة لكن يعد مباشرة الشريك الأجنبي عمله في المنجم أعطى صورة مختلفة للمنجم حيث اعتمدت من الناحية البيئية وحماية المحيط عملية الرشح بواسطة صهاريج وشاحنات للتخفيف من تطاير الغبار. كما تم تسريح 500 عامل وتسوية وضعيتهم المهنية والاجتماعية.

- **استراتيجية تسيير وإزالة النفايات الصلبة:**

أدى نمو النشاط المعدني إلى زيادة حجم النفايات الصناعية المعدنية والتي تتميز بتأثيراتها الشديدة على البيئة والإنسان وبسبب ذلك وفي ظل القوانين والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر حول البيئة والمحافظة على الموارد، وضعت استراتيجيات لتسيير النفايات بمختلف أنواعها.

أما النفايات التي تخص القطاع المعدني فهي تتنوع بين نفايات حديدية وغير حديدية، وفي إطار إستراتيجية استرجاع ورسكلة النفايات أصبحت معظم الشركات المعدنية تقوم برسكلة نفاياتها من المعادن إلا أن النتائج المتحصل عليها لا زالت بعيدة عن المستوى المطلوب، حيث في سنة 2000 مثلا بالنسبة لـ:

المعادن الحديدية وغير الحديدية قدرت طاقة مناجم الاسترجاع بـ:

- 1.500.000 طن في السنة بالنسبة للحديدية.
- 90.000 طن في السنة بالنسبة لغير الحديدية.

تقدر الكمية المسترجعة والمرسكلة بـ 20% فقط.

ويمكن القول أن هذه الاستراتيجية تراعي ضوابط التنمية المستدامة من خلال المحافظة على البيئة وحماية الفرد البشري، وتخفيض التكاليف.

بوعلام أزراراق، إستراتيجية الجزائر حول تسيير النفايات، http://www.CFpdz.com/vb/showthread

وقد اعتمدت عدة برامج لتسيير النفايات الصلبة في إطار المخطط الوطني الخاص بالبيئة والتنمية المستدامة.

- **عقود الأداء البيئي:**

هي عبارة عن وسائل تسمح بتنظيم والتطبيق المتطور للتشريع البيئي وصنعت ما بين إدارة حماية البيئة والصناعات التي تعرف طوعيا التزاماتها في إطار حماية البيئة (تخفيض ومعالجة التلوث الناتج عن نشاطاتها، واقتصاد المياه، اقتصاد الطاقة،...).

أكثر من 100 عقد أداء بيئي وقعت من قبل وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة مع المجموعات الصناعية الصلب، الاسمنت، البناء المعدني، المنشئات، الكيمياء، الصيدلة، المنتجات الحمراء، الكهرومنزلية، الفلاحة الغذائية.

والمؤسسات المعنية بهذه العقود تعهدت بتنفيذ برنامج من ثلاثة إلى 5 سنوات يسمح بـ:

- احترام التنظيم البيئي.
- الفاعلية البيئية والاقتصادية.

إن هذه العقود البيئية على اختلاف المؤسسات التي تبنتها مكنت من إيجاد إطار ملائم لتحقيق أهداف نوعية خاصة بزيادة الفاعلية البيئية عن طريق إحترام القوانين والتشريعات البيئية بما سمح بزيادة كفاءة المؤسسات ومن ثم تحسين معدلات النمو بما انعكس إيجابا على وضعية الأفراد، كما سمح بحماية الموارد الطبيعية، بمعنى أن هذه العقود جاءت لتحافظ على استدامة البيئة والموارد خاصة فيما يتعلق بتلك العقود مع مؤسسات الاسمنت والصلب.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة في إطار صلاحيتها ودورها إتجاه الأفراد قامت بإجراءات عديدة مست استغلال المعادن منها:

-إجراء غلق المؤسسات أو وحدات لممارسة النشاط المعدني بسبب الأضرار التي تسببتها للبيئة والإنسان والاقتصاد ومن بين الوحدات التي قامت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة بغلقها نجد وحدات صناعية لإنتاج الأميونت والاسمنت الموجودة بكل من جسر قسنطينة بالعاصمة، وزهانة بمعسكر، وحدة البرج ببرج بوعريريج ووحدة مفتاح لولاية البليدة وهذا الإعلان عن الغلق جاء بعد دراسة منهجية علمية مع كل الشركاء في هذا المجال للخروج من الكارثة الايكولوجية التي شوهت سمعة الصناعة في الجزائر كما أشار وزير البيئة إلى أن

. Contrats de performance environnementale, http://www.MATET.org.

الوزارة قررت منع استيراد وتسويق وإنتاج مادة الأميونت منعا باتا وأن كل مخالف، ستتخذ ضده الإجراءات الردعية.

-إجراءات غلق المناجم بسبب تأثيراتها السلبية على الموارد الطبيعية والعنصر البشري خاصة إذا ما علمنا أن المناجم في الجزائر أغلبيتها تقع تحت السطح ولا تتوفر على الإمكانات المتطورة مثل الآلات والمعدات الخاصة بالتفجيرات وما منجم خرزة يوسف بسطيف الذي أغلقته السلطات في سنة 1990 على إثر الكارثة التي تسبب فيها تسرب الماء إلى المنجم مما أدى إلى وفاة 19 شخص.

4. تقييم استغلال الثروة المعدنية نحو الخروج من تبعية النفط:

واحدة من أهم شروط الاستغلال لمنجم تحت أرضي، هي توفر الأمن في مستوى الورشات، استخدام الطرق التكنولوجية في إطار تنفيذ عمليات الاستغلال، وخاصة فيما يتعلق بالعمال والبيئة.

هذا النشاط يستطيع أن يؤثر على الوسط الأرضي (التربة، الجو، الماء). إن التحدي الأكبر للمؤسسات المعدنية الحديثة يتكون من تحديد استخراج ومعالجة الموارد المعدنية التي تتسبب في التأثير على أنظمتنا البيئية.

في الجزائر، المسألة الأمنية ما زالت غير كافية ولم تأخذ المكانة اللائقة لذلك. لهذا يجب أن تكون هناك إرادة ووقت من أجل أن تعرف مخاطر الصحة والبيئة ويتحكم فيها. ولعل الكارثة المأسوية التي مست في الماضي منجم خرزة يوسف بسطيف بسبب مشاكل تسرب المياه وانهيار الأروقة المؤدية إلى المنجم دليل على ما تعانيه المناجم الجزائرية والبيئة المحيطة بها والعاملين بها وهذا ما يعكس فعالية أساليب استخدام الثروة المعدنية ويمكن إبراز أهم الجوانب المتعلقة باستخدام الثروة المعدنية الجزائرية فيما يلي:

-طرق الاستغلال المستخدمة في المناجم الجزائرية يمكن أن تؤدي إلى ضياع إحتياطات هامة.

-نقص الموارد المالية الضرورية لتفعيل نشاط تفريغ المياه التي تؤثر على الاحتياطات الموجودة في أسفل المناجم.

-استغلال المعادن في بعض المناجم يفتقر إلى بعض الشروط الضرورية كالإنارة، التهوية، التجهيزات التقنية، مما يؤدي إلى التقليل من مردودية المنجم.

-إن النشاط الخاص باستغلال المعادن لا يخضع للشروط والمقاييس المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، خاصة من حيث الأمن ومراعاة الشروط الصحية والبيئية (التأكسدات، أمراض الربو والسيليكوز غياب قنوات تصريف المياه).
-عدم الاستغلال العقلاني لبقايا المعادن الناتجة عن الآلات المهتلكة، مما يؤدي إلى ضياع ثروات معدنية مهمة عن طريق التهريب (تهريب كميات لمعادن نفيسة وأخرى محظورة في طرود بريدية مؤشرة بشهادات مزورة مثل: الألماس، الذهب، البلاتين والبلاديوم الأكثر طلبا.
-رغم كل هذه الجوانب التي تعطي صورة قاتمة عن وضعية استغلال المعادن في الجزائر إلا أنه لا يمكن إنكار المجهودات التي تبدل من قبل الهيئات المعنية بالقطاع لتحسين مساهمته في الاقتصاد الوطني وتفعيل دوره ضمن ضوابط حماية البيئة والمحافظة على الموارد المعدنية لتلبية حاجيات الأفراد ومن بين هذه المجهودات نجد:
المرسوم التنفيذي رقم 04-95 المؤرخ في أول أفريل سنة 2004 يحدد القواعد الفنية المنجمية المتعلقة بالقواعد التقنية وطرق الاستغلال التي يجب احترامها خلال ممارسة كل نشاط منجمي. ‘ضافة إلى مواد تحدد كل ما يتعلق بالنشاط المنجمي (الأمن، الإدارة،...إلخ).
-إنشاء الإدارة البيئية والمعدنية تتمثل مهامها في:
-المتابعة الإدارية والتقنية للاستغلال المعادن سواء في الهواء الطلق أو تحت الأرض، الورشات، البحث المعدني.
- مراقبة النشاطات المعدنية في إطار المحافظة على البيئة.
متابعة ونشر إحصائيات خاصة بالنشاطات المعدنية وغيرها.

5. إقتراحات لتفعيل دور الثروة المعدنية في تحقيق التنمية الإقتصادية:

من خلال دراستنا للجوانب المتعلقة باستغلال الثروة المعدنية في الجزائر وإدراكنا لمدى أهمية هذا القطاع في تفعيل الحركة الاقتصادية على المستوى الوطني وتحسين مساهمة القطاع الصناعي في تحقيق عوائد إيجابية تساهم في رفع الدخل الوطني كما يساهم في توفير مناصب شغل لليد العاملة خاصة في مناطق تواجد المناجم.
وبالنظر للإهمال الذي عرفه قطاع المعادن في الجزائر منذ سنوات وفي ظل الجوانب السلبية الناجمة عن استغلال الثروة المعدنية خاصة الجوانب المتعلقة بالبيئة والفرد يمكن إعطاء بعض الاقتراحات لتفعيل

. - الجريدة ارسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، أفريل 2004، ص 22.
. Le contrôle minier et environnemental, énergie et miner, N°05, avril 2006, P 57.

استراتيجيات استغلال الثروة المعدنية في ظل ضوابط التنمية المستدامة:

-مراقبة ومتابعة النفايات المعدنية السامة وتجنب قدر المستطاع الأخطار الناتجة عن تسرب هذه النفايات.

-مواجهة الغبار الناجم عن عمليات الحفر والهدم.

-تشجير مواقع الاستغلال المعدني من أجل تخفيض تلوث الهواء.

-إعادة فتح المواقع المخلفة (رد الاعتبار): حملية وحدات العمل، تصريف مياه الأمطار، تغطية السدود.

-دراسة تأثيرات والمناعة المستمرة لنوعية المياه.

-تحديد الأخطار البيئية والصناعية المؤثرة.

-إنشاء أنشطة التحسين ووسائل الرقابة والحماية، في الحالة التي تكون فيها مخاطر البقايا الكامنة واضحة.

-الفحص الدوري للأدوات الالكترونية والتكنولوجية وتجهيزات المعالجة.

-رسكلة المياه المصفاة.

-تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

-ترشيد استهلاك الموارد المعدنية وذلك عن طريق:

-تحديد مناطق تنفيذ النشاطات.

-الموازنة بين الكلفة الاقتصادية والكلفة البيئية.

خاتمة:

إن الرهانات الإقتصادية والاجتماعية التي تطرحها استغلال الثروة المعدنية في الجزائر تعتبر مهمة بالنظر إلى حتمية التخلص من التبعية لنقمة النفط خصوصا في ظل الانزلاقات الكبيرة والمتتابعة لأسعار النفط، وأمام التحديات التي تطرحها أسعار النفط، فإن إستراتيجيات الجزائر في استغلال الثروة المعدنية لم تصل إلى مستوى إستيعاب هذه الرهانات.

التوصيات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، والإلمام لمختلف جوانبه يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- الاعتماد على التقنيات الحديثة في استغلال الموارد المعدنية وخاصة المتعلقة بعمليات التنقية والتطوير.
- دعم مراكز البحث العلمي المتخصصة في الدراسات الجيولوجية.
- تفعيل الشراكة والتعاون ما بين قطاع التعليم العالي ووزارة الطاقة والمناجم.
- إعادة تهيئة المواقع المنجمية بعد نهاية الاستغلال.

- تنشيط التبادل بين الجزائر والدول المتقدمة في ميدان التكنولوجيا الدقيقة والكفاءات.
- يجب العمل على تنظيم طرق استغلال الموارد المعدنية، واستخدام الوسائل المختلفة للمحافظة عليها، والإشراف على توزيعها بهدف الاستفادة منها لأطول مدة ممكنة.
- يجب وضع الخطط والبرامج التي تساهم في تنمية واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة في إطار تحديد أسلوب تعامل الأفراد والمؤسسات الحكومية والخاصة مع تلك الموارد، ويتم ذلك بطريقة تراعي معايير الاستغلال الأمثل وتحاول تحقيق أهداف أساسية مثل الحفاظ على تجددية تلك الموارد وتوفير الحماية الكافية لها من التعديات غير القانونية وسلوك الأفراد.
- يجب أن يراعى في المخطط العمراني الشامل المدينة والمخططات التفصيلية.

التنظيم القانوني للاستثمار السياحي -باعتباره محركا للنمو الاقتصادي

الدكتورة كريم كريمة
أستاذة محاضرة أ
جامعة سيدي بلعباس

المقدمة

يعد الاستثمار من المراحل الأساسية في الدورة الاقتصادية التي تقوم أساسا على الإنتاج، التوزيع و الاستهلاك، و الادخار، فهو يتوسط بين استغلال الثروة و خلق الثروة من جديد، لقيامه على استعمال رأس المال سعيا لتحقيق الربح مهما كان شكل الاستعمال كإنشاء مصنع مزرعة، فندق، ملكية عقارية.

و الاستثمار كما عرفه القانون الجزائري بموجب المادة 02 من قانون 16-09:اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، أو هو عبارة عن المساهمات في رأسمال شركة، و هذا المفهوم كان أكثر دقة و وضوحا مقارنة بذلك المعتمد في قانون 01-03 الملغى بموجب المادة 37من قانون 16-09. فقد يكون مباشرا بخلق مشاريع جديدة أو غير مباشر بالمساهمة في مشاريع موجودة، وطنيا أو أجنبيا، المهم أن يرتبط بالنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، كما يرتكز على فكرة حرية الاستثمار التي تعد دافعا لجلب المستثمرين الخواص وطنيين أو أجانب، فهذه الحرية معترف بها و تمارس في إطار القانون.

تتعدد أنواع الاستثمارات اعتمادا على النشاط الاقتصادي الذي تمارسه: صناعية، زراعية، تجارية،خدماتية منها السياحية، فيعد هذا النوع الأخير من الأنشطة الاقتصادية الواعدة التي تؤثر بشكل مباشر على الأنشطة الاقتصادية الأخرى و يساهم في خلق مناصب شغل مع تحقيق عائد معتبر لخزينة الدولة، خاصة و أن الجزائر تمتاز بمجموعة من الخصائص و المميزات : من تنوع طبيعي : بحر، جبال، غابات، و

- يراجع، مصطفى حمارنة، الاقتصاد الأردني، المشكلات و الآفاق، مركز الدراسات الإستراتيجية، عمان، الأردن، 1994، ص.409.

- المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، بتاريخ 03 غشت 2016، ص.18.

- قانون 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001، ص.4.-الملغى-، تنص المادة 02 منه على أنه:" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الآمر ما يأتي:1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية."

- قامت المادة 37 قانون 16-09 التي ألغت قانون 01-03 مع الإبقاء على بعض أحكامه سارية المفعول، حيت تنص:" تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم، باستثناء أحكام المواد 06 و 18 و 22 منه، كما تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 و المتضمن قانون المالية لسنة 2014.".

- اعتمادا على المادة 01 من قانون 16-09 المحدد سابقا، التي اعتمدت في محتواها على ما تضمنته المادة 01 من قانون 01-03 مع إبعاد عبارة" و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و /أو الرخصة".

- المادة 43 من الدستور الجزائري المعدل بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

صحراء شاسعة؛ و تنوع مناخي يجمع بين الفصول الأربعة على حسب المنطقة الجغرافية؛ و تنوع حضاري لتعاقب الحضارات عليها مع ما ينتج عنه من تنوع ثقافي.

فأمام التنظيم الحالي لهذا النوع من الاستثمارات، فهل تمكن فعلا المشرع الجزائري من وضع تنظيم قانوني يتناسب مع خصوصية هذا الاستثمار و يتناسب مع الظروف و التحديات التي يعرفها المجتمع الجزائري ليقوم كبديل عن المحروقات؟و هل يمكن للسياحة الالكترونية تغيير تلك الأفكار السائدة بان السياحة تكون خارج الجزائر فقط ؟

ستتم محاولة الإجابة عن هذا التساؤل بدراسة أهم التشريعات المنظمة للنشاط السياحي و الاستثمار فيه و ذلك قصد التعرف على : مدى تناسب الأحكام التشريعية الحالية مع خصوصية الاستثمار في المجال السياحي(أولا)، ثم تناسبه مع التحديات المعاصرة – خاصة تحقيق التنمية المستدامة- و الاهتمام بالسياحة الالكترونية(ثانيا).

أولا: الاهتمام التشريعي بالنشاط السياحي كمحرك للنمو الاقتصادي

اهتم المشرع الجزائري بالنشاط السياحي و الاستثمار فيه منذ الاستقلال لأهميته، و لكن امتازت بدايات القرن الحالي بتعدد تلك التشريعات التي اهتمت مباشرة بالنشاط السياحي الذي سيستغل من طرف المستثمرين على اختلاف أنواعه.

1- التطور التاريخي للاهتمام التشريعي بالنشاط السياحي و الاستثمار فيه.

تمتع الجزائر بتلك المقومات السياحية، تجعل منها بلدا سياحيا بامتياز قبل أن يكون بلدا يعتمد على الريع النفطي، و هو بالفعل ما أدركه المستعمر الفرنسي لاهتمامه بهذا القطاع بتوسيع السياحة الشاطئية و الحضرية على حساب الأنواع الأخرى نتيجة لنوعية الزبائن خلال تلك الفترة. و لكن الظروف المعيشية القاسية و انعدام

.- و الذي يرجع إلى بداية القرن التاسع عشر، ففي سنة 1897أسس اللجنة الشتوية الجزائرية التي تمكنت بواسطة الدعاية و الإشهار من تنظيم قوافل سياحية عديدة من أوربا نحو الجزائر، و هو ما دفع لبناء هياكل قاعدية لاستقبالهم، ليتم تشكيل نقابات سياحية لتنظيم الرحلات السياحية. و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تم إنشاء القرض الفندقي سنة 1928 لمنح القروض للمستثمرين و تشجيعهم على بناء الفنادق أو تجديدها و توسيعها، يراجع حول التطور الذي عرفه القطاع السياحي في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، خالد كواش،" مقومات و مؤشرات السياحة في الجزائر"،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، جامعة الشلف، ص ص.223-225.

. -Voir, HEDDAR Belkacem, « Rôle socio économique du tourisme », O.P.U. Alger, p.48.

المـؤهلات البشـرية و انعـدام ثقافـة و عـادات و تقاليـد سـياحية...بعـد الاستقلال، كانت السـبب فـي إهمـال السـياحة وتـأخر عمليـة اسـتغلال الثروات السياحية إلى غايـة 1966، حيـث صـدور أمـر 66-62المتعلـق بالمناطق و الأماكن السياحية، الـذي يعتـبره البعـض الميثـاق السـياحي وقاعـدة للتنميـة السـياحية؛ ثـم المرسـوم 66-75 المتعلـق بالمنـاطق والأماكن السياحية، كان الغرض من هذا التدخل التشـريعي هـو تحقيـق مخطط خاص بالتنظيم السياحي الذي يستلزم تحديد منـاطق و أمـاكن ذات أولوية سياحية خاضعة لتدابير خصوصية لحمايتها يتحقق ذلك ببـذل الجهود لتجهيزها و استثمارها، و كل بناء عليها يخضع لضرورة الحصـول على إذن خاص، مع بقاء الدولة محتفظة بحق الشفعة علـى كـل عقـار يكون محل تصرف إرادي داخل تلك المناطق، مـع حقهـا فـي تملـك أي عقار متى كان ضروريا لتحقيق مخطـط التنميـة السـياحية عـن طريـق نزع الملكية للمنفعة العامة. وبالنسبة لمناطق التوسع السياحي فقد تم ربط تحديدها بالمقومات الأساسية للسياحة: التمتع بميزات و خصـائص طبيعية-معالم أثرية و مواقـع تاريخيـة-، ثقافيـة و بشـرية أو التلاؤم مـع النزهة ككل منظر طبيعي أو مكان ذي جاذبية سياحية أو بما يحتويه من عجائب و خصائص طبيعية.

ليبدأ نتيجـة لـذلك، الاهتمـام بالسـياحة و الاسـتثمار فـي منـاطق التوسع السياحي، بانجاز استثمارات تتناسب مع كل منطقة إمـا بانجـاز مشاريع جديدة أو بإصلاح الموجـود منهـا، سـعيا نحـو اسـتغلال المـوارد السياحية وجلبا للعملة الصعبة للمساعدة في تنفيذ السياسة الاقتصادية بعد الاستقلال، و التي كـانت قائمـة علـى الصـناعات الكـبرى و تـوفيرا لمناصب الشغل، فقد تم الاعتراف بمـوجب قـانون الاسـتثمارات لسـنة 1966 للأشــخاص الطــبيعيين أو المعنــويين الجزائريــن أو الأجــانب بإمكانية تحقيق الاستثمارات فـي القطـاعين الصـناعي و السـياحي لأن الهدف المطلوب هو مضاعفة الطاقات الإنتاجية للأمة إلى أقصى حـد و

- المؤرخ في 26 مارس 1966 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28، بتاريخ 18 أبريل 1966، ص.326.
- و هو موقف خالد كواش،المرجع السابق؛ و أيضا شبوطي حكيم،" الدور الاقتصادي للسياحة مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، عدد 05 جويلية 2011، ص.83.
- المؤرخ في 04 أفريل 1966، ج ر عدد 28، بتاريخ 18 أبريل 1966، ص.335.
- بموجب المواد،04،02،01 من أمر 66-62 المحدد سابقا.
- بناءا على المادة 16 من المرسوم 66-75 المحدد سابقا.
- بالاعتماد على المواد من 01 إلى 07 من المرسوم رقم 66-75 المحدد سابقا.
- لتفصل أكثر حول الظاهرة السياحية عقب الاستقلال، يراجع، خالد كواش، المرجع السابق، ص ص.225-229.
- الصادر بموجب أمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، الجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 17 سبتمبر 1966، ص.1202.

ذلك إما بإحداث أو إنماء مؤسسات صناعية أو سياحية بشرط الحصول على الرخصة المسبقة لممارسة تلك الأنشطة، فقد اهتم هـذا القـانون بالاستثمار في القطاع السياحي على خلاف قانون 63-277 [1] الـذي لـم يحدد نوع النشاطات محل الاستثمار بل ربط الاستفادة مـن الضـمانات القانونية التي يحددها، بالآثار الماليـة و الاجتماعيـة للاسـتثمار، و المبلـغ المستثمر و التأثير على الأنشطة الاقتصادية الأخرى. تعد هذه المرحلـة الممتـدة بيـن 1963الـى 1975أحسـن مرحلـة مـن مراحـل السـياحة الجزائرية و ذلك بتطبيق المخطط الأول لتنمية السياحية و ذلـك بانجـاز مركبات سياحية هامة في عدة مناطق.

لكن اختلفت الصورة في السنوات التي تلت هذه المرحلة:

- الفترة بين 1976 إلـى 1990، حيـث امتـازت بالاهتمـام بالسـياحة و لكن مع تفضيل راحـة العمـال، حيـث أكـد الميثـاق الـوطني علـى تمتـع الجزائر بعدة مزايا طبيعية تساعد على ميلاد صـناعة سـياحية و بالتـالي الاستثمار السريع و الشامل للإمكانيات السياحية و لكن مع ترجيح البعد الشــعبي للســياحة ارضــاءا لطلبــات العمــال و عــائلاتهم للراحــة و الاســتجمام و بالتــالي اســتبعاد البعــد الاقتصــادي للســياحة و تفضــيل السياحة الداخلية. و تجسيدا لهذا الميثاق فقد تم فتح الاستثمار للقطاع الخـاص الـوطني فـي عـدة مجـالات منهـا السـياحة و الفندقـة و كـذا الخدمات المرتبطة بها و ذلك بموجب المادة 11/6 مـن قـانون 82-11 الملغى بموجب قـانون 88-25، فتمـت معاملـة الاسـتثمار فـي القطـاع السياحي باعتباره من الاستثمارات المعترف بأولويتها.ثم بدأت الأوضاع تتغير بعد التخلي عن الاتجاه الاقتصادي الاشتراكي و التوجه نحو اقتصاد السوق مع فتح مجال الاستثمار للأجانب، و الـذي تـم تجسـيده بمـوجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

---

[1]- بناءا على المادة 04 من الأمر 66-284 المحدد سابقا.

[2]- المؤرخ في 26جويلية 1963، جريدة رسمية بتاريخ 02 أوت 1963، ص.774، و الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 32 من أمر 66-284 المحدد سابقا.

[3]- بموجب المادة 12 من قانون 63-277 المحدد سابقا-الملغى-.

[4]- يراجع، شبوطي حكيم، المرجع السابق، ص.83.

[5]- يراجع الباب السابع بعنوان: الأهداف الكبرى التنمية،خاصة خامسا المتعلق بالمزايا السياحية للجزائر، من الميثاق الوطني الصادر بموجب أمر 76-57 المؤرخ في 07 رجب 1396 الموافق ل 05 يوليو 1976، ج ر عدد 61بتاريخ 03 شعبان 1369، ص.890.

[6]- المؤرخ في 21 غشت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر تاريخ 09 ذي القعدة 1402، ص.1692.

[7]- المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،ج ر بتاريخ 29 دو القعدة 1408، ص.1031، و الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 49 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 لسنة 1993، ص.3.

[8]- المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، ج ر عدد 64 لسنة 1993، ص.3.

- أما الأوضاع التي عرفت خلال فترة التسعينات- العشرية السوداء-، فقد أدت إلى النفور من السياحة في الجزائر لانعدام الأمن، وبالتالي تدهور القطاع السياحي و عدم تنميته مع تناقص كبير لعدد السياح الأجانب وصل إلى ما يقارب 71 %. مما دفع بالدولة إلى إتباع سياسة الإصلاح و محاولة جذب المستثمرين بمنحهم عدة مزايا، كما أنها وجدت نفسها مضطرة إلى فتح المجال أما التنازل عن المؤسسات للقطاع الخاص ،للنهوض بالقطاع السياحي: بخوصصة الملكية أو خوصصة التسيير فقط و ذلك بموجب أمر 95-22 الملغى بموجب قانون 01-04...، ونتيجة لظهور بوادر الاستقرار السياسي و الأمني في الجزائر و الذي تم تأكيده فيما بعد بموجب ميثاق السلم المصالحة الوطنية عاد الاهتمام بالجزائر كوجهة سياحية واستثمارية، ليصبح المشرع من جديد يولي اهتماما بهذا المجال.

- لتتعدد بذلك التشريعات المنظمة للاستثمار في النشاط السياحي الصادرة مع نهاية القرن العشرين، و التي قامت بوضع أحكام تحدد القواعد المتعلقة بالفندقة و تلك التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الأسفار- قانون رقم 99-01 و قانون 99-06-، و أيضا اهتمت بتنظيم الفنادق و كيفية إنشاء الوكالات السياحية و الإسفار و فروعها بموجب مجموعة من المراسيم التنفيذية تحمل الأرقام 2000-46 إلى 2000-49...، كما قد تم تعزيز التوجه الاقتصادي الحر القائم على حرية المبادرة و انجاز المشاريع بمجموعة من التشريعات : منها ما هو متعلق بتطوير الاستثمار أمر 01-03-، ثم مجموعة قوانين تمس مباشرة الاستثمار السياحي في سنة 2003(قانون 03-01ـ 03-03، 03-10.....)، مع ضرورة تحقيق التنمية المستدامة بحماية البيئة و الحفاظ على مكوناتها للأجيال المقبلة تطبيقا لقانون 03ـ 10 مع ضرورة تحقيق التنمية السياحية و الذي تجسد منذ قانون 01-20 باعتبار المناطق السياحية تستفيد من برنامج التنمية المستدامة و تهيئة

- المؤرخ في 26 غشت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 48 لسنة 1995، ص.3.

- المؤرخ في 20 غشت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج ر عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001، ص.9.

- الذي تضمن محتواه ملحق المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، ج ر عدد 55 بتاريخ 15 أوت 2005، ص.3.

- المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، بتاريخ 20 يوليو 2003، ص.6 .المعدل و المتمم.

- المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر عدد 77، بتاريخ 15ديسمبر 2001، ص.18.

الإقليم، مع تطبيق المخطط الوطني لتهيئة السواحل و مخطط التهيئة السياحية المنظمة والذي نظم بموجب المرسوم التنفيذي 07-86.

2- تنظيم النشاط السياحي اعتمادا على خصوصيته .

أهمية الاستثمار السياحي مرتبطة من جهة بالعوامل المدعمة للسياحة و من جهة أخرى بالنشاط السياحي كمحل للمشروع، والذي يقصد به اعتمادا على المادة 03/1 من قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة :" كل **خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله"،**سيتم تحديد النشاط السياحي ثم التعرف على خصوصيته.

أ- تحديد مجال النشاط السياحي:

يمكن تصنيف النشاط السياحي إلى خدمات مرتبطة بالتسويق للأسفار، و أعمال مرتبطة بالانتفاع و استعمال المنشآت السياحية.

1-أ- الخدمات المرتبطة بالتسويق للأسفار: هذه الخدمات تتولى وكالات السياحية القيام بها باعتبارها مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة لرحلات و إقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها، وقد تكفلت المادة 04 من قانون 99-06 بتحديد تلك الخدمات المتمثلة في:-تنظيم و تسويق أسفار و رحلات سياحية و إقامات فردية و جماعية،-تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن و المواقع و الآثار ذات الطابع السياحي و الثقافي و التاريخي،-تنظيم نشاطات القنص و الصيد البحري و التظاهرات الفنية و الثقافية و الرياضية و المؤتمرات و الملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها،- وضع خدمات المترجمين و المرشدين السياحيين تحت تصرف السياح،- الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية و كذا تقديم الخدمات المرتبطة بها،- النقل السياحي و بيع كل أنواع تذاكر

- يراجع في ذلك خاصة ،المواد 7، 13، 38، من المرسوم التنفيذي 07-86 المؤرخ في 11 مارس 2007، المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر عدد 17 بتاريخ 14 مارس 2007، ص.10.

- المؤرخ في المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11،بتاريخ 19 فبراير 2003، ص.4

- اعتمادا على المادة 03/1 من قانون 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، ج ر عدد، ج ر عدد 24بتاريخ 21 ذي الحجة 1419، ص.11.

- نظم المشرع الجزائري المرشد أو الدليل السياحي بموجب المرسوم التنفيذي 92-121 المؤرخ في 14 مارس 1992، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1992، ص.610. و الذي تم الغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرّخ في 21 يونيو 2006، ج ر عدد 42 بتاريخ 25 يونيو 2006، ص.17.

النقل حسب الشروط و التنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقـل،- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية و التظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضـي أو غيـر ذلـك،- اسـتقبال و مسـاعدة السـياح خلال إقـامتهم،- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كـل المخـاطر الناجمـة عـن نشاطاتهم السياحية، -تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقـديم مختلف الخدمات باسمها و مكانها،-كراء سيارات بسائق أو بدون سائق و نقل الأمتعة و كراء البيوت المنقولـة و غيرهـا مـن معـدات التخييـم.- على أن لا يقتصر نشاط الوكالة فقط علـى بيـع تـذاكر النقـل لحسـاب ناقل أو عدة ناقلين للمسافرين.

2-أ -أعمـــال مرتبطـــة بالانتفـــاع و اســـتعمال المنشـــآت السياحية. تتمثل تلك الأعمال في الإيواء-تأجير الغـرف- و الإطعـام و تقـديم خـدمات مختلفـة-ترفيهيـة - مرتبطـة بالمنشـأة السـياحية، الـتي تتجسد أكثر فـي المؤسسـات الفندقيـة الـتي تقـوم باسـتعمال بمقابـل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء و تقـديم الخـدمات المرتبطـة به، و تتمثل تلك الهياكل في مؤسسات إيواء يسـتأجرها زبـائن يقيمـون بها من أسبوع واحد إلى شهر دون أن يتخذوها سكنا لهم: قد تكون غما فنادق أو النزل(المحطة أو الموتيل، النزل الريفيـة، أو العائليـة)، قـرى العطل،الشاليهات، المنازل السـياحية المفروشـة، المخيمـات، محطـة الاستراحة ، وأيضا وسائل النقل و التي غالبا ما يتم استغلالها في شكل مشروع إما مستقل أو يكون تابعا لنشاط المؤسسة الفندقية مما يجعل العمل تجاريا.

ب- خصوصية النشاط السياحي:

يمتـاز النشـاط السـياحي بطـبيعته التجاريـة، و ارتبـاطه بقطاعـات اقتصادية أخرى، و اعتبارها من الأنشطة التي قد تضر بالبيئة.

فبالاعتمـاد علـى أحكـام القـانون التجـاري المعـدل و المتمـم خاصـة المادتين 02 و 03 منه، يعد النشـاط السـياحي مـن الأعمـال التجاريـة،

.-- تطبيقا للمادة 05 من قانون 99-06 المحدد سابقا.

.- بناءا على المادة 02 من المرسوم التنفيذي 200-46 المؤرخ في أول مارس 2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها، ج ر عدد 10،بتاريخ 29 ذو القعدة 1420، ص.03.

.- المحدد بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-46 المحدد سابقا.

.- كما تعتبر منشأة سياحية في القانون المصري وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

.- تنص المادة 02/08 من القانون التجاري المعدل و المتمم النافذ:" تعتبر أعمالا تجارية بحسب موضوعه: كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.".

.- الصادر بموجب أمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1695 الموافق ل 26 سبتمبر 1975.

فالمؤسسات الفندقية تمارس نشاطها في إطار مشروع-مقاولة-، و نفس الحكم يطبق على الوكالات أو المكاتب السياحية ولا تعد عملا تجاريا بحسب الشكل.فممارسة النشاط في إطار المؤسسات السياحية يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع لأنها تقوم على وجود مشروع-فردي أو جماعي- يمارس نشاطا سياحيا على وجه الدوام في شكل متكرر و باستمرار و الذي يترجم الاحترافية، ويسعى نحو تحقيق الربح عن طريق التنظيم المسبق لممارسة النشاط بتوافر العناصر المادية (آلات و معدات ،العقار، الأرض و البناء فوقها،...)،و البشرية(عمال و مستخدمين) والقانونية (باحترام الإجراءات و الشكليات القانونية لممارسة هذا النشاط، القيد في السجل التجاري، الحصول على التراخيص المشترط قانونا لممارسة هذا النشاط).فهذه المؤسسات تضارب على مجهود الأشخاص العاملين فيها الذين يقومون بإدارة شؤون الغير مقابل أجر يحدد بمبلغ ثابت اعتمادا على قيمة الصفقة التي تتوسط الوكالات القيام بها. فاعتبارها أعمالا تجارية يحمي الغير لاستفادته من القانون التجاري، و يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية و جلب دخل للخزينة العمومية، حيث تخضع الأنشطة السياحية وأنشطة وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية إلى معدل ضريبة على أرباح الشركات يحدد بنسبة 19% .

كما يعد نشاط المشروع السياحي من مجال عمل المنشآت المصنفة المحدد في المادة 18 قانون 03-10، و التي نظمها المرسوم

- للتعرف على طبيعة الأعمال التي تمارسها مكاتب السياحة، راجع عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول الأعمال التجاري- التاجر- المحل التجاري، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2007- 2008، ص.198؛. علي فتاك، مبسوط القانون التجاري في مقدمة القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص.177-178.

- فقد اعتبر الفقه بحق أن ذلك يعد خطأ أو خلط وقع فيه المشرع و هو موقف، فتاك علي، المرجع السابق، ص.178.

- و التي تشترط فقها لاعتبار العمل تجاريا عن طريق المقاولة، كما يفهم اشتراطها اعتمادا على المادة 14 من المرسوم التنفيذي 200-46 المحدد أعلاه.

- راجع في ذلك، علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية- التجار الأموال التجارية- الشركات التجارية- عمليات البنوك و الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص .85.

-اعتمادا على المادة 150-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة و المتممة بموجب المادة 07من قانون 13-08 المؤرخ في 30ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، بتاريخ 31 ديسمبر 2013

- تنص المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه:" " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس

التنفيذي 06-198 باعتبارها "**كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به**"، فهي تعد من المؤسسات المصنفة لان ممارسة نشاطها يرتبط بشكل مباشر بالمواقع والمعالم السياحية و البيئية التي تشكل أهم عوامل جذب السياح، و الذي قد يتسبب في إلحاق أضرار بالبيئة و الصحة و الأنظمة البيئية.

و أخيرا، فإن النشاط السياحي ذو صلة بعدة أنشطة أخرى اقتصادية كانت أو اجتماعية، فالسياحة تعد بحق صناعة قائمة ومتكاملة عكس باقي الأنشطة الاقتصادية، فهو يساهم في تدفق رؤوس الأموال من العملة الأجنبية: وذلك بتوفير جزء من العملة الأجنبية أمام نقص رصيد الجزائر من العملة الصعبة خارج قطاع المحروقات و اللازمة لإنشاء الاستثمارات الواجبة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، مع نقل التكنولوجيا الحديثة، وتوفير مناصب شغل بسبب إنشاء المشاريع السياحية التي تؤثر إيجابا على المشاريع الحرفية الصغيرة المرافقة لها، كما تؤدي إلى ظهور مشاريع جديدة في قطاعات أخرى لمواجهة الزيادة في عدد السياح و لتلبية حاجياتهم: بزيادة وسائل النقل المستعملة و تطويرها و عدد المطاعم، وإنتاج المواد الغذائية، الأماكن الترفيهية كدور السينما أو الملاعب..، بما يحقق التكامل بين القطاعات الاقتصادية الذي يؤدي إلى تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي بين الأقاليم، و الذي تعمل الدولة للوصول إليه من خلال منح امتيازات جبائية إضافية للاستثمارات التي تنجز في المناطق الريفية أو النائية و امتيازات مرتبطة بالحصول على العقار .

ثانيا: الاستثمار السياحي ليس اختيارا بل ضرورة وطنية ملحة.

تعتبر السياحة في الوقت الحالي محرك التنمية المستدامة، نتيجة لآثارها التي تمس القطاعات الأخرى(الزراعة، الحرف، النقل، الخدمات، البناء، الصناعة...)، فهي تعد داعما للنمو و مصدرا لخلق الثروة و مناصب الشغل و للعائد المستدام لأنها مورد بديل عن المحروقات المصدر غير المتجدد، فهي تعد إذن ضرورة وطنية و ليست

براحة الجوار..".

- المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 04 يونيو 2006، ص.9.

- بناءا على المادة 02 /1 من المرسوم التنفيذي 06-198 المحدد سابقا.

- للتعرف على التدفقات التي قد تنتج من جلب العملة الصعبة عن طريق السياحة، راجع أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف،" تنظيم و إدارة المنشآت السياحية و الفندقية"، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص.18

مجرد اختيار. لذلك فإن الاهتمام التشريعي يسير نحو ضرورة تحقيق الاستثمار السياحي للتنمية المستدامة، من دون تجاهل مسايرة التحولات المعاصرة المرتبطة باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية في التعامل.

1- الاستثمار السياحي يحقق تنمية سياحية مستديمة-

التشريع الجزائري يعيد ليؤكد مرة أخرى إرادة الدولة للحفاظ على البيئة و لتحسين إطار العيش و لتعزيز و الحفاظ على رأس المال الطبيعي و الثقافي، وهو ما تحققه السياسة الجديدة للسياحة المرتكزة على الاهتمام بالمناطق السياحية، بتبني الحكومة خطة رئيسية للتنمية السياحية SDAT لغاية سنة 2025 و التي تعد جزءا من المخطط الوطني لتوجيه و تهيئة الإقليم(قانون 01-20). فنتيجة لأهمية العناصر البيئية، فان الدولة تعمل جادة لحمايتها و الحفاظ عليها للأجيال المقبلة، وذلك يتمثل في المراقبة التي تقوم بها السلطة الإدارية قبل و أثناء ممارسة النشاط السياحي باشتراط الحصول على الترخيص، مع احتفاظ الدولة بملكية العقار السياحي لأنها من يتكفل بتهيئته و التحكم فيه.

- **احتفاظ الدولة بملكية العقار السياحي.**

العقار السياحي، هو العقار القابل للبناء المستغل من أجل انجاز مشروع سياحي، قد يكون ملكية خاصة للشخص، أو من الأملاك الخاصة للدولة يتم استغلاله عن طريق الامتياز، بشرط أن يتدخل مخطط التهيئة السياحية لتحديدها بتلك الصفة، لأنه يقوم بتحديد وضعية منطقة التوسع السياحي و التدابير المقررة لتثمين تلك المنطقة و تهيئتها و تسييرها، المزايا العقارية السياحية و الحموية أو الاستجمامية التي تزخر بها المنطقة، مع حالة البناء و النشاطات الاقتصادية و التجهيزات في المنطقة المعنية، فهو الذي يوحد الوعاء العقاري لضمان

- و قد عرفته المادة 20 من قانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر عدد 11 بتاريخ 19 فبراير 2003، ص.14، على أنه:" يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، و يضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية و الخاصة، و تلك التابعة للخواص."

- يقصد بمخطط التهيئة السياحية مجموع القواعد العامة و الخاصة بتهيئة و استعمال منطقة توسع سياحية و المواصفات الخاصة بالتعمير و البناء و كذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال و حماية الأملاك و العقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع، و يتكفل لاسيما بمواصفات التشريع المعمول به في مجال حماية الساحل و الجبل و التهيئة المستدامة للإقليم، بناءا على المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 07-89 المؤرخ في 11 مارس 2007 المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر عدد 17بتاريخ 14 مارس 2007، ص.10

التهيئة و الاستثمار. فمخطط التهيئة السياحية يتحكم في تحديد العقار السياحي خاصة لو كان داخل منطقة التوسع السياحي، كما يحدد المشاريع التي لا بد من إنجازها في ذلك الفضاء و يكون ذلك بعد التحقيق الإلزامي.

فالدولة ممثلة في الإدارات المختصة- الوزارة المختصة مع الوالي- هي التي تتحكم بوضع المخطط وفي التعامل بالوعاء العقاري السياحي مع بقائها مالكة له عن طريق الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، لأن استغلاله يتم دون تنازل، فالطريق الوحيد للحصول عليه هو الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حول الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي طبقا للمادة 34 من قانون 12-12 . والامتياز هو ذلك: "الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي، قصد استيعاب مشروع استثماري" ، و يتم بالتراضي، باعتباره أحسن سبيل لمتابعة الامتيازات الممنوحة لاسيما تلك المتعلقة باحترام دفتر الشروط النموذجي، مما يؤكد مرة أخرى بأن المشاريع السياحية ذات طابع الأولوية و الأهمية الوطنية لما يترتب

- بناءا على المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07-89 المحدد سابقا.
- راجع في ذلك الدليل الاستثماري الذي وضعته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السياحي، المحدد على موقعها الالكتروني www.andt.dz
-أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 98-70المؤرخ في 21 فيفري 1998ج رعدد 11، بتاريخ 02 ذو القعدة عام 1418، ص.30.
- المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، عدلت المادة 34 منه المادة 05 من الأمر 08-04 المؤرخ في 01-09-2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدلة و المتممة بموجب المادة 15 من القانون 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و التي تحرر كما يلي:" يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي: - بناءا على اقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و ضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية و مناطق النشاطات؛ بناءا على اقتراح الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل حدود المدينة الجديدة و بعد موافقة الوزير المكلف بتهيئة الإقليم؛بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة حول الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي"، و ذلك بعدما كان أمر 08-04 يجعل إمكانية الامتياز قد تتم عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي، و ذلك بموجب المادة 03 منه.
- اعتمادا على دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود و الشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 06 مايو 2009، ص.12.
- فالمادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-152 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المؤرخ في 02 مايو 2009، ج ر عدد 27،بتاريخ 06 مايو 2009.ص.04، قد حددت المشاريع الاستثمارية التي تستفيد من الامتياز بالتراضي و هي التي لها طابع الأولوية و الأهمية الوطنية مثل الاستثمارات الإنتاجية التي يمكنها أن تساهم في استبدال عمليات الاستيراد في القطاعات الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، أو أن تكون محدثة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة بشكل قوي و تعكس

عنها من نتائج اقتصادية و اجتماعية و تعد بديلا للاقتصاد القائم على المحروقات.

فالامتياز يقوم على ملكية الدولة للعقار السياحي، تساهم في تحقيق التنمية المستدامة التي تقوم على تحقيق العدالة بين الأجيال، بأن يتوافر للأجيال القادمة الثروات الطبيعية التي تحقق لهم نفس الفرص لتلبية احتياجاتهم كالجيل الحالي، مع ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لضمان استدامة التنمية، اعتمادا على مبدأ الوقاية من التلوث الذي له فاعلية أكثر مقارنة بمعالجة التلوث بعد حدوثه و ذلك بتجنب الأنشطة المهددة للبيئة و لصحة الإنسان.

- **اشتراط الترخيص لضمان مراقبة احترام المشروع للبيئة و الحفاظ عليها.**

يعد النشاط السياحي من الأنشطة المقننة التي يشترط المشرع لممارستها الحصول على ترخيص من الجهة المختصة الذي يعد قرارا إداريا يثبت أن المشروع يطابق الأحكام و الشروط المتعلقة بحماية الصحة و أمن البيئة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما،لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي 06-198، فهو يعد وسيلة لمراقبة الإدارة السابقة و اللاحقة لنشاط المشروع. و لإنجاز مشروع استثماري سياحي، لا بد من الحصول على مجموعة من التراخيص: منها مرتبط بالبناء، و منها مرتبط بممارسة النشاط.

الترخيص للبناء: تدخل المشرع بموجب قانون 03-03 لحماية الطابع الخاص لمنطقة التوسع السياحي،بجعل عملية البناء عليها تتناسب مع التهيئة السياحية، مع إخضاع تسليم الترخيص بالبناء إلى مخططات التهيئة السياحية المنجزة من قبل الإدارات المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري مع الجهات الأخرى. ومنح الترخيص يمر بمرحلتين أساسيتين: مرحلة دراسة المشروع من الناحية الاقتصادية البحتة من طرف مديرية التهيئة السياحية، ثم من قبل اللجنة المختصة اعتمادا على عدة معايير اقتصادية، قانونية، التأثير على البيئة و التنمية. ثم مرحلة دراسة المشروع من الناحية التقنية بضرورة مطابقة المخططات مع قواعد البناء المحددة منها المرتبطة بقواعد البناء

على الخصوص تقليص البطالة.

. - مناطق التوسع السياحي" كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية، وثقافية، وبشرية، وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، و يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية " اعتمادا على المادة 02/1 من قانون 03-03 المحدد سابقا.

. - بناءا على المواد 13، 17 من قانون 03-03 المحدد سابقا.

. - المادة 47 من قانون 99-01 المحدد سابقا.

الفندقية. أما عدم الحصول على الترخيص المسبق من قبل الإدارات المكلفة بالاستشارة المسبقة في مجال السياحة يعد بمثابة بناء بدون رخصة، يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير والمتعلقة بالمطابقة، و تعرض صاحبها للمتابعة الجزائية، كما يمكن أن يتعرض لتوقيف الأشغال .

الإجراءات القانونية الأخرى المرتبطة بممارسة النشاط. تلزم المشاريع الاستثمارية في المجال السياحي ضرورة احترام الشروط القانونية المرتبطة بحماية البيئة و بممارسة النشاط المقنن، وعلى أن لا يخالف النشاط الممارس قانون التهيئة والتعمير، و يتمثل ذلك في اشتراط الحصول على ترخيص لممارسة النشاط تحت طائلة المعاقبة الجزائية، فهو يسمح للإدارة بالتدخل بسلطتها التقديرية لفرض ما تراه مناسبا من احتياطات وقائية و مراقبة نشاط المنشأة أو المشروع، مع تحديد تبعات النشاط الاقتصادي على البيئة. قد يمنحه الوزير المكلف بالسياحة إذا تعلق الأمر ب**مؤسسات فندقية ذات نجمتين إلى خمس نجوم،** أو يسلمها المدير الولائي أو المفتش الولائي المكلف بالسياحة بتفويض من وزير السياحة بالنسبة لباقي الأصناف، أما بالنسبة للوكالات السياحة و الأسفار فيخضع إنشاؤها قصد استغلالها الحصول على رخصة مسبقة-من صنف" أ" أو "ب" للاستغلال يمنحها الوزير المكلف بالسياحة بعد الرأي المعلل للجنة المؤهلة، و هي رخصة محددة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و لا يمكن التنازل عنها، و تكون مرفقة بدفتر الشروط، و نفس الشرط بالنسبة لفتح فروع لهذه الوكالات.

- المادة 46 من القانون رقم 99/01 و المرسوم التنفيذي 2000-131.
- المادتين 39 و 40 قانون 03- 03 المحدد سابقا، المادتين 50و 51 من قانون 99-01 المحدد سابقا.
- بناءا على المادة 27 من قانون -04-08 المنظم لشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ 14 غشت 2004، جريدة رسمية 52 المؤرخة في 18 غشت 2004، ص.4.
- الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، و تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، راجع في ذلك ماجد راغب الحلو،" قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.138.
- تطبيقا للمرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يحدد و يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر عدد 37،بتاريخ 04 جوان 2006ـ ص.10.
- بناءا على المادتين، 14، 15 من المرسوم التنفيذي 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها، ج ر عدد 10 لسنة 2000.ص.03.
- بناءا على المواد: 02،15 ،15 مكرر من المرسوم التنفيذي 2000-48 المحدد لشروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها المعدل و المتمم المعدل، المؤرخ في 01 مارس 2000، ج ر عدد 10 لسنة 2000، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 10-186، المؤرخ في 14 يوليو 2010، ج ر عدد، 44بتاريخ 21 يوليو 2010، ص.5..

فالمشروع السياحي الـذي يشـترط ترخيصـا وزاريـا مسـبقا، ذلـك نتيجة لما قد يترتب عنـه مـن أضـرارا خطيـرة عنـد اسـتغلاله، يلـزم أن يرفق طلب الاستغلال بدراسة التأثير و دراسة الخطر. فيعرض النشاط المزمع القيام به، مع وصف للحالة الأصـلية للموقـع و بيئتـه اللـذين قـد يتأثران به، ثم بالنتيجة وصف تأثيره المحتمل على البيئـة و علـى صـحة الإنسان و على التراث الثقافي، و كذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية،، مع وضع الحلول البديلة التي قد تسـمح بالحـد أو بإزالـة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة. و قد تكفل المرسوم التنفيذي 07-145 بتحديـد مجموعـة مـن المشـاريع الـتي تلـزم بتقـديم دراسة التأثير و التي تخضع لموجز التأثير.

2- السياحة الالكترونية مـن التحـديات المعاصـرة للقطـاع السياحي.

باعتبار النشاط السـياحي نشـاطا تجاريـا، فـان كـل المتغيـرات الـتي مسـت التجـارة و توجههـا مـن تقليديـة إلـى الكترونيـة مسـت طريقـة ممارسـة هـذا النشـاط، فقـد أصـبحت الخـدمات السـياحية تقـدم هـي الأخرى بشـكل الكـتروني بالاعتمـاد علـى تكنولوجيـا الإعلام و الاتصـال الحديثة.

و قد اهتمت الحكومة الجزائرية بالسياحة الالكترونية باعتبارها من التحديات التي تعرفها السياحة في الجزائر و التي يجب الاهتمام بها تحقيقا لترقية السياحة، فيمكن للسياحة التي تعتمد على المواقع الالكترونية أن تخفف من صعوبة الحصول عل العقار السياحي و للتسويق إلى مقصد الجزائر، لذلك تلزم وكالات السياحة و الاسفار في إطار نشاطها استعمال تكنولوجيا و الاتصال لتحقيق ذلك الهدف، فهذه التكنولوجيات الحديثة أدت إلى حدوث تغييرات عميقة في تنمية ونمو السياحة، فأصبح بالإمكان القيام بالحجز بواسطة الانترنت و المتاجرة الالكترونية في المنتجات المتنوعة، لتصبح للمستهلك سلطة أكبر خصوصا مع تطوير نظم التوزيع العالمي، و النتائج المرجوة من هذا

- بناءا على المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-49 المؤرخ في 01 مارس 2000المحدد لشروط و كيفيات انشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار، ج ر عدد 10 لسنة 2000، ص.12.
- اعتمادا على المواد 19، 20، 21 من قانون 03-10 المحدد أعلاه.
- كما هو محدد في المادة 16 من قانون 03-10 المحدد سابقا.
- اعتمادا على قائمة للمنشآت المصنفة التي تخضع لدراسة التأثير، المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34،بتاريخ 22 مايو 2007، ص.92، اعتمادا على الملحق الأول ص.95، و الملحق الثاني ص.96.
- بناءا على المادة 17 /1 مكرر من المرسوم التنفيذي 2000-48 المعدل و المتمم.

التحول تعزيز التوجه العالمي نحو اندماج شركات السياحة و وكالات السفر و الناقلين.

فيمكن تعريف السياحة الالكترونية أنها: تلك الخدمات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصال بغرض إنجاز وترويج الخدمات السياحية والفندقية عبر مختلف الشبكات المفتوحة والمغلقة، بالاعتماد على مبادئ وأسس التجارة الإلكترونية، لتستخدم هذه التكنولوجيا من طرف جميع شركاء القطاع السياحي من مؤسسات و هيئات و أفراد، وقد تستغل هذه التكنولوجيا في تشييد وإقامة كيانات سياحية يتطلب تشغيلها أيضا قدرا من المعرفة التكنولوجية لدى روادها، مثل الفنادق الذكية التي تعتمد في بنائها وتشغيلها و إدارتها على تقنيات حديثة.

تتجسد ملامح ذلك في الجزائر، من خلال عدة بوابات الكترونية: موقع وزارة السياحة((www.mta.gov.dz؛ البوابة الخاصة بالسياحة الجزائرية(www.algeriantourism.com)، إضافة إلى المواقع الالكترونية للوكالات السياحية، أو ما يعرف بالوكالات السياحة على الخط (Online Travel Agencies - OTA)، التي يتزايد عدد المتعاملين بها نتيجة للتدفق السريع و السهل للمعلومات التي تهم المستهلك و تحفزه للتعامل معها، مما يسهل شراء الخدمة السياحية مباشرة دون وساطة الموزعين كخدمة الحجز المباشر عبر الخط. فاغلب الفنادق تسعى لان تكون لها مواقع لجلب السياح و التعامل المباشر، و الأمر نفسه بالنسبة لشركة الطيران التي أصبح لها موقع على الأنترنت يسمح بالحجز الكترونيا، كما يظهر متدخلين آخرين و هم الوسطاء الالكترونيين الذين يتولون تقديم معلومات مرتبطة خاصة بمقارنة الأسعار المعروضة من طرف شركات الطيران و الفنادق...من ذلك موقع Google Hotel Finder .

. - Voir, Ministère de l’Aménagement du Territoire, de l’Environnement Schéma Directeur d’Aménagement Touristique et du Tourisme "SDAT 2025", op-cit, p.22.

. - بختي إبراهيم، شعوبي محمود فوزي،" دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة و الفندقة"، مجلة الباحث، العدد السابع، 2009-2010، ص.276.

. - الغرض منه تقديم معلومات حول سياسة الترقية السياحية، الاستثمارات، الفروع الكبرى للسياحة في الجزائر، التكوين، النوعية، وكالات السياحة و السفر و تقديم معلومات حول نشاط الوزارة

. - ترتبط بالسياحة و الحرف في الجزائر، يتضمن الموقع معلومات حول الأسفار و الاكتشافات و الوثائق المرتبطة بمواضيع الإرث العالمي، مدن و مناطق، الاستثمار في الجزائر.

. -Voir, Odile Lefranc , « Le développement du tourisme en ligne (marché de consommation et plaintes de consommateurs) », DGCCRF , éco, n°.27, mai 2014,Ministère de l’économie, du redressement productif et du numérique -.pp.4-6, sur le site web http://www.economie.gouv.fr/files/files/directions_services/dgccrf/documentation/dgccrf_eco/dgccrf_eco27.pdf

إن انتشار مثل هذه السياحة يعد دليلا على تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال الذي يعد حافزا لجلب الاستثمارات خاصة الأجنبية، كما أنها تحقق التنمية السياحية المستدامة يجب الاهتمام بتنظيمها تشريعيا خاصة مع توجه الجزائر نحو الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، فهذه السياحة تعد جزءا من التجارة الدولية التي تعمل في إطار الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات بهذه المنظمة ، وليتحقق ذلك لا بد من تنظيم التجارة الالكترونية الإطار العام لممارسة النشاط السياحي بشكل الكتروني، لأن الاحكام المتواجدة و المتعلقة بالدفع و الكتابة والتوقيع و التصديق الالكترونيين(اعتمادا على القانون التجاري و القانون المدني قانون 15-04)، غير كاف أمام عدم وجود إطار تشريعي عام ينظم المعاملات التجارية الالكترونية، و يجعل المستهلك يثق في هذا النوع من التعاملات عند الحجز و شراء التذكرة و إبرام عقد الفندقة و عقد السفر و الدفع...

الخاتمة

في الوقت الحالي ما يمكن تأكيده، هو تحسن التنظيم السياحي و لكن ما يعيبه هو قلة التسويق حتى يتوجه السائح نحو الجزائر مع ضرورة نشر الثقافة السياحية الداخلية تحقيقا لنمو أكثر، فذلك يؤكد على أنه لا تنقص النصوص التشريعية قدر ما يلزم تطبيقها بشكل يتلاءم مع التحولات المعاصرة، و ذلك من خلال:

-ضرورة تجميع تلك النصوص التشريعية في تقنين خاص بالسياحة يشمل كل ما له علاقة بالنشاط السياحي و بممارسيه، و بالاستثمار في هذا المجال ليسهل التعرف على الاحكام المنظمة لهذا النشاط و فهمها، و هو ما جسدته بعض التشريعات المقارنة، هذا من جهة .

- و من جهة أخرى، السعي نحو جلب الاهتمام أكثر نحو هذا النشاط الاقتصادي بإبرام العديد من الاتفاقيات من أجل تحسين الجانب التشريعي المنظم لهذا النشاط بتبادل الخبرات و المعلومات مع الدول الأخرى لتحقيق سياحة نوعية و تنمية مستدامة للنشاطات السياحية و الفندقية، مع تشجيع التعاون قصد زيادة التدفقات السياحية و تشجيع الاستثمار بين أطراف الاتفاقية.

- فمن أهم اثر لتحرير التجارة العالمية على قطاع الخدمات خاصة السياحة، هو زيادة عدد استثمارات الشركات الأجنبية في المركبات السياحية و المنتجعات و الفنادق دون مراعاة أولويات التنمية في الدول النامية مما يخلق فجوة بين طبقات المجتمع، يراجع في ذلك، محمد قويدري،" انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية"،مجلة الباحث، عدد 01/2002ص.22.

- و هو فعلا ما أكدته وزارة السياحة و تهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص.75.

- من ذلك القانون الفرنسي القانون رقم 2006-437 بتاريخ 14 أفريل 2006، الجريدة الرسمية رقم 90 بتاريخ 15 أفريل 2006، صفحة 5693.

- و باعتبار السياحة من الأنشطة الاقتصادية المفتوحة، تؤثر على الأنشطة الاقتصادية الأخرى و تتأثر بما يحيط بها: من عولمة للاقتصاد، متغيرات بيئية و مناخية، و متغيرات اجتماعية، مع ظهور تجمعات اقتصادية جديدة كالمنظمة العالمية للتجارة و الاتحاد الأوربي، فعلى الجزائر أخذ ذلك بعين الاعتبار لتطوير و تنمية قطاعها السياحي و الحفاظ على مقوماته، بإبرام اتفاقيات و شراكات مع الدول و التنظيمات الدولية- كالمنظمة العالمية للسياحة- المهتمة بالسياحة الالكترونية، و ذلك قصد الترويج أكثر للسياحة في الجزائر و لجب عدد أكبر من السياح و المستثمرين في نفس الوقت.

أثر تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية على ترشيد الاقتراض الاستثماري

الدكتور مسعودي يوسف

. - من ذلك اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بالجزائر في 28 فبراير 2014، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-121 المؤرخ في 13 مايو 2015، ج ر عدد 28 بتاريخ 27 مايو 2015، ص.8.

. -Voir , Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement Schéma Directeur d'Aménagement Touristique et du Tourisme "SDAT 2025", Livre 1Le diagnostic : audit du tourisme algérien, janvier 2008 p.18.

أستاذ محاضر قسم أ
جامعة أدرار

مـــقـدمـــة

يتـأثر منـاخ الاسـتثمار بـالظروف السياسـية والاقتصـادية والأوضـاع القانونية، ومن ثم فإن تهيئة هذه الظروف يعد شرطاً أساسـياً لتشـجيع الاستثمار وزيادة فرص نجـاح المشـاريع. ويـترتب علـى تطـبيق مبـادئ الحوكمة المصرفية لا سـيما قواعـد الإفصـاح والشـفافية نتائـج إيجابيـة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار؛ وهذا مـا يـؤدي إلى استقرار سوق المال وكذا الحد من الفساد المالي الذي يؤثر سـلباً على مناخ الاستثمار كونه يرفع من درجـة المخـاطر ويزيـد مـن الأعبـاء المالية التي تثقل كاهل المستثمرين .

وباعتبار البنوك أحـد أهـم مصـادر تمويـل الاسـتثمارات فـإن أدائهـا ومدى حوكمتها يـؤثر علـى أداء الشـركات الاسـتثمارية؛ وينعكـس ذلـك أيضاً على الاقتصاد والتنمية داخل المجتمع. ومن هنا جاءت أهميـة هـذه الدراسة التي تتناول تأثير الحوكمة المصرفية على ترشيد الاقراض في المجال الاستثماري وتلقـي الضـوء علـى أهـم آليـات تحقيـق ذلـك مـن منظور قانوني.

واستنادا لما سـبق، مـا مـدى نجاعـة الآليـات القانونيـة الـتي أقرهـا المشرع الجزائـري لضـمان تمويـل المشـاريع الاسـتثمارية عـن طريـق القـروض المصـرفية؟ وكيـف يمكـن تقييـم أدوات الرقابـة الـتي أقرهـا المشرع الجزائري لضمان تطـبيق مبـادئ الحوكمـة المصـرفية القائمـة على احترام قواعد الشفافية والعدالة من أجل ضمان ترشـيد الاقـراض الاستثماري؟ وما أثر ذلك على تحسين أداء المؤسسات المالية وتحقيق الائتمـان الاسـتثماري الـذي يعتـبر شـرطا ضـروريا لتمويـل المشـاريع الاستثمارية وتحقيق التنمية؟

هذا ما سنتولى الإجابة عنه مـن خلال دراسـة العناصـر التاليـة وفقـاً للمطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الإطار النظري للحوكمة المصرفية

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تحديد سياسة الإقراض الاستثماري

المطلب الثالث: آليات مراقبة تطبيق الحوكمة المصرفية في مجال الإقراض الاستثماري

المطلب الأول

الإطار النظري للحوكمة المصرفية

لا يختلف مفهوم حوكمة الشركات باختلاف نشاط الشركات، فمفهوم الحوكمة المصرفية هو نفسه مفهوم الحوكمة في الشركات باعتبار البنوك تمارس نشاطها التجاري في شكل شركات. بل ويتوسع مفهوم الحوكمة ليشمل حتى المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي لا تهدف إلى تحقيق الربح. ولكن المصارف تواجه حاكمية خاصة لصعوبة مراقبتها وتقييم قيمة المخاطرة في نشاطاتها.

ومن العوامل الأساسية الداعمة لحوكمة البنوك ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وعدم خضوعهم لأية تأثيرات، وإعطاء دور أكبر للسلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة والإدارة العليا. كما يؤثر تشتت أو تركز ملكية الأسهم داخل الشركة على أداء الشركة وتتحدد به درجة الحوكمة، فعندما تكون ملكية أسهم الشركة مشتتة تكون رقابة حملة الأسهم ضعيفة. أما عندما تكون ملكية أسهم الشركة مركزة فتكون رقابة حملة الأسهم قوية. ومع ذلك فقد يترتب على تركيز ملكية أسهم الشركة الحد من جودة الإفصاح بسبب سيطرة فئة قليلة على عضوية مجلس الإدارة.

الفرع الأول

انظر، أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص 72.

انظر، أحمد علي خضر، نفس المرجع، ص 83.

انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، ، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 43.

انظر، حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي- حالة دول شمال افريقيا- مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، العدد السابع، ، المرجع السابق، ص 81.

انظر، عبدي نعيمة، أثر هيكل الملكية في تحقيق مبادئ حوكمة المؤسسات-دراسة تحليلية نقدية- مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 07 العدد 02، 2014، ص 95، 96.

تعريف الحوكمة المصرفية

تعرف حوكمة الشركات وفقاً لتعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها:" النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الأعمال، ويحدد هيكل الحوكمة الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما أنه قد يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة".

وبشكل عام تعرف حوكمة الشركات بأنها:" مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الشركة والأطراف أصحاب المصالح المختلفة في الشركة في إطار من الشفافية والمساءلة والتي يؤدي اتباعها إلى استدامة الأعمال ورفع كفاءة الشركة في إدارة عملياتها ويحسن قدرتها التنافسية بالأسواق" .

وتطبيقاً لذلك تعرف الحوكمة المصرفية بأنها:" الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق مصالح المودعين". وتعني الحوكمة المصرفية حسب تقرير لجنة بازل للرقابة المصرفية:" الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء المصرف ومحاولة تلافي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع ويضمن إدارة المصرف وخصوصاً إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام المصرفي".

الفرع الثاني

أهمية الحوكمة المصرفية في جذب الاستثمار

يؤدي الاستثمار إلى زيادة الدخل الوطني، ويساهم في خلق فرص عمل جديدة تعمل على زيادة الانتاج ودعم الميزان التجاري، ويترتب

انظر، صلاح حسن، البنوك والمصارف، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 10.
انظر، أحمد علي خضر، المرجع السابق، ص 86.
انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، المرجع السابق، ص 31.

على ذلك دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولكن الحصول على هذه النتائج يستلزم توافر نظام مصرفي مؤهل وسليم.

إن تطبيق مبادئ الحوكمة كالإفصاح والشفافية في العمليات المصرفية، بالإضافة إلى وجود أعضاء مجلس إدارة للبنك مؤهلين لضمان سلامة عمليات الاقراض وإدارة المخاطر بكفاءة وحكمة يسهم في إرساء دعائم أساسية لنجاح البنك. ويؤدي ذلك بالنتيجة إلى التقليل من مخاطر الأزمات المالية والحد من قضايا الفساد في الجهاز المصرفي.

كما يوفر تطبيق الحوكمة المصرفية قدر من الاطمئنان والثقة للمستثمرين يدفعهم لتحقيق عوائد اكبر لاستثماراتهم، ويشجعهم على زيادة درجة المنافسة بينهم. ويترتب على وضوح وشفافية معاملات البنوك خاصة في مجال القروض والتمويل البنكي نتائج إيجابية تتمثل في زيادة فرص التمويل للمشاريع الاستثمارية وجذب رؤوس الأموال وخلق فرص عمل جديدة واستقرار الأسواق المالية. ومن النتائج الإيجابية أيضاً تطبيق قواعد الحوكمة من قبل الشركات المقترضة. أما في حالة غياب تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية فتتعرض البنوك أكثر من غيرها لعمليات الاختلاس والتزوير والاحتيال.

الفرع الثالث

محددات الحوكمة المصرفية

تتمثل أهم محددات الحوكمة المصرفية فيما يلي:

أولاً: السلوك الأخلاقي

يجب على المسيرين الالتزام بالأخلاقيات الحميدة وتحمل المسؤولية الاجتماعية من خلال الالتزام بقواعد السلوك المهني الرشيد واحترام الشفافية والعمل على ضمان نوع من التوازن في

انظر، قاسم نايف علوان، قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار(بين النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 ، ص 33.
انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، المرجع السابق، ص 09.
انظر، أحمد علي خضر، االمرجع السابق، ص 219.
انظر، أحمد علي خضر، نفس المرجع، ص 180.
انظر، صلاح حسن، المرجع السابق، ص 10، 11.
انظر، أحمد علي خضر، المرجع السابق، ص 231 وما بعدها.

تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالبنك لأن تطبيق مبادئ الأخلاق الحميدة والمعاملات الانسانية يؤدي إلى تحقيق الحاكمية الجيدة والناجعة. ورغم أن المواثيق الأخلاقية للعمل لا تحمل نفس قوة الإلزام الموجودة في القوانين إلا أنها تعتبر مبادئ أساسية وضرورية لمنع التحايل والانحراف أثناء القيام بممارسة العمليات المصرفية.

ثانياً: الرقابة والمساءلة

لكي يؤدي البنك دوره لابد من وجود نظم للمراقبة هدفها الأساسي ضمان سلامة تدفق الأموال وحمايتها من السرقة ومنع وقوع الاختلاس أو التزوير، وذلك من خلال مراقبة مدى صحة ودقة تسجيل العمليات الحسابية التي يقوم بها المراجعون الداخليون والمراجعون الخارجيون. وكل ذلك من أجل تقييم الوضع المالي للبنوك بهدف التأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية.

ثالثاً: إدارة المخاطر

تعتبر المخاطر الائتمانية أحد أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وتنشأ من احتمال عدم قدرة أو عدم رغبة المقترض في الوفاء بمبلغ القرض، ولذلك تقوم المصارف بدراسة المخاطرة وتقوم بتقييمها من أجل اتخاذ القرار المناسب لمنح الائتمان وذلك بقياس رغبة ومقدرة العميل في سداد القرض من خلال تحديد التصنيف الائتماني للعميل الذي يحدد بدراسة الجوانب المالية وغير المالية من أجل تقييم رغبة وقدرة العميل في سداد مبلغ القرض؛ ويتم ذلك وفقاً لعملية محاسبية باستخدام مجموعة من المؤشرات والمقاييس.

انظر، صلاح حسن، المرجع السابق، ص 133.

انظر، نعيمة يحياوي، حكيمة بوسلمة، دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول: " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" المنعقد يومي 06 و 07 ماي 2012 بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ص 06.

انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، المرجع السابق، ص 75.

انظر، صلاح حسن، المرجع السابق، ص 175.

انظر، شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الموسوم بـ " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف يومي 20 و 21 أكتوبر 2009، ص 07.

انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، المرجع السابق، ص 170.

انظر، صلاح حسن، المرجع السابق، ص 155.

انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، المرجع السابق، ص 172.

رابعاً: مبادئ الحوكمة وفقاً لإرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية

لقد حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة من الضوابط هدفها تعزيز حاكمية البنوك من خلال تطبيق المبادئ التالية:

- النزاهة والعدالة
- شفافية العمليات
- التوزيع السليم للمسؤوليات
- استقلال مجلس الإدارة
- توفير نظام ضبط داخلي وإدارة مستقرة للمخاطر
- ضمان رقابة مصرفية فعالة.

وقد أولت وثيقة لجنة بازل المحددة للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة اهتماماً بالغاً بإدارة المخاطر الائتمانية وأكدت على ضرورة وجود ضمانات لمنع التجاوزات في الإقراض للمقربين، وأن يتوافر للمصارف نظام فعال لقياس مخاطر منح القروض وتقييم جودتها.

وضماناً لتجسيد ممارسة الحاكمية بطريقة شفافة بدأت المصارف تتجه نحو تكريس مبدأ الإفصاح الإلكتروني كصورة فعالة من صور الإفصاح والشفافية والتوسع في تجسيد مفهوم الحوكمة الإلكترونية[1]الأمر الذي يؤدي إلى زيادة فرص الوصول لمصادر التمويل الخارجي وذلك بالقضاء على مشكلة عدم اتساق المعلومات بين الممولين والمقترضين نتيجة ضعف الإفصاح المحاسبي[2].

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في تحديد سياسة الاقراض الاستثماري

---

[1] انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، نفس المرجع، ص 74 وما بعدها.
[2] انظر، أحمد علي خضر، المرجع السابق، ص 226.
[3] انظر، نعيمة يحياوي، حكيمة بوسلمة، المرجع السابق، ص 12.

يعد الائتمان المصرفي أحد أشكال التمويل قصيرة الأجل، وهو أقل تكلفة من الائتمان التجاري وأكثر مرونة منه باعتبار أن الشركات تحصل عليه في شكل نقدي، ومن ثم يسهل استخدامه في مختلف المجالات. كما يعتبر الائتمان المصرفي عاملاً محدداً ومؤثراً على الاستثمار، حيث أن توافر القروض المصرفية يساهم في دعم وتشجيع الاستثمار، وبالعكس التقليل من القروض المصرفية يترتب عليه تقليص المشاريع الاستثمارية.

الفرع الأول

تعريف القروض الاستثمارية

تنص المادة 68 من قانون النقد والقرض الجزائري على أنه:" يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان...".

وعرف المشرع الجزائري الاستثمار بأنه:" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/ أو إعادة التأهيل

2- المساهمات في رأسمال شركة". وتبعاً لذلك يقصد بالقروض الاستثمارية:" القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة، للمؤسسة أو الحصول على معدات أو من أجل إنجاز مشاريع جديدة".

. يتمثل في القرض القصير الأجل الذي تقدمه البنوك للشركات، أما التمويل الطويل الأجل فتتمثل مصادره في الأسهم. انظر، شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2009، ص 126.

. انظر، قاسم نايف علوان، المرجع السابق، ص 301.

. انظر، قاسم نايف علوان، نفس المرجع، ص 38.

. الأمر 10ـ 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03ـ 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

. انظر المادة الثانية من قانون رقم 16- 09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، العدد 46، 2016، ص 02.

. انظر، صايفي نبيل، بوخالفة مصطفى، مخاطر القروض البنكية وكيفية الحد منها، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي البويرة، الموسم الجامعي 2010/2011، ص 13.

الفرع الثاني

معايير منح القروض الاستثمارية

تتولى البنوك منح القروض وفقاً لقواعد التجارة ومعـايير المردوديـة والربحية. وتوجد علاقة وطيدة بين دراسة الجـدوى الاقتصـادية وطبيعـة القـرارات الاسـتثمارية، فمـتى كـانت هـذه الدراسـات شـاملة ودقيقـة وموضوعية كان القرار الاستثماري صائباً ومحققا هدفه.

وتتحكم في عملية منح القرض الاستثماري عدة عوامل أهمها: قدرة المدين ورغبته في الدفع، الضـمانات المقدمـة مـن العميـل والظـروف الاقتصادية العامـة. وتعتـبر درجـة المخـاطر عـاملاً أساسـياً فـي تحديـد القرار الاستثماري، فنجد مثلاً من يفضل المشـاريع الصـغيرة لأنهـا ذات مخـاطر أقـل حـتى ولـو كـانت عوائـدها قليلـة. وبالمقابـل قـد يتحمـل المستثمر مخاطر كبيرة مقابل حصوله على عوائد كبيرة.

وغالباً ما نجد البنوك تفضـل تمويـل المشـاريع عـن طريـق الإقـراض قصير الأجل الخالي من المخاطر حيث أنه مـن السـهل اسـتعادة مثـل هذه القروض الأمر الذي يتيح إمكانية استخدامها في عمليـات السـحب الفوري من قبل عملاء البنوك.

الفرع الثالث

مراحل منح القروض الاستثمارية

تمر عملية منح القروض الاستثمارية بثلاثة مراحل أساسية، المرحلـة الأولى مرتبطة بتكوين الملف والمرحلة الثانية تتعلق بدراسـة الوضـعية المالية للمقترض وأخيرا مرحلة الموافقـة علـى منـح القـرض ومتـابعته وتسييره. ويتطلب ذلك المرور عبر الخطوات التالية:

- تقديم طلب الاقتراض

انظر، فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تـبييض الأمـوال، دار هـومه، الجزائـر، 2013، ص 52.

انظر، قاسم نايف علوان، المرجع السابق، ص 40.

انظر، صايفي نبيل، بوخالفة مصطفى، المرجع السابق، ص 29.

انظر، قاسم نايف علوان، المرجع السابق، ص 61.

انظر، قاسم نايف علوان، نفس المرجع ، ص 297.

انظر، جعدي آمال، عراب ثانينة، التقنيات البنكية في منـح القـروض، مـذكرة ليسـانس، معهـد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي البويرة، الموسم الجامعي 2010/2011، ص 54.

- مرحلة فرز الطلبات

- التقييم

- التفاوض

- اتخاذ القرار والتعاقد

- سحب مبلغ القرض

- تحصيل القرض

- التقييم اللاحق.

المطلب الثالث

آليات مراقبة تطبيق الحوكمة المصرفية في مجال الاقراض الاستثماري

من أهم الأخطار التي تهدد عملية منح القروض الاستثمارية استغلالها من أجل تبييض الأموال كأن يقوم المبيضون بسحب قروض باسم شركات وهمية أو عبر سلسلة من الأشخاص، وقد يحصلون على قروض استثمارية بعد أن يودعوا كضمان أم والهم غير المشروعة. والملاحظ أيضاً أن هؤلاء المبيضون يميلون إلى تشييد المشروعات السياحية واستغلالها لتبييض الأموال نظراً لصعوبة مراقبة المداخيل السياحية الأمر الذي يؤثر سلباً على إفساد مناخ الاستثمار وأجواء المنافسة في القطاع المالي.

ولمكافحة هذه الآثار السلبية كرس المشرع الجزائري عدة آليات قانونية لتفعيل وتعزيز أنظمة الرقابة على أنشطة البنوك لا سيما ما تعلق منها بمنح القروض باعتباره أحد أنشطة البنوك الأساسية وسواء كانت هذه القروض موجهة لمشروعات استثمارية أم كانت قروض عادية. غير أن تحقيق ذلك يبقى مرهون بمدى تطبيق واحترام مبادئ الحوكمة، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول

انظر، صديقي نبيل، بوخالفة مصطفى، المرجع السابق، ص 51، 52.
انظر، فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 89، 90.

هيئة مركزية المخاطر لدى بنك الجزائر

لقد نظمت المادة 98 من قانون النقد والقرض هيئة مركزية المخاطر، حيث نجدها تنص على أنه:" ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة...". وعليه، فإن البنوك الوطنية ملزمة بإمداد هيئة المخاطر بكافة المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة والتي تفوق قيمتها 02 مليون دينار جزائري. ولا شك أن هذا الإجراء يحول دون تركيز منح القروض في يد واحدة.

كما أكدت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة أعلاه على ألا تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك أو المؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها. ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى لا سيما الاستشراف التجاري أو التسويقي.

ومنعاً لاستغلال المسيرين مناصبهم للحصول على القروض التمويلية تفرض التشريعات رقابة خاصة لمراكز المخاطر عندما يتعلق الأمر بعلاقات العمل مع المقترضين ومتخذي القرار في البنك. ومن أمثلة ذلك المنع الذي أورده المشرع الجزائري بموجب المادة 104 من الأمر 10ـ 04 حيث يمنع على كل بنك أن يمنح القروض لمسيريه أو

انظر، فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 64.

انظر، آمال عياري، أبو بوبكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر-، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم بـ" حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، وذلك يومي 06 و 07 ماي 2012، ص 12.

للمساهمين فيه أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

وفي الحقيقة أنه، رغم الإصلاحات التي تم تطبيقها في المجال البنكي لا يزال هذا القطاع بحاجة إلى تطوير وتحديث تقنيات التسيير. كما ينبغي أيضاً تعزيز الدور الرقابي لبنك الجزائر وتمكينه من أداء مهامه بصفة مستقلة من أجل جلب المستثمرين.

الفرع الثاني

نظام الرقابة الداخلي للبنوك

من أجل وقاية البنوك من المخاطر التي تتهددها بسبب قيامها بمختلف عمليات الإقراض، أقر المشرع الجزائري قواعد خاصة بالتسيير الداخلي للبنوك، نورد أهمها فيما يلي:

1- **<u>تكريس قواعد الحيطة والحذر</u>**:

يقصد بقواعد الحيطة والحذر أو المعايير الاحترازية: تلك القواعد الخاصة بالتسيير في المجال المصرفي والتي تضعها السلطة النقدية للبنوك والتي تهدف إلى تفادي تركيز الائتمان على مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين، ومنع الإضرار بملاءة البنك. وعليه تقوم مسؤولية البنك لعدم تبصره ومنعه للانحرافات الظاهرة التي قام بها العميل وذلك تطبيقاً للمبدأ العام القاضي بواجب الحرص والعناية. كما يتعين على المصارف تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال محل شبهة

انظر، عيبوط محند علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 103.

حيث نصت المادة الأولى من نظام رقم 12- 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه:" يجب على المصارف... الالتزام باليقظة ويتعين عليهم بهذه الصفة أن يمتلكوا برنامجاً مكتوباً من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يجب أن يتضمن هذا البرنامج على الخصوص ما يأتي:

- الإجراءات
- عمليات الرقابة
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها
- جهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي". الجريدة الرسمية، العدد 12، 2013، ص 24.

انظر، سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، ص 40.

انظر، فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 227.

بأنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهـاب ويجـب الإبلاغ عنهـا إلـى خلية معالجة الاستعلام المالي. وهذه الأخيرة تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتـع بالشخصـية المعنويـة والاسـتقلال المـالي وتوضـع لـدى الـوزير المكلف بالمالية.

2- **واجب الاستعلام**: يتعيـن علـى البنـك أن يقـوم بالاسـتعلام عـن عميلـه قبـل اتخـاذ القـرار بمنـح القـرض؛ ولا يمكـن أن يـدفع بعـدم مسؤوليته بسبب عـدم علمـه بـالمركز المـالي الحقيقـي للزبـون إلا إذا أثبت مراعاته لقواعد الحيطة والحذر. كما يجب على البنك أيضـاً التأكـد من هوية العملاء وحفظ الوثائق المثبتة لهوية العميل لمدة خمـس(05) سنوات على الأقل. كما يقع على عاتقه أيضـاً المراقبـة الخاصـة لبعـض العمليات المالية الدولية التي تتجاوز مبالغ محددة.

3- **احترام قواعد المحاسبية:** وذلك تطبيقا لنص المـادة 103 مـن الأمر 10-04 والتي أوجبت على البنوك والمؤسسات الماليـة أن تنظـم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشـروط الـتي يحـددها المجلـس. إضـافة إلى ذلك يتعين على كل بنك أن يبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

ورغم أهمية هذه القواعد الرقابية إلا أن هناك مجموعة من القيـود تعوق فاعليـة نظـام الرقابـة الداخليـة نـذكر منهـا: تجـاوز الإدارة العليـا لاعتبـارات الرقابـة الداخليـة، بالإضـافة إلـى الأخطـاء البشـرية وكـذلك التواطؤ. ومن أجل ضمان تطبيق قواعد الحوكمة في المجال الصـرفي ينبغي عدم الاكتفاء بـالنص علـى بعـض قواعـد حوكمـة الشـركات فـي نصـوص قانونيـة متفرقـة، بـل يجـب إصـدار تشـريع خـاص بحوكمـة الشركات.

انظرر، المادة 12 من النظام رقم 12- 03 المذكور أعلاه.

انظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 157 مؤرخ في 15 أبريل 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، 2013، ص 6.

انظر، المادة 02 من نظام رقم 19- 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ص 24.

انظر، فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 232 وما بعدها.

انظر، محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجاريـة، دار المسـيرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 56.

كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الإماراتي، انظر، القرار الوزاري رقم 518 لسنة 2009 بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي. المعدل والمتمم بمـوجب القـرار الـوزاري رقـم 225 لسنة 2015. www.sca.gov.ae

الفرع الثالث

مجلس النقد والقرض

يتولى السلطة التنظيمية في بنك الجزائر مجلس النقـد والقـرض ويتولى أيضاً سلطة الضبط. وتتكون تشكيلته من: أعضاء مجلــس إدارة بنك الجزائر، وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما. ويرأسه محافظ بنــك الجزائر.

وتتمثل أهم صلاحيات مجلـس النقـد والقـرض فيمـا يتعلـق بمراقبـة سياسة الاقراض الاستثماري من خلال بعـض اختصاصـاته الـتي حـددتها المـادة 62 مـن الأمـر المـذكور أعلاه، والـتي يضـطلع بموجبهـا بتحديـد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض أيضاً يحدد المجلس الأهداف النقديـة لا سـيما فيمـا يتصـل بتطـور المجـاميع النقدية والقرضـية، ووضـع قواعـد الوقايـة ويتأكـد مـن نشـر معلومـات ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال، وإضافة إلى ذلك يتولى مجلس النقد والقرض تحديد النسب الـتي تطبـق علـى البنـوك لا سـيما فيمـا يخـص تغطية المخاطر وتوزيعها والقدرة على الوفاء.

ويمارس مجلس النقد والقرض صلاحياته في هذا المجال عن طريــق الأنظمة التي يتم تبليغها إلى وزير المالية. وتعزيزا للدور الرقابي يقوم كل من بنك الجزائـر، واللجنـة المصـرفية بالتنفيـذ الصـارم للتعليمـات التي يصدرها مجلـس النقـد والقـرض للقيـام بعمليـات التـدقيق الـدائم للبنوك خاصة إجراءات تقييم الأخطار ورصدها والتحكم فيها.

ومن الصلاحيات المهمة المنوطة بمجلس النقد والقرض السهر على احترام تطبيق التنظيم الخاص بالصرف منعاً لتهريـب الأمـوال وحفاظـاً على مصالح الدولة المضيفة خاصة وأن تشريعات الدول النامية تسمح

انظر، إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص 267.
انظر، المادة 58 من الأمر 10- 04.
انظر، المادة 60 من الأمر 10- 04.
انظر، فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 60.
انظر، شريقي عمر، المرجع السابق، ص 10.
انظر، المادة 62 من الأمر 10-04.

بتحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الرابع

اللجنة المصرفية

وهي هيئة تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب ومعاقبة كل من يخالف القواعد والتنظيمات التي تحكم النظام المصرفي في الجزائر، والمستوحاة من المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية. وتم تعزيز أغلبية تشكيلة أعضائها من السلطة التنفيذية(ثلاثة (0 3)أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي)، بالإضافة إلى المحافظ رئيساً وقاضيين(02)، وممثل عن مجلس المحاسبة.

وتكلف اللجنة المصرفية بما يأتي:"...

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها

- المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية".

واستنادا لنص المادة 108 من الأمر 10-04 يخول للجنة مراقبة البنوك بناء على الوثائق وفي عين المكان، كما حددت المادة 114 من

انظر، المادة 25 من قانون الاستثمار الجزائري(قانون رقم 16- 09).
انظر، عيبوط محند علي، المرجع السابق، ص 358، 359.
انظر، فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.
انظر، المادة 106 من الأمر 10- 04.
انظر، المادة 105 من الأمر 10- 04.

الأمـر المـذكور أعلاه العقوبـات الـتي يحكـم بهـا فـي حالـة إخلال بنـك بالأحكام التشريعية المتعلقـة بنشـاطه والـتي يـدخل ضـمنها مـا يتعلـق بدراسـتنا أي الاقـراض الاسـتثماري باعتبـاره أحـد العمليـات البنكيـة الأساسية التي تقوم بها البنـوك، وتطبيقـاً لـذلك، فـإنه فـي حالـة إخلال البنك بالأحكام التشريعية أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

1- الإنذار

2- التوبيخ

3- المنع من ممارسة بعض العمليات

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر

6- سحب الاعتماد.

ولقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر عدة أزمات بسـبب ضـعف تطبيق مبـادئ الحوكمـة، علـى غـرار أزمـة بنـك الخليفـة الـذي تعـرض للإفلاس، حيـث سـجلت اللجنـة البنكيـة عـدة اختلالات بسـبب غيـاب المتابعة والرقابة وعدم احترام قواعد الحذر، وعدم احـترام الإجـراءات المحاسبية. وضمن هذا الإطار أيضاً قامت اللجنة البنكية ومجلس النقـد والقـرض بسـحب الاعتمـاد مـن عـدة بنـوك خاصـة بسـبب التجـاوزات المسجلة؛ وهذا بعد عمليات الرقابة التي طالتها كما هو الشأن بالنسـبة لـ " يونيون بنك، وبنك الريان الجزائري" ولا يختلـف الأمـر كـثيراً عنه بالنسبة للبنوك العموميـة حيـث عـانت هـي الأخـرى مـن عمليـات الاختلاس والقروض المتعثرة؛ بسبب ضـعف تطـبيق مبـادئ الحوكمـة خاصة قواعد الرقابة الداخلية بالإضافة إلى عدم تطبيق قواعـد الحيطـة والحذر. ومن هنا تظهر أهمية الدور الذي تقوم بـه الحوكمـة المصـرفية في مكافحة الفساد المالي باعتبارها من الأساليب الحديثة الـتي تهـدف لتحقيق كفاءة استخدام الموارد وتدعيم استقرار أسواق المال. ودعمـاً

انظر، آمال عياري، أبو بوبكر خوالد، المرجع السابق، ص 13، 14.

انظر، رابح خوني، نسرين فكرون، دور حوكمة الجهاز المصرفي في الحـد مـن عمليـة غسـيل الأموال، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسـوم بـ" حوكمـة الشـركات كآليـة للحد من الفساد المالي والإداري" المنعقد يومي 06 و 07 ماي 2012 بكلية العلوم الاقتصـادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 03.

لتحقيق ذلك يجب توفير الحماية الكافية للعاملين الذين يمارسون مهامهم الرقابية من الخضوع لأية إجراءات تأديبية انتقامية.

خاتمة

تقتضي الحوكمة المصرفية الالتزام بتطبيق القوانين التي تجسد الإدارة الرشيدة من خلال احترام قواعد النزاهة والشفافية والإفصاح وإدارة المخاطر، وتتطلب أيضاً وجود هيئات رقابية تضمن احترام تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية. كما يترتب على وضوح وشفافية معاملات البنوك بخصوص منح القروض الاستثمارية زيادة فرص التمويل للمشاريع الاستثمارية وتوفير قدر من الاطمئنان والثقة للمستثمرين يدفعهم لتحقيق عوائد اكبر لاستثماراتهم بالإضافة إلى فتح مناصب عمل جديدة، ويساهم أيضاً في تحقيق استقرار الأسواق المالية ويجنب البنوك قضايا الفساد.

وتعتبر درجة المخاطر عاملاً أساسياً في تحديد القرار القاضي بمنح الائتمان المصرفي وذلك بقياس رغبة ومقدرة العميل في سداد القرض من خلال تحديد التصنيف الائتماني للعميل وفقاً لعملية محاسبية باستخدام مجموعة من المؤشرات والمقاييس. ولا يمكن إغفال أيضاً دور المحددات الأخرى مثل الضمانات المقدمة من العميل والظروف الاقتصادية العامة.

ورغم الترسانة القانونية الهائلة التي تحكم الرقابة على أنشطة البنوك، فإن أدائها على أرض الواقع لا يزال بعيدا عن توفير المناخ الملائم لجذب الاستثمار الأمر الذي يستوجب إعادة تأهيل النظام المصرفي وتعزيز قواعد الحوكمة خاصة في مرحلة تكوين وتدريب الإطارات البشرية ومسيري البنوك. ولا شك أن الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها بلادنا اليوم بسبب تراجع واردات المحروقات تفرض علينا أكثر من أي وقت مضى ضرورة ترشيد سياسة الاقراض الاستثماري ضمانا لمشروعات استثمارية ناجحة وصائبة. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية لما لها من دور إيجابي في جذب الاستثمارات الأجنبية وتوفير المناخ الملائم للاستثمار. ويستلزم ذلك إدارة مخاطر الاقراض الاستثماري بشفافية ووضوح وتعزيز دور هيئات المراقبة لمنع وقوع تجاوزات في منح الاقراض

انظر، رابح خوني، نسرين فكرون، المرجع السابق، ص 11.

الاستثماري. ومن هنا تظهر أهمية الرقابة كمستلزم أساسي لتحقيق حوكمة مصرفية فعالة الأمر الذي يستوجب تعزيز محددات الحوكمة المصرفية وتفعيل أنظمة الرقابة المصرفية سواء تعلق الأمر بمجلس النقد والقرض أو اللجنة المصرفية أو هيئة مركزية المخاطر وأيضاً أنظمة المراقبة الداخلية للبنوك. كما ينبغي التأكيد هنا على أهمية إصدار قانون خاص بقواعد الحكامة المصرفية، ويتعين أيضاً إعادة النظر في العقوبات والجزاءات المقررة بغية ردع التجاوزات الحاصلة نتيجة عدم احترام القوانين والتنظيمات من أجل الوصول إلى تحقيق الحوكمة الرشيدة وإعادة تأهيل النظام المصرفي لما لذلك من أثر إيجابي على حوكمة القروض الاستثمارية وبالتالي توفير البيئة الملائمة لجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار.

قائمة المراجع:

أ)النصوص القانونية:

- قانون رقم 16-ـ 09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، العدد 46، 2016.

- الأمر 10ـ 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

ب) الكتب:

- أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

- صلاح حسن، البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

- عيبوط محند علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2014.

- قاسم نايف علوان، قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار(بين النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

- شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2009.

- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه، الجزائر، 2013.

- محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 2009.

- إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014.

ج)المقالات العلمية:

- سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014.

- حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي- حالة دول شمال افريقيا- مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، العدد السابع.

-عبدي نعيمة، أثر هيكل الملكية في تحقيق مبادئ حوكمة المؤسسات- دراسة تحليلية نقدية- مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 07 العدد 02، 2014.

د)الملتقيات العلمية:

- نعيمة يحياوي، حكيمة بوسلمة، دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول: " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" المنعقد يومي 06 و 07 ماي 2012 بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة.

- شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الموسوم بـ " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف يومي 20 و 21 أكتوبر 2009.

- رابح خوني، نسرين فكرون، دور حوكمة الجهاز المصرفي في الحد من عملية غسيل الأموال، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم بـ" حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" المنعقد يومي 06 و 07 ماي 2012 بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ه) الرسائل العلمية:

- صايفي نبيل، بوخالفة مصطفى، مخاطر القروض البنكية وكيفية الحد منها، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي البويرة، الموسم الجامعي 2010/2011.

- جعدي آمال، عراب ثانينة، التقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي البويرة، الموسم الجامعي 2010/2011.

الاستثمار في رأس المال الفكري ودوره في تحقيق الجودة الشاملة في المؤسسات الجزائرية

الدكتورة مهداوي هند
أستاذة محاضرة أ
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت
الدكتورة صباغ رفيقة
أستاذة محاضرة أ
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت

مقدمة

إن التغيرات و التحولات المعاصرة التي تمس مختلف المجالات و القطاعات، و بالأخص القطاع الاقتصادي وما له من تأثيرات على بقية الأنشطة الأخرى جعل من المؤسسة الاقتصادية منبع التغيرات و التحولات مما أصبح يفرض على بقية المؤسسات مواكبة هذه التغيرات في ظل بيئة شديدة التنافس، فلم يعد الهدف الأساسي للمؤسسات تحقيق الأرباح وإنما تسعى إلى البقاء و الاستمرار، و لأجل تحقيق هذه الغاية يستلزم على المؤسسات الاقتصادية امتلاك رأس مال فكري قادر على تزويد المؤسسة بالأفكار التي تحقق نقلة نوعية في منتجاتها و طرق تسويقها للمستهلك بهدف الوصول إلى الجودة الشاملة، و نسعى من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف يتم الاستثمار في رأس المال الفكري من أجل تحقيق الجودة الشاملة؟ وما هي أهم التحديات التي تواجهها المؤسسة الجزائرية في هذا المجال؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية قمنا بتقسيم الورقة البحثية إلى ثلاث محاور تتمثل فيما يلي:

المحور الأول: ماهية الاستثمار في رأس المال الفكري؛

المحور الثاني: المؤسسة الجزائرية وتحدياتها؛

المحور الثالث: الجودة الشاملة في المؤسسة الجزائرية

المحور الأول: ماهية الاستثمار في رأس المال الفكري

يستحوذ رأس المال الفكري Intellectual Capital الذي يعبر عن الأصول غير الملموسة في المؤسسة على اهتمام كبير في الوقت الحالي من حيث المفهوم، العناصر، و تحديد قيمته، و يرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها: أن قياس الأصول غير الملموسة يساعد الإدارة على التركيز على تنمية وحماية رأس المال الفكري، كما أنها تدعم هدف المؤسسة الخاص بزيادة الأسهم، فالمورد البشري يشكل تحدي لجميع المنظمات باختلاف نشاطها و لمختلف الدول متقدمه كانت أو نامية، فالعنصر البشري هو الوقود الفكري الذي يمكن عوامل الإنتاج الأخرى من الحركة و الانطلاق و الاندماج لتحقيق الرفاهية للجميع.

1- مفهوم الاستثمار:

- لغة: هو مصدر لفعل استثمر يستثمر استثمارا، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمّول فيقال أثمر الرجل ماله إذا نمّاه وكثّره ،ويقال مال ثمر أي مال كثير.

ومنه قولهم ثمّر الله مالك تثميرا وأثمر الله مالك إثمارا أي كثره ونماه وبناء على ذلك فإن استثمار المال يعني طلب ثمره وأما الثمر فإنه يطلق على عدة معاني منها:

- حمل الشجر وما تنتجه الأشجار من الثمار أي الحصول على الغلات .
- المال ومنه ما نسبه الإمامان الطبري والنيسابوري إلى بعض المفسرين لقوله تعالى: " وَكَان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا " (سورة الكهف، الآية 34) فقالا بأن المراد بالثمر في هذا المقام المال الكثير من صنوف المال.

- اصطلاحا: الاستثمار هو أحد المتغيرات الاقتصادية كالدخل، الاستهلاك و الادخار وكل واحدة منها لها صلة بالأخرى. و من بين التعريفات نذكر على سبيل المثال لا الحصر:
  - ✓ الاستثمار هو إرجاء أو تأجيل الاستهلاك لفترة قادمة ثم توجيه هذه الأموال إلى الاستثمار وليس إلى الاكتناز.

قطب مصطفى سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 15.

ضياء مجيد ، التحليل الاقتصادي الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ، 1997، ص 32.

عبد الغفار حنفي، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ،2003، ص 16.

- ✓ الاستثمار هو استعداد الشخص لتحمل درجة معقولة من عدم التأكد من النتائج (من المخاطرة) أملا في الحصول على ربح ملائم.
- ✓ الاستثمار هو استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات الإنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها.

2- مفهوم رأس المال الفكري:

يعد Ralph Stayer و الذي كان مدير شركة جونسون فيلي للأطعمة أول من أطلق عبارة رأس المال الفكري منذ بداية التسعينات الميلادية حيث قال:" في السابق كانت المصادر الطبيعية أهم مكونات الثروة الوطنية واهم موجودات الشركات، بعد ذلك أصبح رأس المال متمثلا في النقد و الموجودات الثابتة هما أهم مكونات الشركات و المجتمع، أما الآن فقد حل محل المصادر الطبيعية و النقد و الموجودات الثابتة رأس المال الفكري الذي يعد أهم مكونات الثروة الوطنية و أغلى موجودات الشركة.

و من بين التعاريف التي تطرقت مفهوم رأس المال الفكري نذكر:

- ✓ عرف Prusak رأس المال الفكري على أنه المادة الفكرية التي أعطت شكلا رسميا لإنتاج موجودات ذات قيمة عالية؛
- ✓ عرف Hamel&Heene رأس المال الفكري بأنه القدرة المتفردة التي تتفوق بها المنظمة على منافسيها، و تتحقق من تكامل مهارات مختلفة و تسهم في زيادة القيمة المقدمة للمشترين و هي مصدر من مصادر الميزة التنافسية؛

زياد رمضان ، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع، 1998، ص 13.

حسين عمر، الاستثمار والعولمة، الجزائر : دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى ،2000، ص 37.

صلاح هادي الحسني، مفهوم رأس المال الفكري، على الخط، http://www.nasiriyah.org/ara/post/17772 ، تاريخ الاطلاع: 17-08-2016

سلمان عبيد، أثر الاستثمار برأس المال الفكري على إدارة الجودة الشاملة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2014، ص 72

- ✓ يرى Peter Drucker أن رأس المال الفكري يتمثل في مهارات العمال و معارفهم إذا كانت هذه المهارات و تلك المعارف متميزة و يوجد من يمتلكها في المؤسسات الأخرى.
- ✓ و تعرفه منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي OCDE على أنه القيمة الاقتصادية لفئتين من الأصول غير الملموسة لمنظمة ما: رأس مال تنظيمي(هيكلي) ورأس مال بشري.

3- أنواع رأس المال الفكري:

تختلف وجهات النظر الإدارية والمحاسبية من حيث مكونات أو أنواع رأس المال الفكري، وهذا عائد إلى مؤهلاتهم العلمية، إذ أشار كل من Stewart ، Bernadette، Xera إلى أن رأس المال الفكري يتكون من ثلاث مكونات إلا أنهم اختلفوا في محتوى هذه المكونات :

الجدول رقم (01) : مكونات رأس المال الفكري

حسب Stewart	
العاملون	الذين يقدمون معرفة وابتكارا أو حلولا لمشاكل العملاء تؤدي إلى تحقيق أرباح
نظام العمل	وهو الهيكل او البناء التنظيمي للشركة وجميع القواعد و المبادئ التي تعتمدها الشركة في تعاملها الداخلي او مع الموظفين أو العملاء في البيئة الخارجية.
العملاء	يعتبرون المصدر المهم للمعلومات و المعرفة التي تستخدم في تطوير إنتاج الشركات
حسب Bernadette	
رأس المال البشري	و الذي يعبر عنه ب المهارات و المعرفة التي يمتلكها العمال و المستخدمون بالشركة
رأس مال العملاء	وهو يتضمن ما يحققه من قيمة للشركة و التي يكون مصدرها نوعية الخدمات التي يقدمها المجهزون أو قناعة العملاء وولائهم
رأس المال	وهو يتمثل في مجموعة من الأنظمة الفرعية للشركة و

الهلالي الشربيني الهلالي، إدارة رأس المال الفكري و قياسه و تنميته كجزء من إدارة المعرفة في مؤسسات التعليم العالي، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، العدد 22، 2011، ص 21

العلالي الشربيني الهلالي، نفس المرجع السابق، ص 21.

أسامة عبد المنعم، رأس المال الفكري و أثره على منشآت الأعمال الصناعية- دراسة حالة شركة الألبسة الجاهزة الأردنية، على الخط /http://www.hrdiscussion.com/downloadfile/4049/1/1275060242 تاريخ الاطلاع (21 أوت 2016)، ص 09

الهيكلي	التي قد تمثل أشكالا أخرى لرأس المال الفكري.
حسب Xera	
رأس المال الداخلي	براءة الاختراع، حقوق النشر، العلامات التجارية، الأصول المحولة، فلسفة الإدارة، ثقافة المنظمة، نظم المعلومات، العلاقات المالية، العمليات التكنولوجية،...
رأس المال الخارجي	التعويضات، حصة السوق، رضا العمال، أسماء الشركات، قنوات التوزيع، اتفاقيات التراخيص، معايير الجودة،...
رأس المال البشري	المعرفة، التعليم، المؤهلات، إشراك الموظفين في لجان اجتماعية، التطوير الوظيفي، روح المبادرة و الابتكار و القدرة على مواجهة التغيرات، برامج تدريبية، استحقاقات العمال،...

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتمادا على أسامة عبد المنعم، رأس المال الفكري و أثره على منشآت الأعمال الصناعية-دراسة حالة شركة الألبسة الجاهزة الأردنية، مرجع سبق ذكره.

4-خصائص رأس المال الفكري:

يتميز رأس المال الفكري بمجموعة من الخصائص التي يمكن إجمالها في خصائص تنظيمية، مهنية، و أيضا خصائص شخصية و سلوكية:

أ- الخصائص التنظيمية: و ترتبط بالبيئة المؤسسية التي تتضمن:

- تواجد رأس المال الفكري في جميع المستويات الإدارية؛
- المرونة التي تساعد على التجديد المستمر من خلال الأفراد؛
- احتواء التنظيم للعلاقات غير الرسمية؛
- البعد عن المركزية الإدارية.

ب- الخصائص المهنية: و ترتبط بممارسة العناصر البشرية داخل التنظيم و التي تتضمن:

- امتلاك العديد من المهارات المهنية النادرة و الخبرات المتراكمة بحيث يكون من الصعب استبدالهم؛
- التمتع بدرجة تعلم تنظيمي عالية؛
- التدريب الإثرائي.

ت- الخصائص الشخصية والسلوكية: و ترتبط بالعنصر البشري و بنائه الذاتي، و تتضمن:

- الميل إلى تحمل المخاطرة، و الإقدام على الأعمال و الأنشطة المجهولة و حب العمل في ظل حالات عدم التأكد؛
- الاستفادة من خبرات الآخرين(الانفتاح على الخبرة)؛
- المبادرة بتقديم أفكار و مقترحات بناءة؛
- الحسم و عدم التردد في إصدار القرارات؛
- القدرة على التخمين و حسن البصيرة؛
- الاستقلالية في الفكر و العمل؛
- المثابرة و الثقة العالية بالنفس.

المحور الثاني: المؤسسة الجزائرية وتحدياتها

في الوقت الذي بتعزز فيه انفتاح الاقتصاد الوطني أكثر فأكثر مع انضمام الجزائر القريب إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا التطبيق التدريجي لبنود اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، تشهد المؤسسة الجزائرية ضعفا كبيرا في أداءها انعكس سلبا على تنافسيتها، وتسبب أيضا نجحت المنتجات الصينية والتركية في السيطرة عليها، فأثقل هذا الضعف في التنافسية كاهل المؤسسة الجزائرية وزاد من أعبائها، خصوصا وأنها تتسم بتنظيم سيئ للعمل وتجهيزات إنتاجية تجاوزها الزمن، وغياب واضح لإستراتيجيات تسويق، كما تجب الإشارة إلى أن محيط المؤسسة ومناخ عملها، كما يقول رجال الاقتصاد، يعد عاملا معرقلا، ويفسر بشكل أوسع، النتائج الهزيلة المحققة في ظل سياسة اقتصادية غير مناسبة. وكشفت دراسة أجريت على عينة من المؤسسات الجزائرية عوائق تقلص بجد نسبة نمو وإنتاجية في خسارة لم تقتصر فقط على حصتها المحتملة من السوق الدولية، بل وتعدتها إلى خسارة حصتها من السوق المحلية التي هذه المؤسسات:

في مجال الاستثمار: يعاني المقولون في الجزائر من نوعين من العراقيل: الحصول على قروض، والحصول على عقار صناعي.

أ- في مجال القروض: يتعرض تمويل الاستثمار إلى ثقل الإجراءات وعراقيل تحبط من روح المقاولة، وهي نفس الصعوبات المعبر عنها في مجال قروض الاستغلال، هذا المشاكل يفسر العدد الكبير للمقاولين الذين يفضلون التمويل الذاتي لمشاريعهم بدل اللجوء للنظام البنكي، حيث أكد 72 % من المقاولين الذين شملهم التحقيق أنهم قاموا بتمويل عملياتهم ذاتيا، كما أشارت العينة ذاتها إلى رداءة الخدمات البنكية في الجزائر،

. الهلالي الشربيني الهلالي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

وكشفت الدراسة أيضا أن صرف صك بين وكالتين تابعتين لنفس البنك داخل نفس المدينة يتطلب مدة 6 إلى 17 يوما، و 33 إلى 34 يوم عندما يتعلق الأمر بصك بين بنكين مختلفين يقع كل واحد في مدينتين مختلفتين، كما أن فتح خط قرض سندي يتطلب 15 يوما!

ب- الحصول على العقار الصناعي: بينت الدراسة أن 40 % من المقاولين يوجدون في حالة بحث عن قطعة أرض لإقامة مشروع صناعي، وتدوم رحلة البحث في المعدل 5 سنوات، إلا أن بعض العقارات تبقى متوفرة ولكن لا يمكن الحصول عليها بسبب حالات الفساد والرشاوى، ولكن الأخطر من ذلك أن 40 % من القطع الأرضية التي تم توزيعها لم يتم استعمالها من قبل أصحابها الذين يفضلون انتظار الفرصة المناسبة لإعادة بيعها بفوائد خيالية.

-2 في مجال الإنتاج: أكد المقولون أنهم يعانون من عائقين آخرين: الأول يخص المنافسة غير القانونية المتنامية من القطاع الموازي الذي يتطور بسرعة كبيرة والخسائر المعتبرة التي يسببها القطاع غير الرسمي من خلال المنافسة غير الشرعية التي تثبط عزائم المنتجين الوطنيين، أما الثاني فهو نسب الضريبة المرتفعة المطبقة على نشاطاتهم، فالضغط الجبائي الذي يثقل كاهل المؤسسة الجزائرية هو من بين الأضعف في الضفة الجنوبية للمتوسط المقاولون الذين شملتهم الدراسة يشتكون أيضا من الإدارة الاقتصادية وكذلك تلك المكلفة بالخدمة العمومية وتحسين شبكات البنى التحتية الأساسية التي تسبب متاعب كبيرة لعمل المؤسسات، كما بينت الدراسة ذاتها أن متوسط المدة لجمركة السلع تصل إلى 16 يوما، وتقدر هذه المدة ب 3 أيام في المغرب و 8 أيام في الصين، أما بخصوص الوصول إلى الخدمات العمومية أو شبكة البنى التحتية، فإن الوضعية ليس بأحسن الحال: يجب الانتظار 127يوم للحصول على خط هاتفي، و 21 يوما لإصلاح الأعطال الهاتفية، و 134 للحصول على ربط بشبكة

الكهرباء، و 107 أيام لتحصيل رخصة بناء، 122 يوم لتسجيل الشركة!

ونتيجة لما سبق، تؤثر العراقيل السابقة على ميادين شتى: الاستثمار، تسيير المؤسسات، الإنتاج وصولا إلى التنافسية، مما يحول دون تحقيق نمو اقتصادي دائم ومستمر، كيف لا والمؤسسة والمقاول معرضين لمثل تلك العراقيل، توجب تأهيلها بصفة استعجالية ومدروسة.

أ- وهو الأضعف بين بلدان شمال إفريقيا.

المحور الثالث: الجودة الشاملة في المؤسسة الجزائرية

إن مفهوم إدارة الجودة الشاملة يعتبر من المفاهيم الإدارية الحديثة التي تهدف إلى تحسين وتطوير الأداء ،بصفة مستمرة ،وذلك من خلال الاستجابة لمتطلبات العميل ،ومن خلال هذا المحور سنتعرف على واقع الجودة الشاملة في المؤسسة الجزائرية ،وذلك بعد التطرق إلى الجانب النظري لإدارة الجودة الشاملة.

1. تعريف الجودة:

- كلمة الجودة مشتقة من الكلمة اللاتينية Qualité،والتي تعني طبيعة الشيء أو درجة الدقة والإتقان ،ويمكن النظر إلى الجودة من ثلاثة زوايا :ترتبط الاولى بجودة التصميم ،وترتبط الثانية بجودة الإنتاج، وترتبط الثالثة بجودة الأداء ،والتي تظهر للمستهلك عند الاستعمال الفعلي للمنتج. فالجودة تشير إلى مستوى متعادل لصفات يتميز بها المنتج أو الخدمة مبنية على قدرة المنتج وحاجة المستهلك.
- الجودة هي عبارة عن مجموعة من الصفات والخصائص التي تميز المنتج أو الخدمة والتي تؤدي إلى تلبية حاجات المستهلكين والعملاء ،سواء من حيث تصميم المنتج أو تصفية أو قدرته على الأداء في سبيل الوصول إلى إرضاء هؤلاء وإسعادهم.

2. تعريف إدارة الجودة الشاملة:

هناك عدة تعاريف لإدارة الجودة الشاملة ،ولعل أهمها ما يلي :

- التطوير المستمر للجودة والإنتاجية والكفاءة؛
- هي التطوير المستمر للعمليات الإدارية وذلك بمراجعتها وتحليلها والبحث عن الوسائل والطرق لرفع مستوى الأداء وتقليل الوقت لإنجازها بالاستغناء عن جميع المهام والوظائف عديمة الفائدة والغير ضرورية للعميل أو للعملية وذلك لتخفيض التكلفة ورفع مستوى الجودة مستندين في جميع مراحل التطوير على متطلبات واحتياجات العميل؛

. الدرادكة مأمون طارق الشبلي : " الجودة في المنظمات الحديثة " ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان 2002، ص ص (16-17).

. أديدجي باديرو : " الدليل الصناعي الى الايزو 90000" ،ترجمة فؤاد هلال ،دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1999 ، ص 10.

- هي شكل تعاوني لأداء الأعمال يعتمد على القدرات المشتركة لكل من الإدارة والعاملين،بهدف التحسين المستمر في الجودة والإنتاجية ،وذلك من خلال فرق العمل.

ويعتمد مفهوم الجودة الشاملة على الركائز الثلاثة التالية:

- رضا العميل والمستخدم النهائي؛
- الجهد الجماعي؛
- الارتقـــاء المســـتمر بمســـتوى المـــدخلات والنظـــم و المهـــارات والسياسات.

والشكل الموالي يبين القيم الجوهرية لإدارة الجودة الشاملة

الشكل رقم (01) : القيم الجوهرية لإدارة الجودة الشاملة

المصدر : قورين حاج قويدر،رضوان انساعد :" أثر رأس المال الفكـري علـى تطـبيق الجـودة الشـاملة بالمنظمـات الصـحية "، مداخلـة فـي الملتقى الدولي بجامعة حسيبة بـن بـوعلي حـول رأس المـال الفكـري ودوره في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ، ديسمبر 2011 ، ص 12.

3. مبادئ إدارة الجودة الشاملة :

تتمثل المبادئ العامة لإدارة الجودة الشاملة فيما لي التالية :

- التزام الإدارة العليا بمبدأ تحسين إدارة الجودة :

إن من أهم مبادئ إدارة الجـودة الشـاملة هـو مبـدأ قيـام إدارة المؤسسة بتنفيذ ودعم إدارة الجودة الشاملة ،لأنه في ظـل غيـاب هـذا الدعم تصبح الجودة مجرد شعار ،وكـذلك مـن الضـروري إدراك الإدارة العليا والعاملين بها لما سـتحققه عمليـة التطـبيق مـن حيـث الترشـيد وزيادة الإرباح؛

- التحسين المستمر:

لابد من التخطيط المستمر لتحسين جودة ونوعية الخدمات المقدمة بشكل يساعد الإدارة على تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة، والعمل على وصول الإدارة إلى أهدافها، وتوجد خطوتان يجب اتخذهما للسير في عملية التحسين المستمر للجودة:

- أن يكون لدى كل مدير فكرة عن المهم في كيفية إدارة المنظمة من حيث تعبئة الطاقات التنظيمية تجاه أغراض محددة ،واستخدام الوقت والموارد بفعالية ؛
- التأكد من أن معايير اتخاذ القرارات ووضع الأولويات تتعلق بالمنظمة من حيث الإغراض ، الأهداف ،والخطط الإستراتجية والتشغيلية .

- التركيز على العميل :

إن رضا العميل هو الهدف الأساسي لأي منظمة سواء في القطاع العام أو الخاص ،ونجاح المنظمات يعتمد على مدى قناعتها وإدراكها لأهمية تقديم الخدمات المنتجة بكفاءة وفعالية عالية ،حيث تقود رغبات العميل نظام ادارة الجودة الشاملة بالمنظمة ،فيتم التعرف على الخصائص التي يرغب بها العملاء منذ مرحلة التصميم وحتى خدمات ما بعد البيع ،ويتفاوت القصد بالعميل حسب المؤسسة فالعميل في التعليم الجامعي يقصد به الطالب،والمجتمع ،وسوق العمل الذي يستوعب الخرجين ؛

- تدريب العاملين على إدارة الجودة الشاملة : يتطلب نجاح إدارة الجودة الشاملة الاهتمام بتزويد الأفراد العاملين بالمهارات والقدرات اللازمة، لتطبيقها ونجاحها ،ويمكن أن يتخذ التدريب عدة أشكال من أهمها الندوات و ورشات العمل وللتدريب مكانة مهمة في إنجاح عملية تطبيق إدارة الجودة ؛
- مشاركة العاملين في عمليات اتخاذ القرارات : ينظر للمشاركة على أنها عملية تفاعل الأفراد مع جماعات العمل في التنظيم وبطريقة تمكن هؤلاء الأفراد من تعبئة الجهود والطاقات اللازمة لتحقيق الأهداف التنظيمية ، وتحظى عملية المشاركة من قبل العاملين في عمليات اتخاذ القرارات بأهمية كبيرة نظرا لمساهمتها في تحقيق الأهداف ،لان القرار يتم اتخاذه بشكل جماعي ،ومن ثم تكون له القدرة على إيجاد الحلول المثالية للمشكلات القائمة ،وتتطلب إدارة الجودة الشاملة مشاركة ذات مستوى عال من جميع

الأفراد العاملين ،وبمختلف المستويات الإدارية ،حيث يجب على الإدارة الاستجابة لاقتراحات وآراء العاملين الايجابية ؛

- تشكيل فرق العمل :

يعتبر تشكيل فرق العمل داخل التنظيمات الإدارية الحديثة احد متطلبات تطبيق إدارة الجودة الرامية إلى حل المشكلات ،فإدارة الجودة الشاملة تتطلب من الإدارة العليا ضرورة العمل على تكوين فرق عمل من أفراد تتوافر لديهم المهارات والقدرات اللازمة لمعالجة المشكلات ،وان تكون هذه الفرق ذاتية الحركة متمتعة بدرجة من الاستقلالية عن الإدارة العليا ،وذلك بهدف تحسين نوعية وجودة الخدمات والسلع المنتجة .

- - الوقاية من الأخطاء قبل وقوعها :

المطلوب ليس اكتشاف الأخطاء وإنما الوقاية منها قبل وقوعها ،وهذا يتحقق من خلال تفعيل دور فرق العمل وجماعات التحسين المستمر ،ومن خلال المتابعة المستمرة وقياس جودة المنتجات أثناء عملية الإنتاج ،في ظل إدارة الجودة الشاملة تعد الأخطاء فرصا مواتية للتطوير والتحسين ،ولهذا من الضروري محاولة الكشف عنها قبل استفحالها.

4. أهمية إدارة الجودة الشاملة:

للجودة أهمية إستراتجية كبيرة سواء على مستوى الزبائن أو مستوى المنظمات على اختلاف أنشطتها أو على المستوى الوطني ،إذ أنها تمثل احد أهم العوامل الأساسية التي تحدد حجم الطلب على منتجات المنظمة ،ويمكن تناول الأهمية كما يأتي :

- سعة المنظمة : تستمد المنظمة شهرتها من مستوى جودة منتجاتها ،ويتضح ذلك من خلال العلاقات التي تربط المنظمة مع المجهزين وخبرة العاملين ومهاراتهم ،ومحاولة تقديم منتجات تلبي رغبات وحاجات زبائن المنظمة ،فإذا ما كانت منتجات المنظمة ذات جودة منخفضة ،فيمكن تحسين هذه الجودة لكي تحقق المنظمة الشهرة والسمعة الواسعة والتي تمكنها من التنافس مع المنظمات الأخرى في الصناعة أو القطاع الذي تنتمي إليه المنظمة ؛

. أحمد سيد مصطفى :" دليل المدير العربي إلى سلسلة ISO " ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة ،1997 ، ص ص (55-56).

- المسؤولية القانونية للجودة : تزداد باستمرار عدد المحاكم التي تتولى النظر والحكم في قضايا منظمات تقوم بتصميم منتجات أو تقديم خدمات غير جيدة في إنتاجها أو توزيعها ،لذا فان كل منظمة صناعية أو خدمية تكون مسئولة قانونيا عن كل ضرر يصيب الزبون من جراء استخدامه لهذه المنتجات؛
- المنافسة العالمية : إن التغييرات السياسية والاقتصادية ستؤثر في كيفية وتوقيت تبادل المنتجات إلى درجة كبيرة في سوق دولي تنافسي ،وفي عصر المعلومات والعولمة تكتسب الجودة أهمية متميزة ،إذ تسعى كل المنظمة والمجتمع على تحقيقها بهدف التمكن من تحقيق المنافسة العالمية وتحسين الاقتصاد بشكل عام ،والحصول على موطئ قدم في السوق العالمية ؛
- حماية الزبون : إن تطبيق الجودة في أنشطة المنظمة ووضع مواصفات قياسية محددة تساهم في حماية الزبون من الغش التجاري ،ويعزز الثقة في منتجات المنظمة ؛
- التكاليف وحصة السوق : تنفيذ الجودة المطلوبة لجميع عمليات ومراحل الإنتاج من شأنه أن يتيح الفرص لاكتشاف الأخطاء وتلاقيها لتجنب كلفة إضافية ،إضافة إلى الاستفادة القصوى من زمن الكمائن والآلات عن طريق تقليل الزمن العاطل عن الإنتاج وبالتالي تخفيض الكلفة وزيادة ربح المنظمة.[1]

- أهمية رأس المال الفكري

وتبرز أهمية رأس المال الفكري في منظمات اليوم فهو العنصر الرئيس لما تشتريه وتبيعه والمادة الخام التي تعمل بها، وفي الاقتصاد المعاصر أصبح رأس المال الفكري وليس المصادر الطبيعية وحتى رأس المال التمويلي بمنزلة الموجودات الأكثر أهمية في المنظمات وأقوى سلاح تنافسي للمنظمات، ذلك الموجود في عقول العاملين ويتمثل في ولاء الزبائن الذين تخدمهم المنظمة وتتعلم منهم، وفي قيمة العلامة التجارية وبراءات الاختراع إن المنظمة التي تمتلك رأس المال الفكري يكون لها القدرة في المحافظة على مستوى متفوق للمعرفة داخل المنظمة وتدعم الاستخدام العلمي للمعلومات؛ بما

. قاسم نايف علوان المحياوي : " إدارة الجودة في الخدمات ،مفاهيم ،عمليات ،تطبيقات " ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الطبعة العربية الاولى ، عمان ، 2006 ، ص ص (32-33).

يؤدي إلى تعزيز الأداء المنظمي والقدرة الفُضلى على التكيف مع بيئة المنافسة.

أهمية رأس المال الفكري:

وتبرز أهمية رأس المال الفكري كونه يمثل ميزة تنافسية للمنظمة لأن منظمات اليوم تتنافس على أساس المعرفة والمعلومات والمهارات التي لديها لتمثل بذلك مصدراً جوهرياً للميزة التنافسية، فضلاً عن ذلك فإن رأس المال الفكري يعد أهم مصادر الثروة للمنظمات، وإن الاهتمام به يعد قضية حتمية.

وتتعرض المنظمات إلى إحدى المشكلات التالية أو كّلها إذا لم تصنع إستراتيجية مناسبة للمحافظة على رأس المال الفكري:

-1 قد يؤثر رأس المال الفكري وتصبح القيمة الحقيقية لأفكاره ونتاجه لا تساوي شيئاً؛ مما يؤدي إلى تخفيض القيمة السوقية للمنظمة؛

-2 قد يهاجر رأس المال الفكري إلى منظمات أو دول أخرى، ويزداد الأمر خطورة نتيجة لما يمتلكه هؤلاء من معلومات عن منظماتهم السابقة، التي يمكن أن تشكل تهديداً خطيراً للمنظمات التي احتضنتهم سابقاً ونقاط قوة للمنظمات التي هاجروا إليها؛

-3 قد يعرقل رأس المال الفكري خطط المنظمة ويصبحون أداة تعويق لها، خاصة إذا أخفقت المنظمات في معرفة رغباتهم وحاجاتهم.

الخاتمة

لقد استطاع رأس المال الفكري أن يحظى باهتمام كبير في أوساط رجال الفكر الاقتصادي و الإداري، نظرا لما للثروة البشرية بشكل عام من أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية إذا تم الاستثمار فيها بالشكل الجيد و العمل على تكوينها وتدريبها، فهي أهم عناصر الإنتاج التي يمكنها الدفع بالمؤسسة الاقتصادية نحو الأمام من أجل مواجهة التحديات و تحقيق الجودة الشاملة.

النتائج :

- إن رأس المال الفكري هو الركيزة الأساسية لبناء التقدم الاقتصادي بصفة عامة ونجاح المنظمات بصفة خاصة؛

- د. محمود على الروسان،.د. محمود محمد العجلوني، أثر رأس المال الفكري في الإبداع في المصارف الأردنية – دراسة ميدانية- ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 26، العدد 02، 2010، ص 44.

- رأس المال الفكري هو الركيزة الأساسية لتحقيق نجاح المنظمات؛
- رأس المال الحقيقي الذي تحوز عليه المنظمات ليس رأس المال المادي بل رأس المال الفكري، والذي يتمثل بالدرجة الأولى في المعرفة التي يمكن تحويلها إلى قيمة مضافة عن طريق الاستثمار الناجح في الطاقات والكفاءات البشرية؛
- رأس المال البشري المتمثل في المهارات والكفاءات المتوفرة لدى الأفراد يساهم في تحقيق الجودة الشاملة للمنظمة؛

الاقتراحات :
- ضرورة إدراك المنظمات أهمية ما يشكله رأس المال الفكري بغرض الاهتمام بهذا المورد وتطويره واستغلاله لتحقيق جودة شاملة و مستدامة ؛
- زيادة الاهتمام برأس المال الفكري وإدارته، كما يجب أن يدار لأنه مصدر هام لتحقيق التميز؛
- ضرورة التعامل مع راس المال الفكري على أنه أهم مورد استراتيجي تحوز عليه الشركة ، والمحافظة عليه باستمرار لأنه العنصر الفعال في نجاح الشركة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي تعرفه بيئة الأعمال؛
- أن تسعى المؤسسات الصناعية إلى بناء ثقافة تنظيمية ايجابية تحابي الإبداع والابتكار والتكافؤ على الانجاز المعرفي والفكري.

المراجع :

1. قطب مصطفى سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، 2000،.
2. ضياء مجيد ، التحليل الاقتصادي الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ، 1997.
3. عبد الغفار حنفي، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ،2003،.
4. زياد رمضان ، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع، 1998.
5. حسين عمر، الاستثمار والعولمة، الجزائر : دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى ،2000،.
6. صلاح هادي الحسني، مفهوم رأس المال الفكري، على الخط، http://www.nasiriyah.org/ara/post/17772 ، تاريخ الاطلاع: 2016-08-17

7. سلمان عبيد، أثر الاستثمار برأس المال الفكري على إدارة الجودة الشاملة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2014.
8. الهلالي الشربيني الهلالي، إدارة رأس المال الفكري و قياسه و تنميته كجزء من إدارة المعرفة في مؤسسات التعليم العالي، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، العدد 22، 2011.
9. أسامة عبد المنعم، رأس المال الفكري و أثره على منشآت الأعمال الصناعية-دراسة حالة شركة الألبسة الجاهزة الأردنية، على الخط http://www.hrdiscussion.com/downloadfile/4049/1/1275/060242/ تاريخ الاطلاع (21 أوت 2016).
10. الدرادكة مأمون طارق الشبلي : " الجودة في المنظمات الحديثة " ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان 2002..
11. أديدجي باديرو : " الدليل الصناعي الى الايزو 90000" ،ترجمة فؤاد هلال ،دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1999 .
12. . أحمد سيد مصطف :" دليل المدير العربي إلى سلسلة ISO " ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإداري ة القا اهرة ،1997 ، ص ص (55-56).
13. محمود على الروسان،.د. محمود محمد العجلوني، أثر رأس المال الفكري في الإبداع في المصارف الأردنية – دراسة ميدانية- ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 26، العدد 02، 2010.
14. قورين حاج قويدر،رضوان انساعد :" أثر رأس المال الفكري على تطبيق الجودة الشاملة بالمنظمات الصحية "، مداخلة في الملتقى الدولي بجامعة حسيبة بن بوعلي حول رأس المال الفكري ودوره في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ، ديسمبر 2011.
15. قاسم نايف علوان المحياوي : " إدارة الجودة في الخدمات ،مفاهيم ،عمليات ،تطبيقات " ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الطبعة العربية الاولى ، عمان ، 2006..

دور القطاع الخاص في ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات والتحضير لمرحلة ما بعد البترول

الدكتور بن عبد العزيز
أستاذ محاضر أ
جامعة بشار
الدكتور بن علي محمد
أستاذ محاضر أ
جامعة بشار

مقدمة

لا يختلف اثنان أن الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي يعتمد بالدرجة الأولى على مداخيل البترول؛ وهو ما يعني أنه معرّض للصدمات السلبية مع كل انخفاض وتراجع لسعره في الأسواق الدولية، وقد عاشت الجزائر آثار هذا الوضع بشكل واضح وجلي سنة 1986 نتيجة الأزمة البترولية مما جعلها تعيد النظر في الكثير من السياسات المتبعة وتفكر في ضرورة تنويع مصادر الحصول على الدخل خارج قطاع المحروقات. وقد تكرر نفس الوضع سنة 2009 نتيجة هبوط أسعار النفط تحت تأثير ركود اقتصاديات الدول المتقدمة الناتج عن التداعيات السلبية للأزمة المالية المعاصرة، حيث انخفضت أسعار النفط وتراجعت معها حاصلات صادرات الجزائر من العملة الصعبة بما نسبته 42.46 % حسب الإحصائيات الرسمية، بالشكل الذي قلص من فائض

ميزان المدفوعات بعد سنوات من الفائض المتواصل. ورغم التحسن الملحوظ لسعر البترول سنة 2010 وبداية 2011 ، إلا أن المشكل يبقى مطروحا بما يجعل الاقتصاد الجزائري وجميع خطط التنمية مرهونة بحركات أسعار النفط.

إن رفاهية المجتمع في الفترة المعاصرة تعتبر من أهم مؤشرات قياس تنافسية الدول، فلم تعد الثروات الطبيعية ولا القوة الصناعية هي المؤشر الرئيسي الذي يعبر عن تنافسيتها، بل أصبحت درجة الرفاه الذي تحققه للفرد وللمجتمع هو الحكم والفاصل في هذا المجال. وهناك عدة تجارب على المستوى العالمي لدول استطاعت أن تحقق وثبة اقتصادية هامة عن طريق الاهتمام بالاستثمار في القطاع الخاص ومنها التجربة الماليزية، التي تمكنت من التحول من اقتصاد زراعي، يعتمد على تصدير بعض المنتجات الزراعية خلال السبعينيات، إلى اقتصاد صناعي أغلب صادراته منتجات صناعية، وتمكنت من تطوير رأس المال البشري و امتلاك التقنية في مختلف المجالات، وذلك بفتح المجال أمام القطاع الخاص تحت رعاية و توجيه الدولة الماليزية مما يفتح المجال للدول الأخرى للاستفادة من هذه التجربة مثل الجزائر.

إذن كل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ابتداء من مطلع الألفية الثالثة تبيّن أن الاقتصاد الوطني في هذه المرحلة يحتاج إلى إتباع سياسات وطرق وأفكار ذكيّة للاستفادة من مسار الاندماج والارتباط الاقتصادي والتجاري العالمي والانفتاح على المنظومة الاقتصادية العالمية على أوسع نطاق والذي سوف يكون للقطاع الخاص دورا هاما فيه إذا ما حضي بالرعاية والدعم والتحفيز.

إشكالية الدراسة:

بناءا على ما سبق تسعى هذه الورقة البحثية إلى الإجابة على الانشغال والإشكال التالي:

" فيما تبرز أهمية دعم وتطوير الاستثمار الخاص حتى يكون كمدخلا لترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات؟ وما مدى مساهمة هذا الاستثمار في الرفع من تنافسية الاقتصاد الجزائري وأين تكمن أهم معوقات

وعراقيل وصول منتجات القطاع الخاص إلى الأسواق العالمية وكيف يمكن تلافي هذه العراقيل؟"

الهدف من الدراسة:

بالإضافة الى محاولة فك لغز الإشكال أعلاه، تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ذلك الدور الذي تلعبه عملية دعم وتطوير الاستثمار في القطاع الخاص في ترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات.

منهج الدراسة:

من أجل الإحاطة بجوانب موضوع هذه الورقة سنستخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في قالب نسعى من خلاله إلى الإجابة على أهم تساؤلات الإشكالية وهذا بالاستعانة ببعض الأدوات والتحليلات البيانية.

خطة الدراسة:

سيتم تغطية هذه الدراسة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية التجارة الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية.

المحور الثاني: واقع الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر، دوافع إقامته، أهدافه وشروط نجاحه.

المحور الثالث: مدى مساهمة الاستثمار الخاص في التنمية وترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات.

1. المحور الأول: ماهية التجارة الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية

1.1. تعريف التجارة الخارجية:

يقصد بالتجارة الدولية[٦٨] أنها " **عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل** ". كما يقصد بها اختصارا تلك " العملية من التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي".

2.1. أهمية التجارة الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية:

للتجارة الخارجية فوائد عديدة سواء على الفرد أو المجتمع نوجز بعضها فيما يلي:

- تمكن التجارة الدولية كل دولة من أن تستغل مواردها الإنتاجية بأكبر قدر ممكن من الكفاءة بمعنى حصولها من تلك الموارد على أكبر ناتج كلي ممكن.

- ميزة التجارة الدولية هو أنها تمكن كل دولة من الاستفادة من مزايا الدولة الأخرى، فما تتمتع به دولة ما تضعه التجارة الدولية تحت تصرف الدول جميعا.

- تعتبر مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة ، وقدرة الدول على التصدير ومستويات الدخول فيها ، وكذلك قدرتها على الإستيراد وإنعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية.

- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب .

---

[٦٨] يفرق الاقتصاديون بين مفهوم **التجارة الخارجية** و**التجارة الدولية**، فا**لتجارة الخارجية** تعني قيام التجارة بين دولة واحدة ومجموعة دول أخرى تتعامل معها تجاريا، أو مجموعة دول فيما بينها. أما **التجارة الدولية** فتشير إلى شمولية العلاقات التجارية الدولية، وذلك عن طريق التبادل التجاري لجميع دول العالم مجتمعة. للمزيد انظر إلى: حسام داوود، ***التجارة الخارجية***، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002، ص 12.

. حمدي عبد العظيم، ***اقتصاديات التجارة الدولية***، دار النهضة العربية، 2000، ص 13.

. صلاح الدين نامق، ***التجارة الدولية***، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1967، ص 10-12.

. موسى سعيد مطر وآخرون، ***التجارة الخارجية*** ،الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان،2001 ، ص 13 – 16.

. رشاد العصار وآخرون، ***التجارة الخارجية***، دار المسيرة للتوزيع، عمان، 2000، ص 16.

. رعد حسن الصرن، ***أساسيات التجارة الدولية المعاصرة***، دار الرضا للنشر، دمشق، 2000، ص 57.

- توفر للأفراد ما لا يستطيعون إنتاجه أو ما ينتجونه بقلة.

- تساعد على التقدم في الميادين الأخلاقية والاجتماعية والثقافية بفضل ما تتطلب من احتكاك مستمر.

- تعتبر إحدى أوجه النشاط البشري الذي يقوم عليه التبادل.

- تساهم التجارة الخارجية في نشر المعرفة التكنولوجية ونقل الأفكار والخبرة والمهارات والقدرات الإدارية وفن التنظيم وإنشاء المشروعات.

- **المحور الثاني: واقع الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر، دوافع إقامته، أهدافه وشروط نجاحه.**

1.2. واقع الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر:

منذ مطلع الثمانينات قامت الجزائر بإجراء سلسلة من الإصلاحات الهيكلية والسياسات التصحيحية بغرض إعادة المؤسسة الاقتصادية الى اختصاصها وكذا استعادة النمو الاقتصادي، إلا أنه ورغم مرور عشرية من الزمن كما تم ذكره سابقا عن هذه الإصلاحات إلا أنها اتصفت بعدم الثبات، والغموض، ولم تحقق النتائج المنوطة منها، مما أدى بالدولة الجزائرية الى فتح باب الخوصصة كحلقة من سلسلة إصلاحات اقتصادية طويلة، ترمي إلى إبعاد الدولة عن التدخل في الاقتصاد وفتح المجال أمام اقتصاد السوق.

1.1.2. دوافع تفعيل الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر:

لعل أن هناك جملة من الأسباب التي كانت وراء ضرورة إقامة وتفعيل القطاع الخاص في الجزائر يمكن ايجازها فيما يلي:

- حالة الركود الاقتصادي الذي أصاب القطاع العام في الجزائر والذي أصبح يستلزم إعادة النظر في هيكلته وميكانيزماته بهدف إنعاشه.
- طبيعة الاتفاقات والالتزامات وكذا البرامج التي أبرمت مع الهيئات المالية والنقدية الدولية والتي تفرض سياسة الخوصصة في جل برامجها التنموية الموجهة للبلدان النامية.

. بلقاسم زايري ، ***مرجع سبق ذكره***، ص 31.

- القناعة السياسية بأن الخوصصة ظاهرة علمية ليست حكرا على منطقة معينة أو نظام معين.
- فشل الديناميكية الاشتراكية في تطوير علاقاتها الإنتاجية بما يتناسب وتطور قواها الاقتصادية.
- إنهيار أسعار النفط خاصة في النصف الثاني من سنوات الثمانينات، حيث هوت هذه الأسعار الى نصف قيمتها وانهارت من خلالها إيرادات الجزائر الخارجية من المحروقات والتي كان يعتمد عليها الاقتصاد الوطني.

وفضلا عن ما سبق كذلك هناك ترسانة من الدوافع والأهداف التي تؤدي بغالبية الدول على غرارا الجزائر الى الاهتمام بالخوصصة وتدعيم القطاع الخاص لعل من بين هذه الدوافع مايلي:

أ ـ الدوافع الإقتصادية:

ينتظر من الوحدات المخوصصة تحسين الأداء الإقتصادي ككل وهذا الأخير لا يحدث بمجرد تحويل الملكية إلى القطاع الخاص، م ا لم يصاحب هذا التحويل جملة من الإجراءات أهمها إعادة هيكلة الوحدات المعنية فنيا، ماليا و إداريا و توفير بيئة تنافسية فعلية.

كما أن القطاع الخاص لديه قدرات أفضل وهو أكثر إهتماما بعامل الربحية، وهذا ما يؤدي إلى تحسين أداء المؤسسات الإقتصادية.

وللخوصصة تأثيرا كبيرا على سوق العمل في المدى الطويل والمدى القصير، ففي المدى القصير تعمل في اتجاه زيادة معدل البطالة جراء إعادة هيكلة المؤسسات العمومية والتي تتميز بوجود عمالة فائضة. أما على المدى الطويل فتؤدي الخوصصة إلى القضاء على البطالة بشكل تدريجي، وذلك بسبب ظهور شركات وفروع جديدة بسبب المنافسة الناتجة عن الخوصصة، وهذا ما يؤدي إلى انتعاش اقتصادي، حيث أن زيادة فرص العمل يؤدي إلى زيادة في الدخل والرفاهية وتوزيع الثروة وهذا بدوره يؤدي إلى رفع الميل الحدي للإدخار وتحسين مجال التمويل،كما أن الخوصصة تؤدي إلى كسر الإحتكار كما فعلت بريطانيا، حيث قسمت شركة BRITISH GAZ على أس اس كونها محتكرة ثم قامت ببيعها للجمهور.

ب ـ الدوافع المالية:

إن قيام الدولة بعمليات الخوصصة يؤثر إيجابا على ماليتها العامة وذلك بتقليص النفقات التي كانت توجه لدعم القطاع العام وبالتالي تخفيض العجز، بالإضافة إلى زيادة الإيرادات المترتبة عن بيع المؤسسات، والضرائب التي تفرض عليها بعد تحويلها للقطاع الخاص، كما أن الخوصصة تؤدي إلى تخفيض عبء المديونية الخارجية بتحويل جزء من الديون إلى استثمارات (DEBT SWAPS).

ت ـ الدوافع السياسية والإجتماعية:

هناك العديد من الدوافع السياسية والإجتماعية التي أدت إلى الترويج لتبني الخوصصة نذكر منها مايلي:

- تؤدي الخوصصة إلى القضاء على الشعارات السياسية والتي يميل البيروقراطيون والإشتراكيون إلى إستخدامها باعتبارها تستخدم الطبقات الكادحة.
- هناك الجانب العملي السياسي والذي يهدف إلى خلق قاعدة الدعم الشعبي لحكومة أو سياسة معينة وذلك ناتج عن الإعتقاد بأن إعطاء العدد الأكبر من أفراد الشعب فرصة المشاركة في ملكية المؤسسات الإقتصادية سوف يؤدي إلى كسب أصواتهم الإنتخابية.
- هناك الجانب السياسي والإجتماعي الذي يهدف إلى خلق طبقة أكبر من مالكي الأسهم وبالتالي توزيع الثروة بأكثر عدالة.

إذا الخوصصة وسيلة لتحقيق مزيد من الحرية الشخصية و إيجاد الحافز الشخصي على الإنتاج و القضاء على السلبية و تحقيق إنضباط في السلوك داخل مجالات العمل.

2.1.2. أهمية وأهداف تفعيل القطاع الخاص في الجزائر:

في مجملها تجتمع جملة من الأهداف المالية والاقتصادية والسياسية لغرض تفعيل القطاع الخاص من خلال إبراز مكانته وأهميته في دفع العجلة التنموية نذكر منها:

- رفع الكفاءة الإنتاجية ومستويات الأداء.
- تحسين نوعية الإنتاج.
- الفعالية في اتخاذ القرارات.
- التقليل من هيمنة واحتكار المؤسسات العمومية بفرض المنافسة لتحسين نوعية الخدمات وتطوير الإدارة والتسيير والاستفادة من الشراكة الأجنبية.

- تخفيض العجز من ميزانية الدولة.
- خلق بيئة أكثر ملائمة للاقتصاد وجلب رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية.
- رفع الكفاءة والفعالية في المؤسسات الاقتصادية.[*]
- الاستغلال الأمثل للموارد النادرة والعادلة في توزيعها بسبب المنافسة (بين القطاع العام والخاص).
- إحداث مناصب شغل على المدى الطويل.
- فرض مبدأ التخصص وجلب التكنولوجيا وترقية التجارة الخارجية من خلال التنويع في المنتجات.

ولعل أن هناك جملة من الايجابيات والنتائج التي تحققت في بعض الدول والتي أدت بالجزائر الى الأخذ على عاتقها عملية تطوير القطاع الخاص وعلى مستويات مختلفة نذكر منها مثلا:

أ ـ على مستوى تحقيق كفاءة للمؤسسات:

فإن أهم ما ترمي إليه الخوصصة هو كفاءة المؤسسات، وذلك بإدخالها إلى وسط تنافسي تجمعها بالكثير من المؤسسات الشبيهة.

ومن الأمثلة والنماذج الواقعية عن تحسين الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات المخوصصة ما حصل لشركة JAGUAR البريطانية حيث إرتفعت الكفاءة الإنتاجية بأكثر من 80 % من سنة 1987 إلى 1988 بدون أخد التحسن في النوعية بعين الإعتبار وبأكثر من 150 % عندما تم أخذ هذه الأخيرة في الحسبان.

وكذلك في دراسة للبنك العالمي تبين أنه من بين 12 مؤسسة تمت خوصصتها في بريطانيا ماليزيا، المكسيك والتشيلي، فإن مؤسسة واحدة هي شركة الطيران المكسيكية قد حققت نتائج سلبية بعد خوصصتها، أما المؤسسات الأخرى فقد حققت نتائج إيجابية للغاية وصلت في بعض الحالات إلى مستويات غير متوقعة، مثل الشركة

---

[*] هناك فرق بين مصطلحي **الكفاءة** و**الفعالية** في أدبيات الاقتصاد والإدارة حيث يقصد بالكفاءة عملية الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية لغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من المنتجات أي أنها ترتبط **بالوسيلة** المستخدمة فكلما كانت المخرجات أكبر من المدخلات نقول أن هناك كفاءة إنتاجية واقتصادية، بينما الفعالية فتقيم بدلالة الفرق ما بين النتيجة المحصلة والهدف المحدد مسبقا أي هي الفرق ما بين الأهداف المسطرة والأهداف المحققة فهي تحدد **بالهدف**... للمزيد حول استخدامات هذه المصطلحات ارجع الى:
ناصر دادي عدون، ***اقتصاد المؤسسة***، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة للنشر، الجزائر، 1998، ص 318 وما بعدها.

السلكية و اللاسلكية للتشيلي بزيادة أرباح بـ(155 %) مقارنة بالفترة السابقة لخوصصتها.

ب ـ على مستوى تخفيض التكاليف: يعتبر مستوى التكاليف بصفة عامة من المؤشرات الجيدة في تحديد ربحية المشروع، لهذا تعمل الخوصصة على تخفيض التكاليف في المؤسسات المخوصصة قدر الإمكان ، وهنا نذكر الدراسة الميدانية التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أثبتت أن إمساك ومتابعة الدفاتر المحاسبية الخاصة أقل تكلفة بـ 60 % عنها في المؤسسات العامة.

ت ـ على مستوى تحسين نوعية المنتجات والخدمات: تماشيا مع نظرية المستهلك الذي يريد سلع ذات جودة عالية وأسعار منخفضة، فإن المؤسسات المخوصصة تعمل جاهدة على تحسين نوعية خدماتها ومنتوجاتها المقدمة للمستهلك، كما أن الوسط التنافسي يرغمها على تقديم أفضل ما عندها وبأسعار معقولة، وهذا ما يقرر النجاح أو الإنسحاب.

ث ـ على مستوى تطوير الأسواق المالية: ساهمت الخوصصة في تنمية وتطوير الأسواق المالية لأن هته الأخيرة وسيلة لتسويق وتداول الأسهم (المطروحة من قبل الشركات المخوصصة)، كما أنها توفر السيولة لتلك الأسهم مما يجعل المستثمرون يقبلون عليها .

إذن كل هذه الأهمية المستقاة من هذه التجارب العالمية جعلت من الجزائر تهتم بعملية الخوصصة من خلال مزاحمة القطاع الخاص للقطاع العام، لكن وبسبب البنية الهيكلية الفتية للاقتصاد الجزائري وما تعرض له من هزات اقتصادية مختلفة بسبب حساسيته المفرطة لأسعار النفط. كان لابد من انتهاج وسائل وطرق تكون كفيلة بنجاح عملية خوصصة هذا الاقتصاد وهو ما سيتم التعرض إليه في النقطة الموالية من هذه الدراسة.

2.2.عوائق الاستثمار الخاص في الجزائر وشروط نجاح برامج القطاع الخاص:

1.2.2. عوائق تطور الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر:

للمزيد انظر: مجموعة تقارير البنك الدولي حول الاقتصادات الصاعدة زمن الخوصصة، سنوات 1990-2000، على موقع البنك: www.wordbank.org

مهما اختلفت أساليب الخوصصة لكل بلد فإن انتهاج طريق الخوصصة سواء في الجزائر أو غيرها عادة ما تقف أمامه عوائق عديدة ومتنوعة لعل من أهمها:

أ- **تزايد عدد النقابات العمالية**؛ هذه الأخيرة ناتجة أساسا عن العمالة الفائضة التي كانت توفرها المشروعات العامة وهي أحد أهم العوائق التي تواجه الخوصصة كون أن الرأسمالي يريد الحصول على تقنيات متطورة بأقل عمالة، فيلجأ إلى التقليل من عدد العمال عن طريق التسريح الذي ترفضه النقابات العمالية.

ب- **مشكلات قانونية؛** عمليات التنازل في إطار البيع تستدعى سندا قانونيا من الهيئات التشريعية مما يسلتزم إصدار قوانين جديدة تسمح بنقل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، وحماية القطاع الخاص من التأميم مع ضمان تحويل رأس المال إلى العملات الأجنبية.

ت- **عدم توفر سوق مالية متطورة**؛ مما يجعل تعبئة الموارد المالية أمر غير ممكن وبالتالي صعوبة بيع أسهم الشركات للخواص.

ث- **مصالح المجموعات الضاغطة**؛ هذه المجموعات تعترض على عملية الخوصصة ومن بين هذه المجموعات بعض الدوائر الحكومية وهذا نابع من نزعات أيديولوجية والخوف من فقدان السلطة.

ج- **إستراتيجية الاختيار**؛ كون أن اختيار المؤسسات المراد خوصصتها يتطلب دراسة عميقة لهذه الأخيرة من شتى الجوانب المالية والاجتماعية والجغرافية، هذه الدراسة لن تكون بالشيء السهل على دولة تفتقر إلى الخبرة والتجربة في هذا المجال(صعوبة اختيار المؤسسات التي يجب خوصصتها لنقل التجربة وافتقار هذه المؤسسات للكفاءات ذات الخبرة الكافية في هذا المجال).

ولعل هذه العوائق وغيرها سوف تجعل من الدولة الجزائرية تقف على أهم شروط نجاح برنامج الخوصصة نظرا لأهميته إذا ما حظي بالعناية الكافية ويمكن إبراز أهم شروط هذا النجاح من خلال مايلي:

2.2.2. شروط نجاح برنامج الخوصصة في الجزائر:

إن من أهم الشروط التي تعتبر ضرورية قبل الشروع في عملية الخوصصة مايلي:

- تطهير وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية وتعزيز قدراتها الإدارية قبل خوصصتها لتسهيل عملية تحويلها إلى شركات مساهمة.
- الصياغة الجديدة لخطة الخوصصة ومراقبتها من طرف مختصين في جوانبها الاقتصادية والقانونية.
- تحديد أهدافها بدقة قصد التقليل من المخاطر وتعزيز فرص النجاح.
- تهيئة المحيط وإرساء مناخ تنافسي من خلال إعادة النظر في التشريعات الاقتصادية في مختلف المجالات المالية، الضريبية، حقوق الملكية وغيرها.
- القيام بتقييم اقتصادي للمؤسسات المعنية بالخوصصة (السعر، اختيار الأجهزة المكلفة بذلك، بالاشتراك مع بنوك الاستثمار ومحافظي الحسابات).
- التزام الدولة بشكل من الصرامة إتجاه برنامج الخوصصة.
- إثراء الشفافية على الإجراءات وعملية إتخاذ القرار عند تطبيق برنامج الخوصصة.
- إنشاء جهاز خاص يعمل على تنفيذ ومتابعة برنامج الخوصصة.

المحور الثالث: مدى مساهمة الاستثمار في القطاع الخاص في ترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات.

إلى غاية 1994 كانت الموارد الجزائرية مسيرة بقرارات إدارية مباشرة من السلطات العمومية فيما يتعلق بالسعر، الإنتاج والقـــرض. قانون المالية التصحيحي لسنة 1994 سمح لأول مرة ببيع المؤسسات العمومية والتنازل عن تسييرها لصالح الخواص، أو مساهمتهم في رأس مال المؤسسة العمومية بنسبة لا تتعدى 49٪، كما تمّ إصدار سنة 1995 قانون يسمح بامتلاك جزء غير محدود من رأس مال أغلب المؤسسات العمومية.

ثم كان أول برنامج خوصصة عرف الضوء في أفريل 1996 مفروض من قبل البنك العالمي، مسّ هذا المشروع حوالي 200 مؤسسة صغيرة عمومية محلية خاصة في قطاع الخدمات.

وفي أفريل 1998 تمّ خوصصة أو حلّ 800 مؤسسة محلية وفي 1997 تمّ تبني برنامج ثاني يتعلق بالمؤسسة الكبيرة وتمّ بموجبه بيع 250 مؤسسة عمومية في 1998 و 1999.

. Alain Felèr et autres, ***Algérie: Stabilisation et Transition à l'économie de marché***, FMI, Washington, 1998.P 22.

ومن أجل تسهيل الخوصصة وحلّ المشكل المطروح للنـدرة النسـبية للادخار الداخلي للخواص تمّ تعديل قـانون 1995 فـي 1997، لتسـهيل الإجراءات أكثر، على سبيل المثال السماح بالدفع بالتقسيط، مسـاهمة العمّال في رأس مال المؤسسة، إصدار سندات الخوصصة.

وقصد توسيع الخوصصة تمّ تأسـيس وكالـة وطنيـة للاسـتثمارات سـنة 1994 لتشـكّل "شـباك وحيـد" مـوجه إلـى تقليـل الإجـراءات الإداريـة المفروضـة علـى المسـتثمرين المحلّييـن والأجـانب، فكـانت كـل هـذه المحطات وغيرها بمثابة مؤشرات حقيقية لتجهيز السـلطات الجزائريـة للقطـاع الخـاص حـتى يسـهم فـي تحقيـق التنميـة الاقتصـادية وترقيـة التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات.

1.تقييم مدى مساهمة الاستثمار في القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر:

يمثل القطاع الخاص اليوم في الجزائر محور عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا و إمكانيات كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ولعل أن تطوير هذا القطاع سيؤدي الى نقلة نوعية لمعدل التنمية الاقتصادية في الجزائر تتمثل أهم ملامحه فيما يلي:

أ-دور الاستثمار في القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة:

لقد عرفت الفترة 1982-1990 زيادة مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة يمكن اعتبارها بالمهمة، ويعود ذلك أساسا الى برنامج إعادة الهيكلة العضوية والاستقلالية المالية، للمؤسسات الاقتصادية العمومية، التي عرفت نوعا مكن التذبذب في تنفيذها، مما اثر سلبا على أداء المؤسسات العمومية ويبدو أيضا أن الأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري سنة 1986 لم تؤثر بشكل كبير على القطاع الخاص الذي يلجا الى طرق متعددة لتمويل وتموين

. ساحل فاتح وشعباني لطفي، ***آثار وانعكاسات برنامج التعديل الهيكلي على الاقتصاد الجزائري***، الملتقى الدولي الأول حول " أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس- الجزائر، أيام 04/05 ديسمبر، 2006، ص 07.

. مولاي لخضر عبد الرزاق وبونوة شعيب، ***دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية (حالة الجزائر)***، مجلة الباحث، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2009/2010، ص ص 143-144.

مؤسساته، وهذا على عكس حجم الاستثمار العام الذي بلغ أدنى مستوياته سنة 1991، عند حدود 6.08 .%

إن التوجه الجديد بعد سنة 1990 لبناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق والانسحاب التدريجي للدولة من الإنتاج المباشر للمواد والخدمات، وأيضا الإطار التشريعي الجديد وما تضمنه من ضمانات وتشجيعات للقطاع الخاص أعطى حيوية لهذا الأخير يمكن ملاحظتها من خلال ارتفاع مساهمته في تكوين القيمة المضافة الإجمالية التي بلغت حوالي 47.5% سنة 2001. وأيضا ارتفاع نسبة الاستثمار الخاص من الناتج المحلي الإجمالي الى حدود 23.78 % سنة 1994، ثم الى 28.84 % سنة 2006، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على زيادة ديناميكية القطاع الخاص في جميع الأنشطة.[1]

لكن رغم هذه النتائج لا يزال القطاع الخاص في الجزائر غير فاغل ونشط في الاقتصاد الوطني، حيث ينتج ما بين 70 %و 85 %من إجمالي الناتج المحلي في معظم الدول النامية، ففي روسيا مثلا ساهم القطاع الخاص بنسبة 70% من الناتج المحلي الإجمالي، ألبانيا يساهم بنسبة 75% ، جمهورية تشيك 80%، رومانيا 70%، مصر 67.8%، إلا آن مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة بالجزائر لم يتجاوز 50%. ويمثل الجدول (2) أدناه عموما مساهمة القطاع الخاص في زيادة وتكوين القيمة المضافة في الجزائر:

الجدول رقم (2): تطور حجم و هيكل مساهمة الاستثمار الخاص في تكوين القيمة المضافة بالجزائر حسب كل قطاع %

البيـــــــان	1981	1986	1990	1997	2001	2006
نسبة مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة	29.	39.	45.8	45.7	47.5	42.2

[1] شيبي عبد الرحيم وشكوري محمد، ***معدل الاستثمار الخاص بالجزائر – دراسة تطبيقية***-، المؤتمر الدولي حول : "القطاع الخاص ودوره في التنمية"، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، 2009: للمزيد يرجى الإطلاع على الموقع http://www.arab-api.org/conf_0309/p23.pdf.

[2] مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرارات، ***اقتصاديات التحول خلال خمسة عشر عاما، الانجازات والتحديات***، ديسمبر 2005، ص 68.

%						
الصناعة دون المحروقات %	23.9	24.2	27.1	26.41	40.4	49.09
البناء و الأشغال العمومية %	27.4	26	31.3	61.58	80.54	79.72
النقل و الاتصال%	20.5	41.6	45.2	66.93	75.9	75.39
التجارة و الخدمات%	67.4	75.6	72.7	92.17	90.19	92.93

المصدر: شيبي عبد الرحيم و شكوري محمد: *معدل الاستثمار الخاص بالجزائر دراسة تطبيقية*,المؤتمر الدولي حول"القطاع الخاص في التنمية :تقييم واستشراف" المعهد العربي للتخطيط بالكويت. http://www.arab-api.org/conf_0309/p23.pdf

ب- دور الاستثمار الخاص في التشغيل :

لقد بلغت نسبة العمالة التي يشغلها القطاع الخاص 63 % من حجم التشغيل، أي ما يزيد عن 5 ملايين عامل سنة 2005، مقارنة بـ 37% للقطاع العام وبالتالي يعتبر أهم قطاع منشأ لمناصب الشغل.

إن القطاع الخاص الذي بدا يتهيكل ويتطور في إطار اقتصاد السوق سيكون في المستقبل بمثابة أهم قطاع يوفر مناصب الشغل، فقد ازداد عدد المستخدمين في القطاع الخاص أكثر من 90 % من فرص العمل.

وربما يرجع ذلك الى ضعف مناخ الاستثمار وكثرة العراقيل التي تواجه تطور ونمو القطاع الخاص في الجزائر كما تم ذكره سابقا، فقد أوضحت معظم الدراسات في هذا المجال أن نجاح القطاع الخاص في التشغيل إنما يتطلب توفير المناخ المناسب لذلك وهو ما يعني أن تكون هناك رؤية واضحة تبنى عليها خطة إستراتيجية وبرنامج عمل

يعمل على تحقيق التناسق والانسجام والتكامل بين ادوار هامة مؤثرة في هذا المجال وهي الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني.

2.تقييم مدى مساهمة الاستثمار الخاص في ترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات:

1.2. المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون بين القطاع العام والقطاع الخاص:

دخل القطاع الصناعي الجزائري مرحلة إصلاحات حقيقية مع بداية التسعينات، خاصة أنه يشتمل على مؤسسات عمومية تمثل نسبة **80%** من النسيج الصناعي، في حين **20%** الباقية، تمثل مؤسسات صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع الخاص. حيث أن الصناعة الجزائرية تتميز **بكثافة في رأس المال**، وباندماج عمودي وتبعية كبيرة للمدخلات المستوردة والضرورية للدورة الإنتاجية. وفي علاقة الجزائر التجارية مع بقية الدول الأخرى وبالرغم من تدني قيمة صادراتها خارج المحروقات إلا أنها تعاني من بعض العوائق تقف حاجزا أمام نفاذ صادراتها إلى هذه الدول وبالخصوص مجموعة دول الاتحاد الأوروبي سواء كانت هذه المنتجات من طرف القطاع العام أو القطاع الخاص، وسوف نحاول في هذا الجزء من الدراسة معرفة أهم المتعاملين الاقتصاديين في القطاعين في المجال التصديري ونسبة مساهمة ذلك في ترقية التجارة الخارجية لتختتم بذكر أهم العراقيل التي تقف أمام القطاع الخاص خصوصا في هذا الإطار وكيفية تلافيها.

1.1.2. المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون في القطاع الصناعي التصديري:

يستحوذ القطاع الصناعي الجزائري على مجمل الصناعات المصنعة، ما عدى المحروقات والمناجم في الفروع الإنتاجية الآتية:

- الصناعة القاعدية (**الحديد والصلب والتعدين والصناعات الميكانيكية**).
- الصناعة الإلكترونية والكهربائية والاتصالات.
- الصناعة الغذائية.
- صناعة النسيج والجلود.

. مولاي لخضر عبد الرزاق وبونوة شعيب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 144. (بتصرف)

. BENBITOUR AHMED**:** ***l'Algérie au Troisième Millénaire*** *(défis et potentialités*) ed. Marinoor, Alger 1998, P198.

- مواد البنـاء (الإسمنت والآجر).
- تحويل الخشب والورق.
- الصناعة الكيماوية والصيدلانية والأسمدة.

ويتكـون كـل فـرع مـن هـذه الفــروع مـن مجموعـة مـن الشـركات العموميــة والخاصـة تمثـل أهـم المتعـاملين الاقتصـاديين الجزائريـن، وتشغل عددا هاما من العمـال، وهي كما يلي:

أ- الحديد والصلب والتعـدين:

يعتبر **مركب الحجـار** النواة المركزية لهذا الفرع، الـذي أصـبح يعتـبر ثاني مصدر بعد قطاع المحروقات، حيث

أعيدت هيكلة هذا الفـرع في سنة **2001** وأصبح يظم:

خمســة مجمعــات عموميــة وهــي: **ENB, ENTPL, ANABIB, SIDER و METANOF.**

- ســتة مؤسســات عموميــة وهــي: **PROTUIL, PROCIM, SIDEM** والمؤسســات الجهويــة لاســترجاع النفايــات الصــلبة (الحديدية). **ERE, ERC, ERO**

ويشغـل هذا الفرع نحو **20.554 عامل**، ويمثـل إنتـاجه **13%** مـن مجمل إنتاج القطـاع العمـومي.

ب- الصناعـات الميكانيكيـة والمعدنيـة:

يشغل هذا الفرع نحـو **30.616 عامل،** ويمثـل إنتاجيـة **10%** مـن الإنتاج المقيـم للقطـاع الصـناعي العمـومي، غيـر أنـه يشـكو مـن قلـة استعمال القدرات الإنتـاجية، خاصة في مجـال صـنع الآليـات والعربـات الرافعة والحافلات والشاحنات والمضخات والحاصدات. ويحتـل الفــرع مكانة إستراتيجيـة كونه يزود عدة قطاعات أخرى بالعتـاد والتجهيــزات المختلفة، وهو يتميـز باندماج كبيـر، لكنه يشكو من استعمال تكنولوجية قديمـة، وأهـم مؤسسـات هـذا الفـرع نجـد: **BATIMETAL, CMT, POVAL, GERMAN, CMA**, **ENMIP, SNVI**.

ت- الصناعـات الالكترونيـة والاتصـالات:

يغطي هذا الفرع مجمل النشاطات الصناعية الكهربائيـة، الالكترونيـة والاتصالات وكذا النشاطات المرتبطة بإنتـاج مـواد التجهيــز والخـدمات

في مجال الصناعات التحويلية، بما فيها الصناعات الصغيرة والمتوسطة والدراسات والإنجازات الصناعية، وكذلك أعمال البحث التطبيقي. ويشغل هذا الفرع نحو **16.689 عامل** ويمثل حاليا **08%** من مجمل إنتاج القطاع الصناعي، وقد دعم هذا الفرع بإقامة منظومة جديدة لتأطير نشاطات التركيب، بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 74-2000** الصادر بتاريخ **4 أفريل 2000** والمقنن لنشاطات التركيب، ويلبي الفرع مجمل احتياجات الاقتصاد الوطني من المنتجات الكهرومنزلية والإلكترونية، وأجهزة الهاتف والكوابل والعدادات.

ت- الصناعات الغذائية:

يشغل الفرع نحو **36.793 عامل**، ويمثل إنتاجه **41%** من مجمل إنتاج القطاع الصناعي العمومي. وأهم المؤسسات النشطة في هذا الفرع نجد: **ENASUCRE, ENCG, ERIAD**.

تتمثل نشاطات هذا الفرع في تحويل الحبوب والحليب والمواد الدسمة والتبغ والمشروبات، ويعتمد هذا الفرع على **80%** من مدخلاته من الخارج، بينما المواد الدسمة فنسبة **100%** من الخارج.

ث- صناعة النسيج والجلود:

يتميز هذا الفرع باندماج عمودي وتنوع كبير يشمل الغزل، النسيج، الخياطة ودباغة وصقل الجلود،

وأهم مؤسساته نجد: مجمع المنتجات **TEXMACO** ومجم ع خياط ة الملابس **C-H**، ويشغل هذا الفرع نحو **24.256 عامل،** ويمثل **04%** من إنتاج القطاع الصناعي العمومي، وهو يواجه حاليا صعوبات جمة، نتيجة انفتاح السوق الجزائرية وتحرير التجارة الخارجية ومنافسة حادة أجنبية أدت إلى غلق عدة معامل عمومية.

ج- مواد البناء:

يضم هذا الفرع **عشرة مجمعات** عمومية، تضم **108 مؤسسة** فرعية منها: **18 مصنعا** للإسمنت و **42 مصنعا** للمواد الحمراء و **08 مصانع** للخزف الصحي. ويدخل ضمن الفرع **06 مؤسسات** لصناعة

. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (*CNES*)، السداسي الأول، 2001..
. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (*CNES*)، السداسي الأول، 2003.

الزجـاج، ويعتمد إلى حد كبير علـى الاسـتيراد للمـواد الأوليــة، ويشـغل الفرع نحـو **32.947 عامل** ويمثـل إنتـاجه **14%** مـن مجمـل إنتــاج القطـاع الصنـاعي العمومي. يتمثـل نشاط هـذه الصـناعة فـي معالجـة المواد المحلية الأولية لإنتـاج مـواد البنـاء، كـالآجر والقرميـد والإسـمنت ويعتبـر هذا الأخير **(الإسمنت)** أهـم منتـوج للفــرع المتكـون مـن **12 معملا**، تبلغ قدرتها الإنتاجية **11.5 مليون طن** سنويا.

ح- الصناعـات الكيماوية والصيدلانيـة والأسمدة:

يشغل هذا الفـرع نحو **15.012 عامل،** وهو يمثـل **10%** من إنتـاج القطاع الصـناعي العمـومي، حيـث ينتـج القطــاع تشـكيلة كبيــرة مـن المواد المصـنعة، خاصـة تلـك الموجهـة للاسـتهلاك الواسـع، **كالأدوية** المنظفــات، مــواد الطلاء، الغــازات الصــناعية، الصــودا، البلاستيــك والأسمدة المستعملة في الفلاحة. وأكبـر المؤسسات في هـذا المجـال نجــد: **SAIDAL** (**مجمــع صنــاعة الأدويــة**)، **ENGA** (مؤسسـة الغازات الصـناعية). كمــا يتميــز هـذا الفـرع بـدخول القطــاع الخـاص للاستثمـار فيه منذ مطلـع التسـعينات، خاصـة فـي **مجال الصيدلــة**، بإنشاء مخابر ومعامل لصنع الأدويـة، وكذا مواد الطلاء.

خ- تحويـل الخشب والـورق:

يعتمد هذا الفرع على استيـراد مدخلاته من الخارج، ويشغــل الفــرع نحو **09.604 عامل**، ويمثل إنتاجه **03%** من مجمـل إنتــاج القطــاع الصنـاعي العمومي، حيث يواجه الفـرع منافسة شديدة محليـة بـدخول القطـاع الخاص وكذا منافسة أجنبيـة نتيجـة تحرير التجـارة الخارجيـة.

إذن من خلال هذا العـرض السـابق لمختلـف المتعـاملين الاقتصـاديين على الساحة الاقتصادية الجزائرية اتضح عموما بـأن القطـاع الصـناعي الجزائري تتنوع فروعـه ومنتجاته ، إلا أنه يعتمد وبشكل كبير في تموينه على مدخلات من الخـارج وعلـى منتجـات القطـاع العـام إذا مـا قـورن بالقطاع الخاص، كما أنه لا يرقى الى مسـتوى تغطيـة السـوق الـوطني لكل احتياجاته في بعض القطاعات الإنتاجية منه نظرا لضعف القـدرات الإنتاجيــة وســوء اســتغلال المــوارد المتاحــة، وبخصــوص المتعــاملين الاقتصـاديين الـذين يوجهـون منتجـاتهم إلـى الأسـواق الخارجيـة فهـم

. تقرير وزارة الصناعة، الجزائر، 2003.

يتعرضون الى بعض العوائق سواء على المستوى المحلي أو الدولي تحول دون نفاذ منتجاتهم إلى هذه الأسواق وهو ما سيتم التطرق إليه أدناه بعد عرض تفصيلي لأهم المبادلات التجارية الجزائرية.

2.2. القدرات التنافسية الإنتاجية للاقتصاد الجزائري من خلال المبادلات التجارية:

أ. تطور الواردات الجزائرية:

إن الحديث عن الواردات يعني أن حجم الإنتاج المحلي لم يستطع تلبية حاجيات المستهلك، عدم القدرة هذه قد يكون لقلة حجم الإنتاج، لسعره أو لنوعيته، لأن الوضع الاقتصادي الحالي المتميز بتسهيل الواردات جعل هذه الأخيرة محل تفضيل على المنتوج المحلي حتى ولو كان هذا الأخير في درجة من الجودة.

إن الجزائر بتطبيقها لتعليمات صندوق النقد الدولي من خلال إجراءات خاصة بمخطط إعادة الهيكلة تمكنت من إعادة التوازن للمجمعات الاقتصادية الكبرى Macro économiques، لكن هذه التوازنات الكبرى لم ترافقها إجراءات لتأهيل المؤسسات الإنتاجية.

هذا ما جعل مسار تطوير القطاع الإنتاجي المحلي بطيئا أمام تزايد حجم الواردات، هذه الأخيرة التي شهدت تطورا مذهلا حسب إحصائيات المركز الوطني للإعلام الآلي الإحصائي كما يبرزه الجدول الموالي:

جدول(3): تطور حجم الواردات الجزائرية(2000-2010)

نسبة التطور % /الوحدة مليون دولار

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الحجم	9173	9940	12009	13534	18308	20044	21456	27631	39479	38745	39267
نسبة	0.	7.	17.	11.	20.0	8.6	6.58	22.	30	-	1.3

ة التطور	10	71	22	26	7	6		35		1.89	2

Source: Rapport annuelle de C.N.I.S, 2008

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)، مصلحة الاحصاء، 2011.

الشكل (1): تطور حجم الواردات الجزائرية (2000-2010)

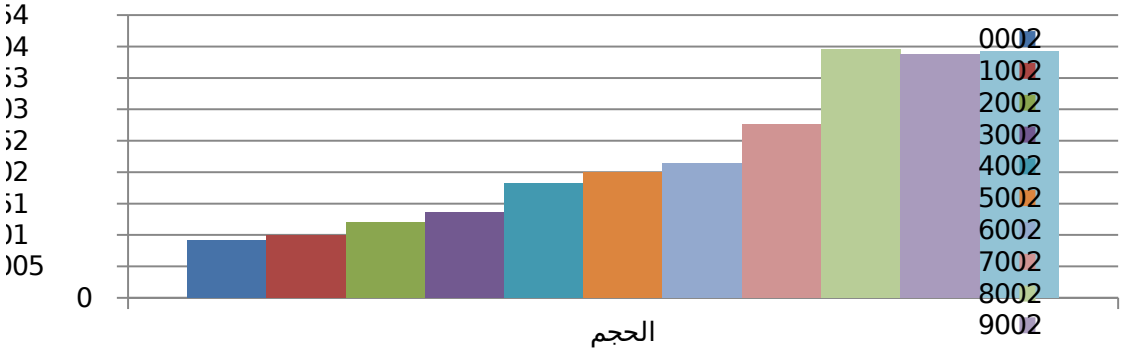

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول (3).

هذا الجدول دليل واضح على أن دالة الاستيراد في الجزائر-وبصفة عامة- في تزايد مستمر، إذ أن حجم الواردات ازداد في سنتي 2002 و 2004 بنسبة تقارب 20% "ما يقارب الخمس" عما كانت عليه سنة 2001 ، ثم انطلاقا من سنة 2005 ودالة الاستيراد في تزايد مستمر بالرغم من ذلك الانخفاض الطفيف المسجل سنة 2009، وهذا التزايد المستمر يعكس الصورة الحقيقية والدور المحدود الذي يلعبه المنتوج المحلي، وهو أمر لا يمكن إرجاعه إلى ضآلة الحماية الجمركية بل إلى أسباب هيكلية راجعة إلى المؤسسة الاقتصادية الجزائرية سواء كانت خاصة أو عمومية.

أما بالنسبة لتقييم مصادر هذه الواردات حسـب المنـاطق الاقتصـادية فيمكن تسطير الجدول التالي:

جدول(4): تقييم حجم الواردات حسب المناطق الاقتصادية(2000-2006) **القيمة بالمليون دولار**

المنطقة الاقتصادية		الاتحاد الأوروبي	منطقة تعاون لتنمية اقتصادية	الدول الأوروبية الأخرى	أمريكا اللاتينية	آسيا	استراليا	الدول العربية	تونس مغرب موريتانيا	إفريقيا	المجموع
2000	القيمة	5256	2415	129	428	1655	85	3068	1393	19	9173
	%	57.30	26.32	1.41	4.67	18.04	0.93	33.45	15.18	1.30	100
2001	القيمة	5903	2395	139	478	1872	155	3455	1466	85	9940
	%	59.39	24.09	1.40	4.81	18.83	1.56	34.56	14.75	0.85	100
2002	القيمة	6732	2740	145	562	2336	148	4423	1655	87	12009
	%	56.06	22.82	1.21	4.68	19.45	1.23	36.83	13.78	0.72	100

13534	125	2112	4955	129	2857	689	114	2678	7954	**القيمة**	**2003**
100	0.92	15.61	36.61	0.95	21.11	5.09	0.48	19.79	58.77	**%**	
18308	175	2797	7139	173	3645	784	173	3597	10097	**القيمة**	**2004**
100	0.96	15.28	38.99	0.95	19.91	4.28	0.94	19.65	55.15	**%**	
20044	13	3049	8333	186	3981	732	193	3570	11219	**القيمة**	**2005**
100	0.69	15.22	41.57	0.93	19.86	3.65	0.96	17.81	55.22	**%**	
21456	148	3011	8528	96	4934	843	244	3800	11729	**القيمة**	**2006**
100	0.68	14.03	39.74	0.44	22.99	3.92	1.13	17.91	54.66	**%**	

Source: Rapport annuelle de C.N.I.S, 2007

الشكل (2): تقييم حجم الواردات حسب المناطق الاقتصادية (2000-2006).

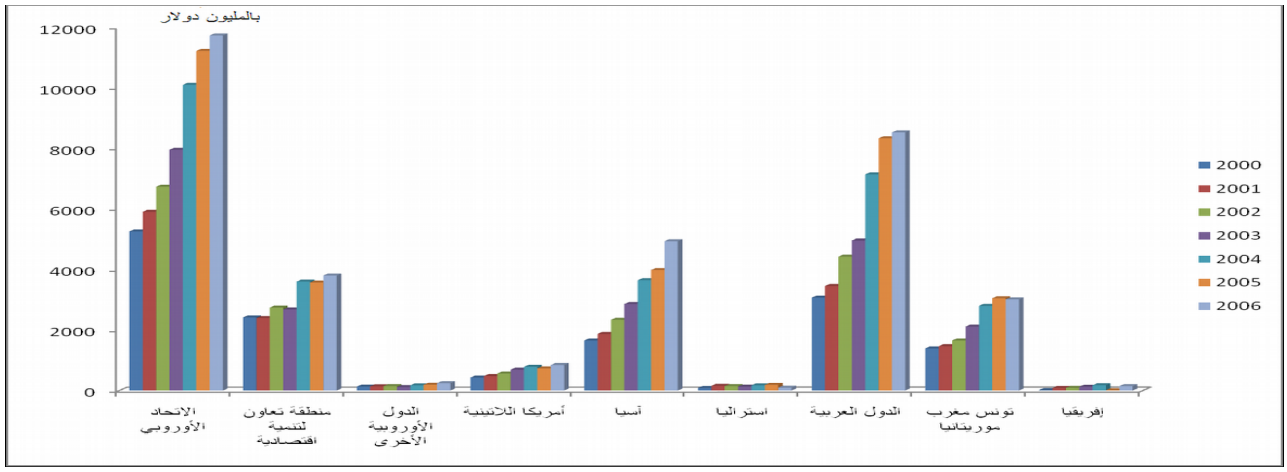

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول (4).

من خلال معطيات الجدول والشكل أعلاه تبقى دول الإتحاد الأوروبي المتعامل الأول مع الجزائر بنسبة متوسطة 63% في السنة من إجمالي الواردات، كما أن فرنسا تبقى تتصدر قائمة المتعاملين من الإتحاد الأوروبي مع الجزائر بنسبة 57% أما منطقة التجارة والتنمية الاقتصادية تبقى المتعامل الثاني مع الجزائر بعد الإتحاد الأوروبي بنسبة متوسطة قدرها 23% و تحتل آسيا المرتبة الثالثة لأهم واردات الجزائر بعد الإتحاد الأوروبي هنا دول آسيا خارج الدول الغير عربية وهذا ما يعكس التعامل السلبي فيما بين الدول العربية، ونلاحظ كذلك ضعف الواردات من المغرب العربي أيضا وإفريقيا حيث تبقى هذه الدول آخر المتعاملين الاقتصاديين مع الجزائر.

كما ارتفعت الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي من 11.729 مليار دولار عام 2006 إلى 14.212 دولار عام 2007، كما ارتفعت واردات الجزائر خلال الثلاثي الأول من 2008 بنسبة 25.44 بالمائة مقارنة بالثلاثي الأول من عام 2007، هذا الشيء ليس وليد السنوات الأخيرة فقط، بينما هو نتاج سياسة تجارية منتهجة في إطار التعاون الأورومتوسطي.

ولعل القدرات الإنتاجية لأي اقتصاد تقاس عادة بعد تشخيص نسبة الواردات بنسبة صادرات هذا البلد وهو ما سيتم إبرازه بالنسبة للاقتصاد الجزائري من خلال هيكلة الصادرات في الجزئية الموالية.

. مؤشرات الاقتصاد الجزائري، **http://www.ksau.info/vb/showthread.php?t=23353**

ب. هيكلة الصادرات الجزائرية:

إن التطور الذي لوحظ في حجم فاتورة الواردات لابد أن يغطى من طرف حجم أكبر من الصادرات، على أن يكون مصدر هذه الأخيرة متنوعا من أجل مجانبة خطر الاقتصاد المعتمد على منتوج واحد للتصدير.

لكن رغم محاولات ترقية الصادرات خارج المحروقات، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال تشكل سنويا نسبة تفوق 95%. والجدول التالي يمثل صادرات الجزائر الإجمالية:

جدول(5): الحجم الإجمالي للصادرات الجزائرية (2000-2010)

نسبة التطور % /الوحدة مليون دولار

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الحجم	22031	19132	18825	24612	32083	44395	54613	60163	79298	44688	56667
نسبة التطور	43.16	15.15-	1.63-	23.52	23.28	27.73	18.71	9.22	24.13	43.64-	26.8

Source: Rapport annuelle de C.N.I.S, 2009.

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)، مصلحة الاحصاء، 2011.

الشكل (3): تطور الحجم الإجمالي للصادرات الجزائرية في الفترة (2000-2010).

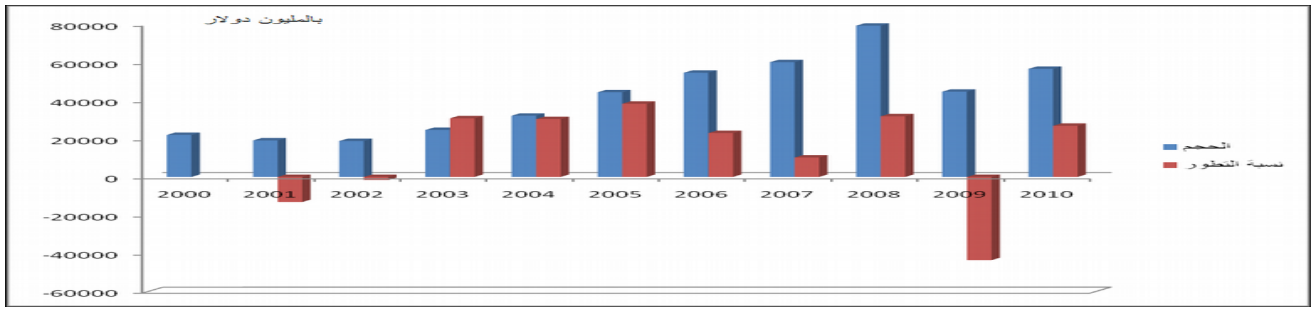

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول (5).

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن الصادرات الجزائرية سجلت انخفاضا في ما بين سنتي 2000 و2002 لتعاود الارتفاع ابتداء من سنة 2003 وذلك بنسبة مئوية فاقت 23 % ثم انخفضت هذه النسبة الى ما دون 10% **سنة** 2007 لتعاود الارتفاع ابتداءا من سنة 2008 لكن هذا الارتفاع يغلب عليه تصدير المحروقات كون الجزائر ما زالت تعتمد على الأحادية في التصدير وهو ما قد يؤثر عليها كثيرا في علاقتها التجارية الخارجية حيث يستحوذ قطاع النفط على حصة الأسد في الصادرات الجزائرية على عكس الصادرات الأخرى خارج المحروقات التي تسجل نسبا ضئيلة جدا، وبالنسبة لسنة 2009 سجل انخفاض محسوس في حجم الصادرات الإجمالي للجزائر قارب 40% وهو ما يعزى بشكل أساس لإرهاصات الأزمة المالية العالمية وما سببته من كساد اقتصادي عالمي أثر على نسبة الصادرات الجزائرية. أما ابتداءا من سنة 2010 تم تسجيل ارتفاع في نسبة الصادرات خاصة المحروقات بسبب ذلك التعافي الذي شهده الاقتصاد العالمي.

إذن تبقى الصادرات الطاقوية بجميع أنواعها هي الغالبة على مكونات الصادرات نحو الخارج وعليه فالنتيجة الأساسية المستوحاة من هذه الأرقام هي أن الاقتصاد الجزائري لا يزال اقتصادا يعتمد على الريع البترولي لتغطية الواردات المتزايدة سنويا. وهو ما توضحه حالة الميزان التجاري في الجدول أدناه:

جدول(6): تطور الميزان التجاري الجزائري في الفترة (1990-2012)

لقد عرف الميزان التجاري الجزائري قرابة العشرون سنة وفي أغلب محطاته خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 1990 و 2012 رصيدا موجبا إلا ما استثني في بعض السنوات والجدول الموالي يوضح ذلك:

القيمة بمليون دولار

البيـــان	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الواردات CFF	9684	7681	8406	8788	9365	10761	9098	8687	9403	9164	9173
الصادرات FOB	11304	12101	10837	10091	8340	10240	13375	13889	10213	12522	22031
الميزان التجاري	1620	4420	2431	1303	-1025	-521	4277	5202	810	3358	12858
نسبة التغطية %	116.73	157.4	128.9	114.82	89.05	95.16	147.01	159.9	108.61	136.64	240

2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
9940	12009	13534	18308	20044	21460	27631	39479	39294	40473	47247	47490
19132	1882	246	320	343	546	601	792	451	570	734	71866

	89	53	94	98	63	10	95	82	12	5	
24376	26242	16580	5900	39819	32532	33150	14351	13775	11078	8616	9192
151	155	144	115	200	217	255	221	175	182	157	192

Source: Rapport annuelle de C.N.I.S, 2008

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)، مصلحة الإحصاء، 2012.

شكل (04): منحنى تطور الصادرات والواردات الجزائرية في الفترة(1990-2012)

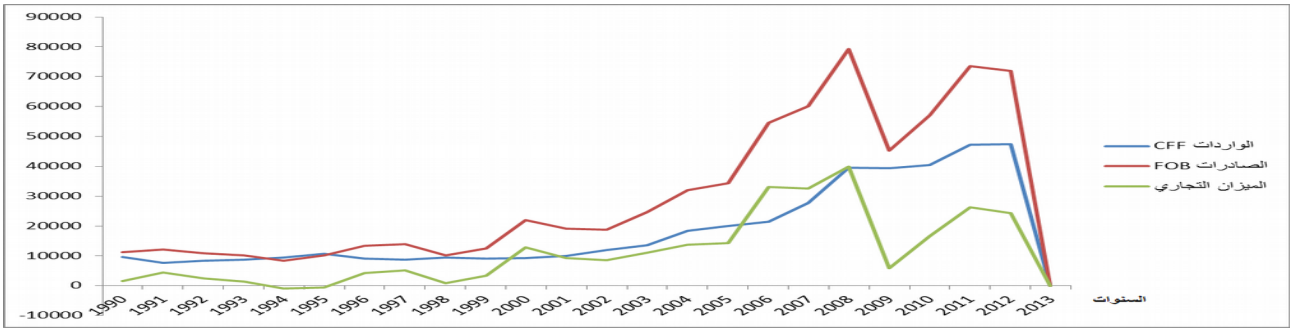

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 06.

نلاحظ من الجدول أعلاه (جدول 06) أن الميزان التجاري الجزائري قد سجل فائضا طيلة السنوات الأربع الأولى، إلا أنه في تناقص مستمر من سنة الى أخرى، حيث وبعد أن سجل فائضا بقيمة 1620 مليون دولار سنة 1990، انتقل رصيده من 4420 مليون دولار عام 1991 الى 1303 مليون دولار سنة 1993 ليسجل معدل التغطية انخفاضا بنسبة 114.83 % بعدما كان أكبر من 157 % عام 1991، ويعزو هذا الانخفاض الى تراجع الصادرات الجزائرية التي يغلب عليها المحروقات، إلا أنه ومع بداية التحرير التجاري في سنة 1994 سجل الميزان التجاري أول عجز له بمقدار 1025 مليون دولار، لينخفض هذا العجز الى 521 مليون دولار سنة 1995 ويعود هذا الانخفاض الى تراجع سعر البرميل من البترول الذي انتقل من 20.4 دولار سنة 1991 الى 16.3 دولار سنة 1993 وما صاحب ذلك من ارتفاع نسبة

خدمة الدين (المديونية) وإعادة الجدولة في مرحلة لاحقة. بالإضافة الى تزايد الواردات من المواد الأولية وسلع التجهيز بغية التأثير على القطاع الصناعي الذي انخفض بالتدهور الى – 1.4 %عام 1995 بعدما كان – 4.4 % عام 1994.

ثم ابتداءا من سنة 1995 (**الشكل 04**)عرف الميزان التجاري الجزائري تحسنا وفائضا ماعدا ذلك النقص المسجل سنة 1998 ثم ابتداءا من سنة 2000 تواصل نمو الفائض التجاري بأحجام أسعار المحروقات وقد بلغ هذا الفائض 10374 مليون دولار وبلغت قيمة الواردات 9201 مليون دولار أي بارتفاع قدر بـ 4 % بالمقارنة مع نفس الفترة لسنة 1999 في حين بلغت قيمة الصادرات 19575 مليون دولار أي بارتفاع قدر بنسبة 56.32 % مقارنة بنفس الفترة لسنة 1999 ووصلت تغطية الصادرات للواردات بنسبة 212.75%، أما في السنتين المواليتين أي 2001 و 2002 انخفضت الصادرات إلى 19132 مليون دولار ثم إلى 18825 مليون دولار على التوالي وارتفعت الواردات إلى 9940 مليون دولار و 12009 مليون دولار على التوالي وهذا ما أدى إلى انخفاض الميزان التجاري إلى 9192 مليون دولار أي بنسبة تغطية 192% سنة 2001 ثم انخفضت إلى 8616 مليون دولار سنة 2004 وبنسبة تغطية 157%، لتستمر نسبة تغطية الصادرات بالواردات في الارتفاع نسبيا إلى غاية سنة 2012.

بالمقارنة بين السنتين 2000 و 2008 نجد أن الفرق بين فائض السنتين قدر بقيمة 26961 مليون دولار ويمكن أن شرح هذا الفرق بأهمية التطور في حجم الصادرات بصفة خاصة، والتي قدرت بـ 79298 مليون دولار سنة 2008 بالمقارنة مع سنة 2000. وتعود هذه الزيادة إلى ارتفاع أسعار النفط بالمقارنة مع سنة 2000 وارتفاع أسعار صرف الدولار.

إن هذا الوضع لا ينبئ دائما بخير بسبب الاعتماد المفرط على المحروقات والتي قد تتعرض أسواقها لأي خلل طارئ مما قد يكبّد خزينة الدولة الجزائرية خسائر عظيمة على شاكلة كما شهدته سنتي 1994 و 1995 الأمر الذي يدعو دائما الى تنويع الصادرات الجزائرية وعدم الاعتماد الأحادي على الصادرات الطاقوية.

عبد المجيد بوزيدي، تسعينيات الاقتصاد الجزائري، ترجمة: ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1995 ، ص 41.

3.2. نسبة مساهمة الاستثمار في القطاع الخاص في الصادرات الجزائرية خارج المحروقات وكيفية تفعيله:

1.3.2. نسبة مساهمة الاستثمار في القطاع الخاص في الصادرات الجزائرية خارج المحروقات:

من خلال ما سبق تحليله من جداول وأشكال أعلاه نسجل أن هناك ارتفاع طفيف في نسبة صادرات الجزائر من المنتجات خارج قطاع المحروقات، لكن هذا الارتفاع كما توضحه الأعمدة البيانية يغلب عليه المنتجات نصف المصنعة والتي تسجل في مجموعها مع السلع الأخرى ما لا يتجاوز 3 % من الحجم الإجمالي للصادرات الجزائرية التي يغلب عليها الصادرات النفطية والطاقوية بنسبة قاربت 97%. أما عن الصادرات خارج المحروقات والتي يسهم فيها القطاع الخاص فتبقى ضعيفة حيث لا تتجاوز 2,86 بالمائة من الحجم الإجمالي للصادرات أي سوى 1,62 مليار دولار بالرغم من ارتفاع قدر بـ 52% سجل فيما بعد سنة 2009.

وتضم المنتوجات الرئيسية المصدرة خارج المحروقات مجموعة المنتوجات نصف المصنعة بـ 1,08 مليار دولار مسجلة ارتفاعا قدر بـ 57,37 بالمائة والمواد الغذائية التي تضاعفت ثلاث مرات بـ 305 مليون دولار سنة 2010 مقابل 113 مليون سنة 2009.

2.3.2.سبل تفعيل الاستثمار في القطاع الخاص من أجل ترقية التجارة الجزائرية خارج المحروقات:

لعل ما تم تسجيله من انخفاض في مساهمة الاستثمار في القطاع الخاص في المبادلات التجارية خارج المحروقات بنسبة لا تتجاوز 03% من إجمالي الصادرات الجزائرية الى الخارج يستدعي إعادة النظر في السبل الكفيلة بتطوير هذا القطاع ، ويمكن إجمال أهم السبل الكفيلة بزيادة فعالية هذا القطاع والرفع من تنافسيته من خلال مايلي:

- تكييف القانون التجاري بما يخدم مصالح المستثمرين والمصدرين الخواص ويساعدهم على اقتحام الأسواق الخارجية.
- إيجاد قانون موحد يعلو كل القوانين والتشريعات الوطنية، وينظم كل المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية بما يسهم في استقطاب الاستثمار الأجنبي ويشجع الاستثمار الخاص.
- إيجاد برنامج تصدير فعال يخدم المؤسسة الاقتصادية الخاصة من خلال تنمية صادراتها على المدى الطويل.

- تأسيس وكالات تجارية تقوم بما تقوم به الممثليات التجارية والدبلوماسية والتي تهدف أساسا الى ترقية القطاع التصديري الجزائري للخواص .
- تسهيل آليات العمل بين البنوك والمؤسسات المصدرة النشطة في القطاع الخاص من خلال تخفيض أسعار الفائدة بالنسبة للتمويل الموجه للتصدير مع تمديد آجال تسديد القروض الممنوحة له.
- إقامة نظام جبائي ملائم ومشجع لتطوير القطاع التصديري الجزائري.
- إجراء دراسات وبحوث متعلقة بالأسواق الخارجية، المنتوجات المنافسة، الأسعار....، وتقييمها مما يساعد على إمكانية التصدير، وكذا المشاركة في المعارض والصالونات المقامة في الخارج.
- العمل على تسريع وتخفيف الإجراءات الجمركية قدر المستطاع لدى استيراد المواد الأولية المعدة للإنتاج أو تصدير السلع الى الخارج خاصة لمسيري القطاعات النشطة في مجال الخوصصة.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية لا يسعنا إلا أن نقول أنه رغم مضي أكثر من عشر سنوات من انتهاج الجزائر للسياسة الاقتصادية الانفتاحية، إلا أن القطاع الخاص م ن خلال مؤسساته الإنتاجية لا ي زال غير مؤهلة لمجابهة المنافسة الأجنبية خصوصا بعد نفاذ الفترة الانتقالية وتطبيق التفكيك الجمركي بصفة نهائية، حيث لا زلنا نسجل مطالبة رؤساء المؤسسات المستمرة لتوفير الحماية الجمركية لمنتجاتها.

هذا الوضع هو وليد تردد واضح في تطبيق سياسة اقتصادية شاملة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل مؤسسة وطنية م ن خلال تصنيفها على أساس القطاعات الحساسة، ومدى إمكانية كل قطاع في خلق قيمة مضافة من خلال الإمكانات والقدرات الإنتاجية المحلية.

هكذا إذن فان الوضع الراهن يضع المؤسسة الاقتصادية والإنتاجية الوطنية سواء في القطاع العام أو الخاص في وضع لا يمكنها إلا انتهاج خيار استبدال الحماية الجمركية بآليات جديدة من شأنها تعويض الخسائر ممكنة الحدوث بفعل التفكيك الجمركي، هذه الآليات تندرج فيما يعرف بإستراتيجية الذكاء الاقتصادي والتي تتمحور حول تنمية الموارد البشرية والتقنية ودعم وتطوير القطاع الخاص والرفع من فعالية المؤسسات الجزائرية النشطة فيه في إطار معالجة المعلومات

الإنتاجية سواء في الصناعة أو الخدمات بالإضافة إلى القدرة على المنافسة بجودة الإنتاج والتميز الصناعي حتى يجد الاقتصاد الجزائري موقعا ضمن المنافسة المحلية والأجنبية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تقديم **الاقتراحات** و**التوصيات** التالية:

- ضرورة تأهيل وتدعيم القطاع الخاص من أجل رفع مساهمته في جهود التنمية وترقية التجارة الخارجية للجزائر خارج المحروقات وإتاحة الفرصة له للقيام بدور أكبر وذلك بإزالة القيود البيروقراطية أمامه.
- محاولة جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق النمو الاقتصادي وذلك من خلال تحسين المناخ الاستثماري وتوفير المحيط المالي والمصرفي وتطويره من أجل ذلك.
- ضرورة توفير مؤطرين ذوي خبرة ونجاعة لمرافقة المؤسسات والمصدرين الخواص لتقديم منتوج محلي ذي نوعية عالية وحماية المنتوج الوطني من المنافسة الأجنبية .
- ضرورة التعاون مع المصدر في القطاع الخاص والذي يبقى بحاجة ماسة إلى مرافقة شاملة تدفعه إلى المساهمة في دفع السياسة التي تراهن عليها الجزائر في إطار برنامج رئيس الجمهورية والتي تخص التقليل من فاتورة الاستيراد والرفع من فاتورة صادراتنا خارج المحروقات.
- لابد من استحداث هيئة تعمل كشباك وحيد لصالح التصدير بالنسبة للخواص من شأنها مرافقة المصدرين وتسهيل مختلف العمليات المرتبطة بهذا الجانب بالإضافة إلى توفير الظروف الملائمة لنشاط النقل البحري والبري، تأخذ بعين الاعتبار المواد سريعة التلف.
- على الدولة أن تساهم في مشاركة العارضين الجزائريين الخواص في الخارج، خصوصا في عرض المنتوجات التي تتوفر فيها الجزائر على ميزة نسبية.
- العمل على فتح قطاع الخدمات للقطاع الخاص وبذلك يزداد الإستثمار فيه مما يترتب عليه إلغاء الكثير من القيود والإشتراطات على الإستثمار ات الأجنبية، سوف يؤدي إلى تشجيع تدفق هذه الإستثمار ات إلى الدول النامية التي اعتادت على وضع الكثير من القيود على حرية الحركة من جانب المستثمرين الأجانب، وهذا التدفق الأكبر للاستثمارات الأجنبية سوف يكون له مردود إيجابي

مهم على التنمية الإقتصادية والثقافية بالجزائر هذا بالإضافة الى ترقية التجارة الجزائرية خارج المحروقات.

الأمن المعلوماتي ضمانة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

الأستاذة غزالي نزيهة
أستاذة مساعدة أ
جامعة محمد لمين دباغين
جامعة سطيف -2-

مقدمة :

يواجه الاستثمار اليوم خطرا جديدا اضافة الى الاخطار المتعارف عليها الا وهو الخطر المعلوماتي الناتج عن استفادة المستثمر من المعلوماتية وخدمات الانترنت التي حققت مداخيل و أرباح واختزلت الوقت والمسافات والجهد ، الا ان حجب خدمة الانترنت في اي دولة سيكلف المشاريع الاستثمارية خسائر فادحة ، كما ان عدم تحكم الدولة في الامن المعلوماتي كالبنية التحتية للاتصالات ، الدفع الالكتروني ، وكثرة الجرائم المعلوماتية تعتبر تهديدا جديدا للاستثمار الاجنبي في أي دولة ، وبالتالي فالدول يجب عليها توفير الامن المعلوماتي لتحفيز جلب الاستثمارات الاجنبية ،وعلى الدول وضع استراتيجيات واضحة حماية لأمنها المعلوماتي وحماية للاستثمار.

وبالتالي نتساءل الى أي مدى يمكن ان يؤثر الامن المعلوماتي على توفير الحماية للاستثمار الاجنبي ؟

للإجابة على هذه الاشكالية نتبع الخطة التالية :

المحور الاول : مفهوم الامن المعلوماتي للاستثمار الاجنبي

المحور الثاني :التزام الدولة بالأمن المعلوماتي ضمانة للاستثمار الاجنبي

لنخلص في الاخير الى مجموعة من الاقتراحات .

المحور الاول : مفهوم الامن المعلوماتي للاستثمار الاجنبي

من المعلوم أن النمو الاقتصادي والعالمي أصبح يعتمد بشكل متزايد على الاستعمال السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وعلى ربط المجتمع بالأنترنت ، في الواقع تعد الاجندات الرقمية لجميع الدول بتنشيط النمو الاقتصادي وبزيادة وفعالية الحوكمة الجيدة ،ولكن توفر هذه البنية التحتية المهمة وسلامتها ومرونتها عرضة للأذى ،ان حجم ونطاق وسرعة وتعقيد التهديدات التي تواجه أنظمة شبكاتنا وبنانا التحتية حقيقية ومتنامية ،فخروقات البيانات والنشاطات الاجرامية وتعطيل الخدمات وتدمير الممتلكات أصبحت من الامور الشائعة وهي تهدد اقتصاد الانترنت، ومن هنا توجهت العديد من الدول لوضع استراتيجية وطنية شاملة من أجل ضمان أمن المعلومات في الفضاء السيبيراني، فأمن المعلومات مهمة تعتبر ضمن مفهوم الأمن الوطني العام والشامل للدول مؤسسات وأفراد.

أولا/ مفهوم الاستثمار الإلكتروني

يشير مفهوم الاستثمار الالكتروني عن طريق الانترنت (E-investing) الى الاستفادة من امكانيات الشبكة وما توفره من معلومات واليات لاتخاذ قرارات الاستثمار ويمكن هذا النوع من الاستثمار في الحصول على البيانات المالية بأقل تكلفة ممكنة والوصول الى جميع أسواق المال العالمية .

_ كما ان الاستثمار الالكتروني يعتمد على تبادل المعلومات المالية والاستثمارية الالكترونية مما يزيد من شفافيتها ويقلل من المخاطر والتكلفة .

_يعتبر حال المستثمر الالكتروني أفضل حالا من المستثمر العادي لأنه باستخدامه الانترنت يمكنه التعرف على المؤشرات الاقتصادية بنوعيها المحلية والعالمية فورا وفي كل وقت .

_اختيار أحسن البدائل الاستثمارية بعد تقييمها والمفاضلة بينها نظرا لما توفره المعلومات والبيانات المتاحة على شبكة الانترنت .

-مؤشر الجاهزية ، ص 05.

-زياد جيوسي ، الهيئة الوطنية للأمن السيبيراني الامثل لحماية الامن الشخصي ،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الخامس لأمن وسلامة المعلومات في الفضاء السيبيراني .

-تتطلب المعاملات الالكترونية الخاصة بالاستثمارات نظم دفع الكترونية مؤمنة وفعالة وذلك باستخدام مختلف تقنيات التشفير والحماية.

- قد يواجه المستثمر بعض الاعطال الفنية في الاتصال بالشبكة مما يتطلب جاهزية البنية التحتية للاتصالات والمعلوماتية والجاهزية الرقمية مما يكلف خسائر فادحة .

وحتى يتحقق الاستثمار الالكتروني بنجاعة لابد أن يكون مؤمن معلوماتيا .

ثانيا/ مفهوم الامن المعلوماتي

1-مفهوم الامن :الامن هو شعور فردي بالخوف نتيجة خطر محدق ،يولد حقا في الحصول على الحماية من طرف الدولة صاحبة السلطة والسيادة في اطار ما تقوم به من وظائف تهدف من خلالها لتحقيق السكينة والمصلحة العامة تحت غطاء النظام القانوني السائد داخلها ،فالأمن هو اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة التي تضمن حماية النظام المستخدم بحيث تتأمن سلامة المعلومات والبيانات التي تنتقل عبره أو بواسطته أو تحفظ عليه .

كما يعتبر ضرورة من الضرورات الفردية ،ووظيفة يعهد بها للدولة في اطار تقويم سلوكات أفرادها ،وهو شعور داخلي بالاستقرار والسكينة .

ويعتبر الامن الذكي صورة من صور الامن القومي ظهر نتيجة تبادل المعلومات والاتصالات بصورة متطورة ، وهذه الصورة يمكنها استيعاب الامن المعلوماتي، ولعل الدليل الابرز على أهمية الامن في الفضاء السيبيري هو ارتباطه العضوي بالأمن القومي على ما أقرته الحكومات والدول في هذا السياق يعتبر الامن في الفضاء السيبيري كما في العالم المادي هما مشتركا بسبب انعكاسات اهتزازه على مصالح

- مانع سلمى ، دور الامن المعلوماتي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، مداخلة قدمت ضمن الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة ، المنظم من طرف كلية الحقوق مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 16/17 نوفمبر 2015.

- منى الاشقر جبور ، الامن في الفضاء السيبيري الامن المعلوماتي والامن القانوني،

-الامن الذكي :هو الصورة الاقرب لاستيعاب المجال المعلوماتي وما يحمله في طياته من سلوكات وأفعال مهددة لحياة الانسان في شتى مجالاتها ،فالحماية من الانظمة المعلوماتية يمكن اعتبارها صورة من الامن المعلوماتي كونها تهدف الى مواجهة سلوكات أفرزها التطور الهائل والسريع في عالم المعلوماتية والاتصالات أصبحت تستدعي التصدي لها قانونا وفنيا ، امام عجز النصوص التقليدية الخاصة عن استيعاب سلوكات افتراضية وفنية وهذا ما يمكن اعتباره نوعا من الحماية الذكية التي تستوعب أي سلوكات ممكنة الظهور مستقبلا ,أنظر مانع سلمى ،المرجع السابق .

الدول المعنية بالفضاء السيبيري ، والتي تشكل بنيتها التحتية سواء منها المعلوماتية أو تلك الخاصة بالاتصالات جزءا من تركيبة البنية التحتية للفضاء السيبيري ،فالعلاقة العضوية هذه تفرض تعاون جميع الحكومات ليس فقط لضمان أمن بنيتها التحتية وانما أيضا للحاجة الماسة الى نشر ثقافة الامن لدى مواطنيها فالدولة هي المعنية الاولى بهذا الامن لأنها المنتج الاكبر للبيانات والمعلومات العامة والخاصة كما أنها من يرسم قواعد الممنوع والمسموح عبر القواعد القانونية[1].

فالأمن المعلوماتي هو وسيلة لتدعيم الحماية القانونية في مجال الاجرام المعلوماتي فهو ان صح القول نوع من الرقابة القبلية السابقة لارتكاب الجريمة ،وتظهر أهميته بصورة كبيرة في سد الثغرات القانونية في المجال المعلوماتي ،والتصدي لتفعيل النصوص التقليدية العاجزة عن استيعاب هذا النوع من الاجرام[2].

فالأمن القانوني هو استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية على حماية الفرد ، وبالتالي حتى يشعر المستثمر الاجنبي بالأمن يجب أن يجد الامن القانوني واستقرار القاعدة القانونية ، وانطلاقا مما تقدم لابد للأحكام القانونية التي تنظم الفضاء السيبيري أن تؤمن الاستقرار في مجالات التعامل الالكتروني كافة منعا لحصول بلبلة تمنع الافراد من الاقبال عليها أو من ممارستها فالاطار القانوني والتنظيمي عامل مؤسس لعنصر الثقة ، ليس فقط في دعم الاستثمار وتقديم نوعية أفضل من الخدمات بكلفة وأسعار تنافسية وانما أيضا في ارساء اسس الثقة عند المواطن[3].

ويعد الارهاب الالكتروني من أخطر مصادر التهديد الالكتروني للمؤسسات حيث يتم اختراق شبكات اتصالاتها والنفاذ الى قواعد البيانات التي تتضمن المعلومات الحيوية عن أنشطتها المختلفة ،وفي ظل المنافسة التي تشهدها معظم الاسواق الحالية أصبح التجسس على مختلف أنشطة الشركات من قبل منافسيها مصدر قلق حقيقي ،فالتهديد الآتي من الفضاء السيبيري يعد من أخطر المسائل التي تطرح على المستوى الاقتصادي، كما على مستوى الامن القومي[4].

المحور الثاني :التزام الدولة بالأمن المعلوماتي ضمانة للاستثمار الاجنبي

---

[1]-منى الاشقر جبور ، الامن في الفضاء السيبيري الامن المعلوماتي والامن القانوني، ....

[2]- مانع سلمى ، المرجع السابق .

[3]-منى الاشقر جبور ، المرجع السابق .

[4]-منى الاشقر جبور ،الامن السيبيراني :التحديات ومستلزمات المواجهة ،اللقاء السنوي للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبيراني ،بيروت 27-28 أغسطس (أوت) 2012،المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ،جامعة الدول العربية .

لتضمن الدولة حماية فعالة للاستثمار الاجنبي عليها تـوفير بيئـة قانونيـة امنة وبيئة معلوماتية لا تقل أمنا

أولا/ الالتزام بتوفير بيئة قانونية امنة

ان العنصر الذي يدل على الجاهزية الالكترونية للدولة يتضـح مـن خلال التزامها بحماية مجتمعها من الجريمة الالكترونية،لان الدول بدأت تعاني مـن الجرائـم المعلوماتيـة ،والاسـتخدام غيـر المصـرح بـه لخـدمات الحاسبات وغيرها من الجرائم الفنيـة Techno crimes الـ تي تحـ ولت من مجرد انتهاكات فردية لأمن النظم الى ظاهرة تقنية Phénomène Technologique تهـ دد الامـ ن القـ ومي قبـ ل أن تهـ دد الشـ ركات والمؤسسات والافراد.

يمكـن ادراج الالـتزام بتـوافر بيئـة قانونيـة امنـة للأصـول المعلوماتيـة للمسـتثمر الاجنـبي فـي اطـار الالـتزام العـام بتـوافر الامـن القـانوني للمسـتثمر ،وهـو مـا يتحقـق بوجـود تنظيـم قـانوني لتجريـم القرصـنة الالكترونية وغيرها من أشكال السلوك الذي يستهدف التأثير سـلبا فـي سلامة الاصول المعلوماتية وهو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية.

تضمنت اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ،في الملحق رقم (1) (5) الـذي يشـمل اتفاقيـة الجـوانب المتصـلة بالتجـارة لحقـوق الملكيـة الفكرية ،الزام الدول بتبني سياسات تشريعية تتضمن

عقوبات رادعة في حالة الاعتداء على حقـوق الملكيـة الفكريـة ،والـتي تشمل المبتكرات في المجال المعلوماتي ،ولكن عبارات هذا الاتفـاق لا تتضـمن **الالـزام بإصـدار تشـريعات لتجريـم المسـاس بـأمن الاصول** فهـي مقصـورة علـى مواجهـة حـالات تقليـد وتزويـر بـراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف ، وبالتالي لايزال المجتمع الدولي في حاجة الى نصوص تشريعية تتضمن تجريم دولـي للمسـاس بسلامة الاصول المعلوماتية بقصد الاتلاف ،او الاطلاع علـى مـا تتضـمنه من بيانات بدون وجه حق وليـس بقصـد التقليـد والسـرقة ،او الـتزوير، ،وبالتـالي فالاسـتثمار فـي محاربـة الجريمـة الالكترونيـة ورفـع قـدرات تطبيق القـانون هـو اسـتثمار ضـروري للاقتصـاد الا أن مـا يجـري عليـه العمل أن الجرائم المعلوماتية قد تخرج من نطاق التجريم لتدخل نطاق مخالفة لوائح وتعليمات المؤسسات أو الهيات التي يعمل فيهـا مرتكـب

- مؤشر الجاهزية ،ص 17.
- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الامن المعلوماتي (النظام القانوي للحماية المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، 2009، ص 295.
- أمال كامل عبد الله ، نحو مفهوم موسع لحماية الاستثمارات الاجنبية (الالـتزام بحمايـة الامـن المعلوماتي)، مجلة الحقوق ،المجلد 10، العدد 01،ص 323.
-أمال كامل عبد الله ، المرجع السابق ،ص 324.

الفعل وتعتبر خرقا لقواعد القانون الاداري الذي يكون بمنأى عن الخضوع لمبدأ الشرعية الجزائية ، ذلك ان وصف الجريمة الادارية يطوي كل مخالفة لقواعد وواجبات الوظيفة العامة ،ومع ذلك فان هذه الافعال قد تشكل جرائم جنائية وادارية في ان واحد وهذا ما يثير المسؤولية المدنية اذا تحققت شروطها والحق الفعل ضررا بالمؤسسة كالاستيلاء على أموال المستثمرين وحرمان المؤسسة من الاستفادة من هذه الاموال التي يقوم بتشغيلها مقابل نسبة أرباح، وهذا يبرز الحاجة الى قوانين معلوماتية متكاملة (منظومة قانونية معلوماتية ان صح التعبير) وليست قوانين مجزأة وخاصة فقط بالجريمة الالكترونية .

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فنص في قانون العقوبات على الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ،وبإصداره لقانون التوقيع والتصديق الالكترونيين الا أنه لايزال هناك فراغ ونقص تشريعي فيما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخص رغم اقرارنا دستوريا بهذا الحق من خلال تنص المادة 38 من الدستور الجديد على
"...**حمايةالأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"**
الكمالهائلمنالمعلوماتالتييتممعالجتهاوتبادلهاعبرشبكةالانترنتيفرضتحدياتكبيرةتتعلقبوجوبحمايةالمعطياتوالحفاظعلىالحياةالخاصةللأفرادمنكلانتهاكو هومبدأدستوري ، وتحقيقا للموازنة بين وجوب توفير المعلومات الضرورية لمجابهة المتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية و بين وجوب حماية الاشخاص وتوفير كل الضمانات لحماية المعطيات الشخصية للأفراد من الانتهاك يجب تدخل المشرع لحماية حقوق الافراد ومنها الحقفيحمايةالمعطياتالشخصيةالمتعلقةبالحياةالخاصةباعتبارهامنالحقوقا لاساسيةالمضمونةبالدستورولايمكن أن تقع معالجتها إلا في اطار قانوني ،على المشرع الجزائري السعي الى وضع آليات للحماية وإقرار قانون يهدف الى تحقيق التوازن المنشود بين ضروريات المعالجة و واجب الحماية.
كما أن مسالة الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية والدفع الالكتروني لايزال غير متوفر لذلك على المشرع الجزائري التدخل لمعالجة هذا الاشكال حتى يقدم ضمانات أكبر لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية .
ضرورة الاسراع بإصدار قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وحسن فعل المشرع الجزائري بإصداره قانون خاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين هو القانون 15/04 الذي بدون شك سيكون له الاثر في حل الكثير من المشاكل المتعلقة بالإدارة الالكترونية

والحكومة الالكترونية والدفع الالكتروني الا أنه غير كاف لوحده مما ضرورة الاسراع بتعديل القوانين ذات الصلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وتعزيز الدفع الالكتروني ناهيك عن تعديل النصوص الجزائية الالكترونية لان هذه النقائص على المستوى القانوني تشكل بيئة غير محفزة على الاستثمار وضمانة غير متوفرة للاستثمار الاجنبي في الجزائر .

ثانيا/الالتزام بتوفير بيئة معلوماتية امنة

لتوفير بيئة معلوماتية امنة لابد من تطوير للبنية التحتية للاتصالات ، ووجود سلطة تتولى الاشراف على المجال المعلوماتي ، وتوفير دائم لخدمة الانترنت وعدم قيام الدولة بحجب هذه الخدمة .

1-تطوير البنية التحتية للاتصالات

يدرك قادة العالم أن الربط المتزايد بالأنترنت لا يؤدي الى النمو الاقتصادي الا في حالة كانت البنية التحتية الاساسية والادوات المتصلة امنة ومؤمنة ،بالتالي ينبغي على الدول تنظيم سياساتها الاقتصادية الوطنية لتتماشى مع أولوياتها الامنية الوطنية . ان مدى تعرض البنية التحتية الاساسية لمجتمع ما (امدادات الكهرباء، المياه ،النقل ،الاتصالات ،الصرافة والمالية ،الخدمات الطبية ،والمهام الحكومية ...الخ) يزداد بازدياد استخدام تكنولوجيا الانترنت وتصبح تلك البنيات نفاذة عن طريق "الشبكة ".وبالتالي تعد البنية التحتية للدولة جزء من قوتها وفي نفس الوقت مصدر من مصادر تعرضها للخطر ، ونعني بالبنية التحتية للاتصالات جميع وسائط الارسال التي يمكن انشاء خدمات الاتصال عليها ومن الضروري تامين بوابات التشغيل بين الشبكات المستخدمة لتشغيل البنية التحتية وتامين الانترنت وانشاء هيات اقليمية ووطنية للإشراف على حماية البنيات التحتية الحرجة ، ويجب ان تكون مهمتها الاولى هي تنسيق وتصميم وصيانة الخطط لحماية كل واحدة من البنيات التحتية ،وان الخطط والحلول الامنية والمنسقة والمتماسكة ضرورية في حالة الطوارئ التي تضرب العديد من البنيات الاساسية في نفس الوقت، **لأنه قبل القيام باي هجوم على الاصول المعلوماتية للمستثمر سيسبق ذلك مرحلة تجميع واستكشاف جوانب التعرض المحتملة في المعلوماتي للاستثمار المستهدف وكذا دراسة اليات**

-مؤشر الجاهزية ،ص 05.
- دليل الامن السيبيراني للبلدان النامية ، صادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، ص 68.
-دليل الامن السيبيراني للبلدان النامية ، صادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITUص 61.

ومستويات الامن المستخدمة وتشخيص مواطن الضعف في البنية التحتية التقنية .

وتنقسم البنية التحتية الى بنية تحتية سلكية وبنية تحتية لاسلكية والتي أصبحت تستعمل في نقل البيانات ايضا وبالتالي على الدولة ضمان الوصل الشبكي الرقمي (الصوت ، البيانات ،الصورة) لمجموعة معروفة من الخدمات الاساسية التي يسهل اقامتها وصيانتها وتعطي كذلك التغطية الجغرافية المطلوبة (الوطنية والدولية)، وترتهن جميع الانشطة الاقتصادية حاليا بصورة حرجة بتوافر بنية تحتية كفؤة للاتصال تربط بين جميع أنواع المعدات والاستخدامات والاشخاص وتمكينهم من العمل معا بغض النظر عن المسافة أو المكان أو نوع تدفقات المعلومات المراد نقلها. وينبغي حماية البنية التحتية للإرسال من أي شكل من أشكال الاشعاع الذي يضر بعملية ارسال البيانات ومن الهجمات السلبية (التطفل على البيانات ،والايجابية من تعديل او تدمير أو محو للبيانات .

لعلى أهم افرازات التوجهات الجديدة للاقتصاد في العالم الدور الذي أصبح يولى للبنية التحتية المعلوماتية في تشجيع الاستثمار ،وبالفعل فلقد أصبحت الدول تولي اهتماما كبيرا لتطوير الاقتصاد الجديد كأحد المكونات المهمة لمناخ الاستثمار ،فمن بين المؤشرات الدولية الجديدة والمهمة التي تعكس وضع بيئة الاستثمار والعوامل التي تؤثر فيها تجدر الاشارة الى مؤشرين مهمين يأخذان بعين الاعتبار دور تكنولوجيا المعلومات في التنمية وخاصة تشجيع الاستثمار وهما مؤشر ثروة الامم ومؤشر الجاهزية الرقمية[1].ان واقع الجزائر بالنسبة للبنية التحتية يظهر ضعفا كبيرا ومجال غير محفز على الاستثمار والاقتصاد ككل ، مما يستوجب اهتمام أكبر بتطوير البنية التحتية للاتصالات .

2-انشاء جهاز الاشراف على السلامة المعلوماتية

إن العمل على بناء جدران الحماية لمنع الهجمات الالكترونية وتقليل تأثير رقابة واختراقات الحسابات وأنظمة المعلومات الحكومية والخاصة مسألة في غاية الأهمية، فلا يمكن حماية الوطن والأمن الوطني بمفهومه الشمولي والاقتصاد الوطني والمؤسسات المصرفية ومعلومات الدولة بدون ذلك، وبدون زيادة الثقة بأنظمة المعلومات

-دليل الامن السيبيراني للبلدان النامية ، صادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITUص 65.

- يتكون مؤشر الجاهزية الرقمية من ثلاث مؤشرات فرعية تشمل بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الانظمة التشريعية والقانونية ،البنية التحتية ،وعناصر أخرى متعلقة بالسوق من جهة الطور التكنولوجي، انظر ، بوشول فائزة، قطاف ليلى ،عماري عمار ، واقع الاقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر ، مجلة الباحث ، عدد 5، 2007، ص 130 .

الوطنيـة، وإنشـاء هيئـات وطنيـة للأمـن المعلوماتي،ومـن خلال انشـاء الهيئات الوطنية للأمن المعلوماتي يكون بالإمكان من خلالها للاسـتجابة والمسـاعدة للمؤسسـات والأفـراد والقطـاع الخـاص والعـام لمواجهـة حوادث الاختراق والتجسس والقرصنة والتقليل من تأثيرها.

3_عدم حجب الدولة لخدمة الانترنت

ان الواقع فـي الجزائـر يظهـر ضـعفا نسـبيا فـي مجـال الهـاتف النقـال ،ووضعية متوسطة للتجهيزات المعلوماتيـة والنفـاذ للأنـترنت ،وخـدمات رديئة في مجال الانترنت (انقطاعات ،ضياع) وتكلفة عالية للخدمات مع نفـاذ محـدود للأنـترنت، وأخيـرا يتضـمن الـتزام الدولـة بتـوفير بيئـة معلوماتية امنة للمستثمر الالتزام بعـدم حجـب خدمـة الشـبكة الدوليـة للمعلومات ، او قطع الاتصالات عن البلاد كليا أو جزئيا –سواء من حيث المكان ،او من حيث المدة بما يضـر المسـتثمر ورغـم أن تـوافر خدمـة الانترنت هو مهمة موردي الخدمة أنفسهم أو ما يطلق عليهـم فـي هـذا المجال مزودي خدمات الانترنت الا ان مسؤولية الدولة المضيفة تترتب اذا ما كان لها دور في حجب الخدمة نفسها.

خاتمة :

التزام الدولة بعدم المساس بالأصول المعلوماتية وضرورة توفير الامن المعلوماتي الـتزام فرضـته التقنيـات التكنولوجيـة المسـتعملة وارتكـاز أعمال المستثمرين عليها خاصة الاستثمار الاجنبي ، وبالتالي أصبح هذا الالـتزام فـي الـوقت الحـالي ميـدان تتنـافس فيـه الـدول لاسـتقطاب الاستثمار الاجنبي تحقيق للأمن القـانوني والقـومي للدولـة وهـذا يعتـبر جزء جد مهم في اطار المفهوم الحديث للأمن ، وهذا يحتم على الـدول الاهتمام ب:

- تطـوير قوانينهـا المعلوماتيـة بتغطيتهـا لمختلـف فـروع القـانون وخاصـة القـوانين ذات الصـلة بالاسـتثمار (بنـوك ،جزائـي ، المعطيـات ذات الطـابع الشـخص ، الملكيـة الفكريـة ، قـوانين الانترنت) واستقرارها تحقيقا للأمن القانوني.

- زياد جيوسي، المرجع السابق .
- زياد جيوسي، المرجع السابق.
- بوشول فائزة، قطاف ليلى ،عماري عمار ، المرجع السابق ، ص 21.
- وهو ما اقرته احدى محاكم القضاء الاداري في المصري حيث قضت بتغريم الرئيـس السـابق حسني مبارك ووزير الداخلية الاسبق ورئيس الوزراء الاسبق بمبلغ 540 مليون جنيـه " بسـبب اشتراكهم في اصدر قرار قطع الاتصالات عن البلاد في بداية ثورة 25 يناير ، تعويضا للاقتصـاد القومي عن الاضرار التي أصابته جراء هذا القرار مـع الاشـارة المحكمـة الـى امكانيـة تعـويض شركات الاتصـالات مـن مقـدمي ومشـغلي الخـدمات وفقـا للمـادة 68 مـن قـانون الاتصـالات ،أنظر ، أمال كامل عبد الله ،المرجع السابق ، ص 321.

- الاهتمام بتطوير بنيتها المعلوماتية من خلال التوفير الدائم لخدمة الانترنت تفاديا لأي خطر قد ينتج عن حجب الخدمة ، وتطوير البنية التحتية للاتصالات .

إجراءات الاستفادة من سكن منجز بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار على ضوء التشريع الجزائري

طالبة الدكتوراه بوكروش فوزية
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم.
الدكتورة زهدور كوثر، أستاذة محاضرة قسم أ
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم.

مقدمة

يلعب العقار السكني دورا حيويا في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة باعتباره الأرضية الأساسية التي تبنى عليها السياسات العمومية للدولة في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية، وذلك من خلال اقتراح الدولة السبل الكفيلة بإسهام فاعل للعقار في توفير السكن الملائم لمختلف الشرائح الاجتماعية، حيث اعتمدت الجزائر سياسة إسكان تعتمد على تعدد صيغ السكن من أجل التخفيف من أزمة السكن المتفاقمة أو على الأقل القضاء عليها بدء بالسكن الاجتماعي الإيجاري إلى السكن الريفي السكن التساهمي والسكن الترقوي.

غير أنه نظرا للعقبات التي اعترضت السياسة السكنية المنتهجة في الجزائر والتي لم تلقى إقبالا كبيرا من طرف المواطنين انتهج المشرع الجزائري برنامج سكنات البيع عن طريق الإيجار وقد ظهرت هذه الصيغة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-35 المؤرخ في 14/01/1997.

- حمزة خليل ، النظام القانوني للمساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري وزراعي، جامعة البليدة ، سنة 2004 ، ص 06.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-35 المؤرخ في 14/01/1997، المحدد لشروط وكيفيات بيع الأملاك ذات الاستعمال السكني وإيجارها وبيعها بالإيجار وشروط بيع الأملاك ذات الاستعمال التجاري والمهني وغيرها التي أنجزتها دواوين الترقية والتسيير العقاري، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 15/01/1997، المعدل والمتمم.

إلا أن هذا الأخير لم يتطرق إلى مجمل الأحكام التفصيلية والخاصة المتعلقة بعقد البيع بالإيجار، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك[1] الذي عدل وتمم عدة مرات، المرة الأولى كانت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-35 المؤرخ في 13/01/2003[2] ، أما المرة الثانية فتم تعديله بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-137 المؤرخ في 21/04/2004[3] ، وأخيرا وللمرة الثالثة كان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-340 المؤرخ في 02/11/2004[4].

وعقد البيع بالإيجار باعتباره تصرف من التصرفات الواردة على عقار فإنه يتكون من أركان وله شروط وإجراءات معينة كسائر العقود، لكن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد، هل صيغة البيع بالإيجار تخضع لإجراءات قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الإجراءات التي تخضع لها باقي صيغ الإسكان الأخرى؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الخطة إلى محورين :

المحور الأول: الإجراءات السابقة لعقد البيع بالإيجار

المحور الثاني : الإجراءات اللاحقة لعقد البيع بالإيجار

المحور الأول: الإجراءات السابقة لعقد البيع بالإيجار

إن أول إجراء يقوم به أي شخص يرغب في الاستفادة من سكن منجز بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار هو تقديم طلب الاستفادة إلى الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ، ثم بعد ذلك تقوم لجنة بمعالجة مختلف الطلبات المقدمة إليها حتى تتمكن من تحديد الأشخاص المؤهلين قانونا للاستفادة من هذه السكنات.

وعليه سوف يتم تناول هذه النقاط التي تم ذكرها بشكل مفصل بالتطرق إلى تقديم الطلب (أولا) ومعالجة الطلب (ثانيا).

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقـــــم 01- 105 المؤرخ في 23/04/2001، المحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأمـــوال عموميــة في إطار البيـع بالإيجار وكيفيـات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 29/04/2001.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 03-35 المؤرخ في 13/01/2003، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 22/01/2003.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 04-137 المؤرخ في 21/04/2004، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 28/04/2004.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 04-340 المؤرخ في 02/11/2004، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 03/11/2004.

- حمزة خليل ، المرجع السابق، ص 107.

أولا: تقديم طلب الاستفادة

باستقراء أحكام المادة 02 من القرار المؤرخ في 23/07/2001، المحدد لشروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، التي تعتبر تطبيقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 السالف الذكر، نجد أن تقديم الطلب يتم في بداية افتتاح الاكتتاب لدى الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ، من أجل شراء مسكن في صيغة البيع بالإيجار، على أنه يجب مراعاة الشروط المحددة من قبل الوكالة من أجل اكتساب الطلب صفة القابلية، بحيث يقوم طالب الاستفادة بسحب استمارة طلب الاستفادة من مسكن عمومي في إطار البيع بالإيجار وإرفاقها بالوثائق المذكورة في المطبوع النموذجي، ثم يقوم بتسليمها لدى الشبابيك التي تفتحها الوكالة لهذا الغرض.

ويتم تسجيل هذه الطلبات وفق ترتيب زمني فور استلامها في سجل يرقمه ويوقعه المدير العام للوكالة أو ممثله المعين قانونا لهذا الغرض .

بالإضافة إلى ذلك فإن المستفيد يرفق الطلب بتصريح شرفي يؤكد فيه صحة المعلومات التي قدمها بشأن عدم تملكه لأي عقار أو قطعة أرض للبناء وعدم استفادته مسبقا من أي مساعدة مالية من الدولة لاقتناء أو بناء مسكن.

هذا وتجب الإشارة إلى أنه، يرفق هذا الطلب مع التصريح الشرفي بالوثائق التالية:

- شهادة الإقامة أو الإيواء لا تقل عن (03) أشهر.
-كشف الراتب أو شهادة المداخيل ، أو تصريح المداخيل بالنسبة لأصحاب المهن الحرة.
- مستخرج شهادة الميلاد.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- القرار المؤرخ في 23/07/2001، المحدد لشروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 16/09/2001.
- بوستة إيمان ، النظام القانوني للترقية العقارية (دراسة تحليلية) ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 137.
- حمزة خليل ، المرجع السابق ، ص 107.
- حمليل نوارة ، عقد البيع بالإيجار ، مقال منشور بمجلة الباحث ، عدد 05 ، سنة 2007 ، ص 25.

و الغرض من تقديم هذه الوثائق هو تأكيد المعلومات الواردة في النموذج.

ثانيا: معالجة الطلبات

بعد استكمال الملف من طـرف المسـتفيد وتقـديمه إلـى المتعهـد بالترقية العقارية تشكل لجنة ولائية تتكون من:

- المـدير العـام للوكالـة الوطنيـة لتحسـين السـكن وتطـويره رئيسـا أو ممثله القانوني.
- مدير السكن والتجهيزات العمومية بالولاية المعنية ببرنامـج السـكنات الموجهة للبيع بالإيجار.
- ممثل موكل قانونا من طرف المدير العام للصندوق الوطني للسكن.
- يمكن زيادة على ذلك توسيع هذه اللجنة عند الضرورة إلى أعضاء آخرين لا سيما ممثل الوزير المكلف بالسكن.

تضبط هذه اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالسكن،وتقوم أثناء معالجتها للطلبات بإصدار ثلاث قرارات تتمثل فيمايلي:

1- تأجيـل المداولـة وإشـعار طـالب الاسـتفادة بإرجـاء الطلـب: فحسـب نـص المـادة 04 فقـرة 03 مـن القـرار المـؤرخ فـي 23/07/2001، في حالة عـدم تقـديم طـالب الاسـتفادة الوثـائق الـتي سبق ذكرها كاملة مـع ملأ الفراغـات الموجـودة فـي نمـاذج الاسـتمارة المقدمة إليه، فإن اللجنة المعنية بدراسة ملفه وخلال ثمانية أيام التالية لاستلامها الملف، تشـعره مـن خلال نمـوذج محـدد مسـبقا مـن طـرف وكالة عدل بأنها قد أجلت المداولة، أي البث في قابلية الموافقـة علـى طلبه من عدمها، إلى غاية تقربه من مصالح وكالة عدل من أجل إتمـام الوثائق والمعلومات الناقصة، مرفوقا ببطاقة التعريف الوطنية، مع ذكر أسباب تأجيل الرد، هذا وتجب الإشـارة إلـى أن هـذا الـرد يعتـبر بمثابـة استدعاء.

- أنظر المادة 5 فقرة 1 من القرار المؤرخ في 23/07/2001، المحدد لشروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك السالف الذكر.
- أنظر المادة 5 فقرة 2 من القرار المؤرخ في 23/07/2001، المحدد لشروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك السالف الذكر.
- تنص المادة 04 فقرة 03 من القرار المؤرخ في 23/07/2001 على أنه : " تعاد الطلبات التي تنقصها لمعلومات والتي لم ترفق بالوثائق المطلوبة إلى أصحابها خلال (08) ثمانية أيام من تاريخ استلامها مع الإشارة إلى سبب إعادتها ".
- حمزة خليل، المرجع السابق، ص 111.

2- رفض الطلب: يرفض الطلب في حالة عدم استيفائه لأحد الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 01-105، كما يمكن أن يرفض أيضا في حالة ما إذا كانت التصفية على مستوى البطاقة الوطنية إيجابية فيرفض الطلب تلقائيا، وينتج عن ذلك متابعة قضائية، حيث أن وكالة عدل تقوم بإعداد بطاقة وطنية خاصة على مستوى المديرية العامة تسجل فيها المستفيدين ومن خلال هذه البطاقة والعناصر المدونة في السجلات ومن خلال القيام بالتحقيقات اللازمة مع الهيئات المعنية، تعد كشوفات إحصائية كل ثلاثة أشهر، من أجل تحليل مدى تلبية الطلب من خلال البرامج المنجزة والمخصصة للبيع بالإيجار.

تقوم اللجنة بإشعار طالب الاستفادة برفض الطلب عن طريق استمارة مخصصة لهذا الشأن، حيث يتم فيها توضيح أسباب الرفض.

هذا وتجب الملاحظة أنه يحق للمعني بالأمر الاعتراض على قرار اللجنة عن طريق الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعون المتواجدة على مستوى المديرية العامة لوكالة عدل، سواء بواسطة تنقله إلى مقر اللجنة الوطنية للطعون، و بواسطة رسالة موصى عليها، وذلك من تاريخ التبليغ.

وتجدر الإشارة أيضا أن قرارات هذه اللجنة تكون نهائية غير قابلة لأي طعن.

3- قبول الطلب: تقبل الطلبات في حالة ما إذا كانت مستوفية للشروط المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-105، ويتم برمجتها في المشاريع الحالية أو المستقبلية لوكالة عدل، حيث أنه في حالة ما إذا كان عدد الطلبات المقبولة من طرف اللجنة يفوق عدد المساكن المقرر إنجازها في إطار البيع بالإيجار، من خلال البرامج الحالية، يبلغ المترشحون غير المقبولين في البرامج الحالية كتابيا مع تبيان رتبة طلباتهم، فيبلغ المترشحون بأن طلباتهم مستوفية للشروط إلا أنه نظرا لوقوع طلباتهم في مراتب لا تسمح لهم بالاستفادة من البرنامج الحالي، فإن لهم الخيار بين الانسحاب، أو يؤكدون تمسكهم باختيارهم في البرامج المستقبلية وذلك عن طريق حضورهم إلى مقر الوكالة أو عن طريق رسالة موصى عليها، فإن اختاروا ذلك فعليهم إمضاء تعهد تجاه وكالة عدل يلتزم فيه كل مترشح بطلبه المتعلق

- أنظر المادة 12 من القرار المؤرخ في 23/07/2001، المحدد لشروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك السالف الذكر.

بالاستفادة من سكن في إطار البيع بالإيجار، المبرمج في المشاريع المستقبلية لوكالة عدل.

المحور الثاني: الإجراءات اللاحقة لعقد البيع بالإيجار

سيتم التعرض في هذا المحور إلى الإجراءات اللاحقة لإعداد عقد البيع بالإيجار والمتمثلة أساسا في تحرير عقد البيع بالإيجار بطريقة رسمية فتسجيله ثم شهره وذلك تباعا في ثلاث نقاط.

أولا: تحرير عقد البيع بالإيجار

استثناء من الأصل الذي هو الرضائية في العقود أورد المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تقضي بضرورة توافر قاعدة الرسمية في كل عقد من شأنه نقل، تعديل، إنشاء أو زوال حق الملكية العقارية، وعلى كل ما يرد على هذا الحق من تصرف .

ما دام عقد البيع بالإيجار يرد على عقار فنزولا عند أحكام المادة 12 من الأمر رقم 70-91 المتعلق بالتوثيق و المادة 324 من القانون المدني الجزائري فإن العقد يجب أن تحرر بشأنه ورقة رسمية لدى الموثق، وإلا كان مصيره البطلان ، بحيث نجد بأن المشرع الجزائري نص في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 على أن صيغة البيع بالإيجار يجب تحرر في إطار عقد مكتوب ، ونص في المادة 17 من نفس المرسوم على تحرير عقد البيع بالإيجار لدى مكتب التوثيق ، كما تم النص على شرط توثيق عقد البيع بالإيجار في المادة

- حمزة خليل، المرجع السابق، ص 112.
- موسوني عبد الرزاق ، حماية حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 14.
- تنص المادة 12 من الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15/12/1970 المتعلق بمهنــة التوثيق، الجريـدة الرسمية عدد 107، المؤرخة في 25/12/1970 على أنه :" زيادة على العقود التي تتضمن نقل العقار أو حقوق عينية عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التخلي عن أسهم من شركة أو جزء منها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تجارية أو عقود تسيير المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى الموثق".
- تنص المادة 324 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13/05/2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/12/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري على أنه : "العقد الشكلي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بالخدمة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختتصاصه".
- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 على أنه : " البيع بالإيجار صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب ".
- تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 على أنه : " يحرر عقد البيع بالإيجار المذكور في المادة 11 أعلاه لدى مكتب موثق ".

العاشرة من القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 والمحدد لشروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك المعدل، وهذه المادة هي في حقيقة الأمر تطبيقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 السالف الذكر.

وتتجلى أهمية التوثيق بالنسبة لهذا الحق فضلا عن إتمام ركن من أركان العقد وهو الشكلية بالإضافة إلى تمكين المتعاقدين من سند تنفيذي يغنيه عن رفع دعوى صحة التعاقد.في أنه يتم فيه التصريح بالأقساط المدفوعة وإثبات ذلك بالوثائق وتحديد باقي الأقساط كي لا يلجأ المتعهد بالترقية إلى المراوغة وزيادة الأقساط متى شاء.

كما أن المشرع الجزائري حدد في القرار المؤرخ في 04/05/2004 المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، البيانات اللازمة التي يجب أن تتوفر في عقد البيع بالإيجار تتمثل فيما يلي:

1-تاريخ تحرير العقد (اليوم، الشهر، السنة)

2-إسم الموثق وعنوانه

3-تحديد الأطراف بدقة (المستفيد والمتعهد بالترقية العقارية ممثلة في شخص مديرها أو نائبه)

4-تعيين العقار بدقة من حيث العنوان و الموقع والمساحة العمارة الطابق تعيين ما يحتوي عليه من غرف وغيرها إضافة تحديد الأجزاء المشتركة.

5-شروط البيع بالإيجار خاصة تحديد ثمن المسكن وموضوع العقد ويعتبر الثمن في عقد البيع بالإيجار نهائيا أي غير قابل للمراجعة إضافة إلى ذكر النسب التي دفعها المستفيد من ثمن المسكن، وتحديد رزنامة دقيقة لتسديد النسب الباقية من ال 25 % الأولية، كما يجب تحديد أجل دفع الثمن المتبقي من ثمن السكن ، وكذا غرامات التأخير ، وجزاء عدم التسديد.

بعد تلقي الموثق البيانات الخاصة بهوية الطرفين ، يشرع الموثق في إتمام تحرير العقد المتضمن الاتفاقات التي أقرها الطرفان ثم يذكر يستند الطرفان في مدى التزاماتهما وحدودهما، زيادة على

- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر ، سنة 2001 ، ص 112.
- حمليل نوارة ، المرجع السابق ، ص 25 .
- القرار المؤرخ في 04/05/2004، يعدل القرار المؤرخ في 23/07/2001، المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 04/07/2004.
- إيمان بوستة، المرجع السابق، ص 140.

النصوص السالفة الذكر إلى الوثائق التي سبق إيداعها لدى الموثق الموقع أسفله بتاريخ..... يذكره، وهذه الوثائق هي:
- عقد رسمي يثبت ملكية الأرض الأساس.
- رخصة البناء والتصاميم الملحقة.
- مشروع نظام الملكية المشتركة مطابق للقوانين المعمول بها وللقواعد المطبقة في هذا المجال.
- نسخة من الوثيقة التي تثبت هوية كل من المستأجر المستفيد وممثل الهيئة المتعهدة بالترقية العقارية مصادق عليها.
- وصل دفع يثبت الدفعة الأولى من طرف المستأجر المستفيد.

ويجب تضمين العقد بند ينص على منع المستفيد منعا باتا من تأجير المسكن كليا أو جزئيا أو استعماله في أي نشاط حر أو تجاري، مع ضرورة الإشارة في عقد البيع بالإيجار إلى طابعه الموقف، وأنه لا تنتقل ملكية المسكن موضوع عقد البيع بالإيجار إلى المستفيد.

وفي الأخير يكتب مكان وتاريخ تحرير العقد، والتوقيع عليه من طرف الموثق، ثم يكتب أطلع عليه بالموافقة ويوقع ممثل المتعهد بالترقية العقارية والمستأجر المستفيد ثم يسجل العقد ويشهر بالمحافظة العقارية.

هذا وتجب الإشارة إلى أنه على الموثقين عند تحريرهم وصياغتهم لهذا العقد يتعين عليهم وجوبا إتباع النموذج المحدد بالتنظيم والملحق بالقرار المؤرخ في 04/05/2004 ، لأن إفراغ هذا العقد في النموذج يعتبر شرطا لصحته وليس مجرد وسيلة إثبات، فلا يعد عقد البيع بالإيجار صحيحا إلا إذا تم إبرامه من طرف موثق وفق النموذج المحدد بموجب قرار وزاري ، وإن الإخلال بشرط إفراغه في الصيغة النموذجية لا وجود له فلا يعتد بأي شكل آخر يتخذه الموثق لصياغته.

2- تسجيل عقد البيع بالإيجار

التسجيل هو إجراء إداري إجباري ذو طابع جبائي يقوم به موظفو مصالح الطابع والتسجيل ويتمثل هذا الإجراء في تدوين عقد رسمي

- عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة، الجزائر، سنة 2003، ص 145 – 146.
- بوستة إيمان ، المرجع السابق ، ص 140.
- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 147.
- زنوش طاوس، البيع بالإيجار الوارد على المحلات السكنية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 101.

في سجلات ممسوكة لهذا الغرض لدى مصالح المالية مقابل دفع رسوم مالية محددة بموجب قوانين التسجيل والطابع.

ويخضع تسجيل العقود الواردة على العقارت والحقوق العينية العقارية للأمر رقم 76-105 المتضمن قانون التسجيل.

فعلى الموثق تسجيل عقد البيع بالإيجار الذي يبرمه لدى مصلحة التسجيل والطابع التابع لها مكتب التوثيق إقليميا، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا ، وفي حالة التأخير في التسجيل يتعرض الموثق لعقوبات جبائية دون نزع الصبغة الرسمية على العقد، بالإضافة إلى عقوبات تأديبية تمارس من قبل السلطة المختصة التي ينتمي إليها ، دون المساس باحتمال تطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات.

ويلزم الموثق بتحرير ملخص العقد في حافظة نسختين مسلمة له من إدارة الضرائب مجانا ويذكر فيها مايلي:

- تاريخ ورقم العقد.
- ألقاب وأسماء الأطراف وعناوين سكناهم.
- نوع العقود والمبالغ أو القيم الخاضعة للرسوم.
- مبلغ الرسوم النسبية المستحقة والمتضمنة قرارا بمبلغ الرسوم المدفوعة موقعا بصفة قانونية.
- ويمكن أن تنتج عن هذه العقود إعداد مستخرجات تحليلية تلخص فيها الأحكام الرئيسية للعقد تسلمها الإدارة مجانا وترفق بالعقد.

هذا وتجب الإشارة إلى أن تسجيل عقد البيع بالإيجار يكون مجانا حسب ما أكدته المادة 20 من قانون المالية لسنة 2005 .

- مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2013 ، ص 86.

- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، المؤرخة في 18/12/1976.

- جميلة زايدي ، إجراءات نقل الملكية في عقد بيع العقار في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر ،الجزائر ،سنة 2014 ، ص 114.

- فرحات عبد الحميد، النظام القانوني لعقد بيع السكنات بالإيجار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 23 أبريل 2001، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2006-2007 ،ص 43.

- تنص المادة 20 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29/12/2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 30/12/2004 على أنه : " تعفى من رسم حق الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل ، عملية بيع السكنات ذات الاستعمال الرئيسي للسكن التي تنازلت عنها الدولة والهيئات العمومية للسكن حسب إجراء البيع بالإيجار والسكن الاجتماعي و السكن الاجتماعي التساهمي والسكن الريفي".

3-شهر عقد البيع بالإيجار

يعرف الشهر العقاري بأنه مجموع إجراءات وقواعد قانونية وتقنية تشمل كل التصرفات القانونية المنصبة على العقارات سواء كانت كاشفة _ منشئة _ ناقلة _ معدلة أو منهية لحق عيني عقاري أصلي أو تبعي.

يعتبر الشهر العقاري إذن عمل فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإدارة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها ، إظهارا بوجودها ليكون الجميع على بينة من أمرها.

فحق الملكية العقارية لا يكون حجة على الغير إلا من يوم إخضاعه للإشهار العقاري طبقا لنص المادة 793 من القانون المدني الجزائري و كذا أحكام المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

وعليه فإن إجراء الشهر يعد شرطا لنفاذ حق الملكية والحقوق العينية العقارية سواء فيما بين المتعاقدين أو في حق الغير، وهذا لأجل ضمان استقرار الملكية العقارية وزرع الثقة في المعاملات العقارية.

من خلال ما سبق يتضح بأن عقد البيع بالإيجار الذي محله سكن منجز بأموال عمومية الغرض من إبرامه هو نقل ملكية المسكن إلى المستفيد ، وذلك لا يأتي إلا بشهر هذا العقد لدى المحافظة العقارية، لكن عقد البيع بالإيجار يختلف عن باقي البيوع العقارية ذلك أن انتقال

- ليلى زروقي ، عمر حمدي باشا ، المنازعات العقارية ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر، سنة 2015 ، ص 69.
- مجيد مخلوفي، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر ،سنة 2008، ص 13.
- تنص المادة 793 من القانون المدني الجزائري على أنه : " لا تنتقل الملكية والحقوق العينة الأخرى سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص االقوانين التي تدير مصلحة الشهر ".
- تنص المادة 15 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92 ، المؤرخة في 18/11/1975 على أنه : " كل حق عيني يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية ".
- تنص المادة 16 من الأمر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري السالف الذكر على أنه : " إن العقود الإدارية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني ، لا يكون لها أي أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ شهرها في مجموع البطاقات العقارية ".
- فيصل الوافي، السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص 112.
- حمزة خليل ، المرجع السابق ، ص 122.

الملكية فيه متوقف على شرط واقف وهذا حسب أحكام المادة 17 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 السابق الذكر والمادة 16 من نموذج عقد البيع بالإيجار الملحق بالقرار المؤرخ في 04/05/2004 والتي جاءت في نفس سياق المادة 17 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 ، وهو وفاء المستفيد بجميع الأقساط سواء في الآجال المحددة والمقدرة بخمسة وعشرين (25) سنة، أو قبل حلول موعد استحقاقها.

وفي نفس السياق نجد أن المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 تنص على أن هذا النوع من التصرفات لا يتم شهره إلا بعد الانتهاء من دفع الأقساط النهائية وباستصدار سند ملكية ليتم بعد ذلك شهره.

خاتمة

من خلال إعدادنا لهذا البحث يتسنى لنا القول بأن صيغة البيع بالإيجار استحدثها المشرع الجزائري كتمهيد لسياسة سكنية جديدة، من أجل الحد من أزمة السكن، وبالفعل قد نال هذا النمط من السكنات إعجاب المواطنين بحيث كان الإقبال عليها بشكل كبير كونها تسهل لهم الاستفادة من سكنات في أجال قصيرة وبمبالغ معقولة.

وترتيبا لذلك فقد عالجنا بشكل تفصيلي إجراءات الاستفادة من سكن منجز بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار، وذلك باعتبار أن عقد البيع بالإيجار ينصب على عقار فيتطلب الأمر لكي ينعقد انعقادا صحيحا منتجا لجميع آثاره القانونية إتباع إجراءات سابقة ألزم المشرع المكتتب المستفيد بها وتتمثل في تقديم طلب الاستفادة من سكن في إطار البيع بالإيجار مرفقا بالوثائق اللازمة، لتشرف على دراسته لجنة معالجة الطلبات يتوج عملها بإعداد قرار الاستفادة علما أن قرارات البيع بالإيجار قابلة للطعن فيها أمام اللجنة الوطنية المتواجدة على

- تنص المادة 17 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 على أنه : " يجب أن يحدد العقد الطابع الموقف للبيع بالإيجار في حالة عدم احترام المستفيد أحد الشروط التي يتضمنها ".

- تنص المادة 16 من نموذج عقد البيع بالإيجار الملحق بالقرار المؤرخ في 04/05/2004 على أنه : " يكتسي هذا العقد طابعا موقفا ولا يقر نقل ملكية المسكن موضوع البيع بالإيجار للمستأجر المستفيد ".

- تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 على أنه : "تنتقل ملكية المسكن موضوع هذا العقد الخاص بالبيع بالإيجار بعدما يستوفي المستفيد ثمن بيع المسكن بكامله ، تنتقل ملكية المسكن بعقد رسمي محرر أمام الموثق ويخضع لإجراءات التسجيل والإشهار لدى الإدارة المعنية وفقا للتشريع المعمول به ".

مستوى المديرية العامة لوكالة عدل، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة لأي طعن.

واستكمالا لذلك فقد تم التعرض إلى الإجراءات اللاحقة لعقد البيع بالإيجار والمتمثلة أساسا في إفراغ هذا العقد في قالب رسمي لدى الموثق وفقا للنموذج الملحق بالقرار المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، ثم تسجيله لدى مصلحة الضرائب لتطهير العقار من الرسوم، وأخيرا شهره لدى المحافظة العقارية لترتيب أثره العيني المتمثل في انتقال ملكية المسكن إلى المستفيد.

قائمة المراجع

المؤلفات

1-إيمان بوستة، النظام القانوني للترقية العقارية (دراسة تحليلية)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،سنة 2011.

2- جميلة زايدي، إجراءات نقل الملكية في عقد بيع العقار في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، سنة 2014.

3- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2001.

4- عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2003.

5- فيصل الوافي، السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

6-ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2015.

7-مجيد مخلوفي، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2008.

الرسائل والمذكرات

1-حمزة خليل، النظام القانوني للمساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري وزراعي، جامعة البليدة.

2- زنوش طاوس، البيع بالإيجار الوارد على المحلات السكنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
3- فرحات عبد الحميد ، النظام القانوني لعقد بيع السكنات بالإيجار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 23 أبريل 2001 ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2006-2007.
4- موسوني عبد الرزاق، حماية حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008.

المقالات

1-حمليل نوارة ، عقد البيع بالإيجار ، مقال منشور بمجلة الباحث ، عدد 05 ، سنة 2007.

النصوص القانونية

أولا: القوانين

1-القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29/12/2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 30/12/2004.
2-القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13/05/2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/12/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

ثانيا: الأوامر

1-الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15/12/1970 المتعلق بمهنة التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 107 المؤرخة في 25/12/1970.
2-الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 92 ، المؤرخة في 18/11/1975.
3-الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 18/12/1976.

ثالثا: المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 97-35 المؤرخ في 14/01/1997 المحدد لشروط وكيفيات بيع الأملاك ذات الاستعمال السكني وإيجارها وبيعها بالإيجار وشروط بيع الأملاك ذات الاستعمال التجاري والمهني وغيرها

التي أنجزتها دواوين الترقية والتسيير العقاري، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 15/01/1997.

2-المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 29/04/2001.

3-المرسوم التنفيذي رقم 03-35 المؤرخ في 13/01/2003 الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 22/01/2003.

4-المرسوم التنفيذي رقم 04-137 المؤرخ فـي 21/04/2004 الجريـدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 28/04/2004.

5- المرسوم التنفيذي رقم 04-340 المؤرخ فـي 02/11/2004 الجريـدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 03/11/2004.

رابعا: القرارات

1-القرار المؤرخ في 23/07/2001، المحدد لشروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 16/09/2001.

2-القرار المؤرخ في 04/05/2004، يعدل القرار المؤرخ في 23/07/2001 المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 04/07/2004.

المرقي العقاري الشخص المعنوي

طالبة الدكتوراه فنينخ نوال

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد .

تحت إشراف الأستاذ الدكتور تراري ثاني مصطفى

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2.

مقدمة:

تبنت الجزائر عدة إصلاحات اقتصادية و سياسية تماشيا مع فتح المجال للمنافسة الحرة و تقليص تدخل الإدارة في المعاملات العقارية حيث ألغت بعض القيود التي كانت مفروضة عليها سواء بالنسبة للمواطنين أو الأجانب، كما أعيد تنظيم المحفظة العقارية سواء تلك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية و تم إعادة تنشيط الهيئات المشرفة على العقار خاصة بعد صدور قانون التوجيه العقاري الذي سعى إلى إعادة تكريس حق الملكية الخاصة الذي كان مضطهدا في ظل قانون الثورة الزراعية و ما قبل دستور 1989 .

و تكريسا لهذا الحق و سعيا من الدولة إلى وضع استراتيجيات جديدة تكفل من خلالها القضاء على مشكل السكن أعادت تحيين نشاط الترقية العقارية الذي كان منظما بموجب القانون رقم 86-07 المؤرخ في 04-03-1986 الذي أعطى الأولوية في الترقية العقارية لبناء المساكن من أجل البيع و أسند مهمة البناء للمقاولين (بعد الالتزام بدفتر الشروط الموضوع من طرف البلدية المختصة إقليميا) الذين ألزمهم هذا القانون ببيع ما شيدوه في أجل 06 أشهر الموالية لانقضاء الأشغال و إلا تحل محلهم البلدية، إلا أن مهمة المقاول حررت بعد إلغاء دفتر الشروط بموجب المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 01-03-1993 المتضمن تنظيم النشاط العقاري، كما أن هذا المرسوم وسع من مجال الترقية العقارية ليشمل البيع و الإيجار و كذا بناء المساكن و المحلات المعدة لغير السكن دون تمييز و أتى بمفهوم جديد للترقية العقارية وهو البيع على التصاميم وفقا للمادة 11 منه وفتح المجال لكل من القطاع الخاص و العام على حد سواء للقيام بنشاط الترقية العقارية.

و تجدر الإشارة إلى أن النصين القانونيين السالفين الذكر و إن ساعدا في إظهار أنماط سكنية جديدة وهيئات تمويل مختلفة ، مواجهة لأزمة السكن، إلا أنهما لم يضعا قواعد مفصلة لممارسة النشاط العقاري، كما لم يحددا التزامات وحقوق الأطراف التي تتدخل في إنجاز المشاريع العقارية، وقد أدى ذلك إلى عرقلة الحصول على السكنات، بسبب الاحتيالات العديدة التي تعرض لها المواطنون من طرف المتعاملين في الترقية العقارية. الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى سن القانون رقم 11-04 المحدد لقواعد نشاط الترقية العقارية محاولة منه لسد الفراغات القانونية التي تسببت في المشاكل التي كان يعيشها قطاع الترقية العقارية، حيث عمل هذا القانون على تنظيم نشاط الترقية العقارية، وتحديد الشروط التي يجب أن تستوفيها المشاريع العقارية،و وضع قانون أساسي للمرقي العقاري وضبط مضمون العلاقات بين المرقي العقاري والمقتني.

و بما أن موضوع بحثنا يخص المرقي العقاري عندما يكون شخصا معنويا، سنقتصر على دراسة هذا الأخير دون التطرق إلى المرقي العقاري شخصا طبيعيا إلا عرضا، و عليه، **فيما تتمثل الأحكام التي تنظم نشاط المرقي العقاري الشخص المعنوي؟ و ما هو أثر مخالفتها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، سنقسم بحثنا إلى قسمين اثنين، نخصص القسم الأول منه لدراسة الأحكام العامة التي تنظم نشاط المرقي العقاري الشخص المعنوي، أما القسم الثاني من هذه الدراسة فسنخصصه لدراسة المسؤولية القانونية للمرقي العقاري الشخص المعنوي و ذلك تباعا فيما يلي.

القسم الأول: الأحكام العامة المنظمة لنشاط المرقي العقاري الشخص المعنوي.

لقد أوكل المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية لنشاط المرقي العقاري أهمية بالغة من خلال وضعه في مركز قانوني يسمح

له بتحقيق أهدافه ضمن عمليات الترقية العقارية ، و ذلك بجعله يتمتع بالصفة التجارية طبقا للمادة 19 من القانون 11-04 بنصها: **" يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بأعمال التجارة بممارسة نشاط الترقية العقارية موضوع المادتين 03 و 18 طبقا للتشريع المعمول به و حسب الشروط المحددة في هذا القانون"** .

يستشف من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد أخذ بالأهلية التجارية لممارسة نشاط الترقية العقارية وهو ببلوغ المرقي العقاري سن 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني التي تسمح لكل شخص بالغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه بمزاولة تصرف قانوني. كما أن المادة 05 من القانون التجاري سمحت بترخيص للقاصر المرشد أي الذي بلغ سن 18 سنة كاملة مرفق بإذن كتابي من وليه أو من قرار مجلس العائلة في حالة وفاة والديه مصادق عليه من المحكمة. ونجد بأن المشرع قد أضفى الصفة التجارية على المرقي العقاري من خلال المادة 04 الفقرة 01 من القانون رقم 11-04 التي تنص على أنه: **" يرخص للمرقين العقاريين المعتمدين والمسجلين في السجل التجاري بالمبادرة بالمشاريع العقارية "**

والدليل على اعتباره تاجرا هو إخضاعه لحكم الإفلاس والتسوية القضائية من خلال نص المادة 58 من القانون 11-04 التي ينص على ما يلي:**" في حالة الإفلاس و التصفية القضائية لمرقي عقاري ....."** .وبالتالي الأعمال التي يقوم بها سواء كانت بناء أو ترميم أو إعادة الهيكلة أو إعادة التأهيل أو تجديد أو تدعيم لغرض البيع أو الإيجار تكيف على أنها أعمال تجارية بحسب الموضوع حسب المادة 02 ـ 03 من القانون التجاري. إلا أنه استثناء يمكن للمرقي

. تحدد المادة 03 من القانون 11-04 (مؤرخ في 11-02-2011، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 06-03-2011، ص 04) على مجموعة من المصطلحات التقنية التي يدور حولها القانون من بناء، التهيئة ، الإصلاح، الترقية العقارية و المرقي العقاري. أما المادة 18 منه فتحدد مجال تدخل نشاط المرقي العقاري الذي يخصص حصرا في البناء و/أو التجديد العمراني قصد بيع الأوعية الناتجة عن ذلك النشاط.

العقاري أن يكتسب الصفة المدنية وذلك في حالة إنجاز مشاريع عقارية من أجل تلبية حاجاته الخاصة طبقا لنص المادة 14 فقرة 01 من القانون رقم 11-04.

و عليه، و بالرجوع إلى نص هذا القانون نجده حدد شروطا معينة للالتحاق بمهنة المرقي العقاري الشخص المعنوي ، كما فرض عليه بعض الالتزامات سنتناولها في الآتي.

أولا: شروط الالتحاق بمهنة المرقي العقاري الشخص المعنوي.

قبل التطرق إلى شروط الالتحاق بمهنة المرقي العقاري الشخص المعنوي لابد من الإشارة إلى التفرقة بينه و بين المرقي العقاري العام، إذ أن الأول يعتبر مرقيا عقاريا خاصا أما الثاني و هو المرقي العقاري العام، فهو عبارة عن أشخاص معنوية عامة تتولى مهمة المبادرة بنشاط الترقية العقارية و التي يمكن حصرها في ما يلي:

- **الجماعات الإقليمية:** حسب المادة 16 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري فإن الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية
- **ديوان الترقية والتسيير العقاري :OPGI** لقد كيف المشرع دواوين الترقية والتسيير العقاري على أنها مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري ،بموجب المادة 1 فقرة 1من المرسوم التنفيذي 93_08 المؤرخ في 02 -01-1993،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147-91 ، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات عملها وتنظيمها.

ج ر عدد 02 ،مؤرخة في 06 يناير 1993.

- **المؤسسة الوطنية للترقية العقارية ENPI:** وهي مؤسسة عمومية اقتصادية أنشئت من طرف شركة تسيير مساهمات الدولة، تأخذ على عاتقها طلبات المواطنين طالبي السكن من ذوي الدخل المتوسط الذين لا تتوفر فيهم شروط الحصول على السكن الاجتماعي الإيجاري أو السكن الاجتماعي المدعم.
- **الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL**: لقد اعتبرت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 148-91 بأن الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تقوم بمهمة المرفق العمومي. كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتعد الوكالة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لقواعد القانون التجاري، تمارس مهامها تحت وصاية مديرية السكن، الهدف من إنشائها هو المساهمة في حل مشكل السكن خاصة بالنسبة للفئات الاجتماعية المحدودة ومتوسطة الدخل.

و بالرجوع إلى المرقي العقاري الشخص المعنوي، نجد أن المشرع في ظل القانون 11-04 لم يفرق بينه و بين المرقي العقاري العام حيث لم يفصل في نص المادة 04 السالفة الذكر بينهما، بل أتى على ذكر المرقي العقاري شخصا معنويا دون أن يحدد إن كان عاما أو خاصا، و على اعتبار اشتراط صفة التاجر في المرقي العقاري و مع عدم وجود ما يخالف إسناد نشاط الترقية العقارية للشخص المعنوي الخاص فيستخلص أنه يمكن ممارسة نشاط الترقية العقارية في شكل شركات تجارية .

و حتى يتمكن المترشح لمهنة المرقي العقاري الشخص المعنوي من ممارسة نشاط الترقية العقارية لابد من احترامه لجملة من الشروط نص عليها القانون 11-04 و التي تتمثل في:

. عربي باي يزيد، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العقاري، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 32.

1-إلزامية التمتع بالأهلية التجارية:

حتى يكتسب الشخص الطبيعي أو المعنوي صفة التاجر لابد من أن تتوفر فيه الأهلية التجارية و الأهلية التجارية هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية حيث يكون مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها، فالمرقي العقاري لابد من تمتعه بالأهلية التجارية و بلوغه 25 سنة على الأقل، هذا ما أكدته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 20-02-2012 و الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري و كذا كيفيات مسك الدفاتر المتعلقة بمهنته ، اذ يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بأعمال التجارة بممارسة نشاط الترقية العقارية.

أما في ما يخص الأشخاص المعنوية الخاصة، فإن ممارسة الترقية العقارية باعتبارها عملا تجاريا، تسند الى الشركات التجارية بحسب الموضوع، ونتيجة لذلك، فتتخذ وجوبا أحد أشكال الشركات التجارية المعروفة في القانون التجاري. وتبعا لذلك، يشترط لقيام المرقي العقاري الشخص المعنوي من جهة القواعد العامة المتعلقة بعقد الشركة، لاسيما تلك المحددة في المادة 416 من القانون المدني، بالإضافة الى القواعد الخاصة بالشركات التجارية.

وتجب الإشارة الى أن الأحكام الراهنة تبين أن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وعليه، فزيادة على الشروط اللازمة لممارسة نشاط الترقية العقارية من قبل الشخص المعنوي يجب استيفاء شرط القيد في السجل التجاري طبقا للمادة 549 من القانون التجاري.

2- إلزامية القيد في السجل التجاري:

. عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري،الأعمال التجارية،التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، ص 45.

. Philipe Malinvaud ,Philipe jestaz, la promotion immobilière ,4 édition Dalloz , paris. p 34.

. chaabane ben akzouh, la promotion immobilière prive , revue algérienne des sciences juridique , économique et politique , revue publiée par l institut des droits et séances administrative , ben aknoune. P78 .

السجل التجاري عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص و نشاطهم التجاري و التعديلات اللاحقة عليها تحت رقابة و إشراف الدولة. و حدد القانون التجاري الجزائري في المادتين 19 و 20 الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري، إذ يعتبر القيد قرينة قانونية على أن كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري تاجرا ، كما يرتب القيد الإشهار القانوني الإجباري بحيث يكون للغير الاطلاع على وضعية التاجر و مركز مؤسسته و ملكية المحل و نوع النشاط الذي يمارسه.

و يعتبر السجل التجاري أداة مهمة لجمع البيانات الإحصائية عن المشاريع التجارية ، فيها يمكن معرفة عدد المشاريع التجارية الفردية أو الجماعية ، سواء كانوا تجارا طبيعيين أو شركات معنوية كما أن المشرع استحدث إجراء جديد على السجلات التجارية و هو إلزامية إدراج رمز إلكتروني على السجل التجاري يعرف بالسجلات التجارية الالكترونية بغية تسهيل التعاملات التجارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05-04-2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني[1].

3- الحصول على الاعتماد:

بداءة ، نلاحظ بأن المشرع لم يضع تعريفا للاعتماد، بل اكتف بالنص عليه كشرط أساسي لمزاولة مهنة المرقي العقاري. زيادة على التسجيل في السجل التجاري وفي الجدول الوطني للمرقين العقاريين فهو عبارة عن رخصة إدارية مسبقة تسمح بمزاولة نشاط الترقية العقارية.

أما عن شروط الحصول على الاعتماد من طرف الشخص المعنوي و التي لا تختلف في مجملها عن الشروط المتطلبة في

---

[1] بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص 56.

[2] ج.ر عدد 21 مؤرخة في 11-04-2018، ص 07.

الشخص الطبيعي، فلقد نصت عليها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-84 و التي نلخصها في الآتي:

- يجب أن يكون خاضعا للقانون الجزائري، و مما يلاحظ في هذا الشرط أن المشرع سمح لكل شركة يكون موطنها في الجزائر أن تخضع للتشريع الجزائري بالنسبة للنشاط الذي تمارسه على إقليم الوطن حسب المادة 547 من القانون التجاري.
- أن يثبت وجود موارد مالية كافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية.
- -أن يقدم المالك أو المالكين ضمانات حسن السلوك وعدم الوقوع تحت طائلة عدم الكفاءة أو أحد موانع الممارسة كما نصت عليها المادة أحكام 20 من القانون رقم 11-04.
- . يجب أن تتوفر في المسير الشروط المتعلقة بحسن السلوك والكفاءات المهنية كما هي محددة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فالمقصود بالكفاءة المهنية هو حصول الشخص الطبيعي على شهادة عليا في الهندسة المعمارية أو البناء أو القانون أو الاقتصاد أو المالية أو التجارة أو إي مجال تقني أخر يسمح بالقيام بنشاط المرقي العقاري أما إذا كان لم يكن بمقدور الشخص الحصول على الكفاءة المهنية فيتعين عليه الاستعانة بصفة دائمة و فعلية بمسير تتوفر فيه هذه الشروط.
- يجب تقديم نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي و نسخة من الجدول الرسمي للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة و نسخة من المداولات التي تم خلالها تعيين الرئيس و المدير أو المسير، و دفتر الشروط المتعلق بالتزامات المرقي العقاري.

تخضع طلبات اعتماد المرقي العقاري إلى التحقيق الإداري الذي تقوم به مصالح الأمن المختصة التي يتعين عليها إبداء رأيها في اجل

. علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري و قانون الاعمال ، دار موفم للنشر ، الجزائر 2002 ، ص 148 .

أقصاه شهران ابتداء من تاريخ مراسلتها، على أن اعتماد المرقي العقاري شخصي و قابل للإلغاء، و لا يمكن التنازل عنه و لا يمكن أن يكون موضوع إيجار أيا كان نوعه، كما يجب إرفاق طلب الحصول على الاعتماد بمجموعة من الوثائق تتمثل في مستخرج من شهادة الميلاد رقم 12 للمسير و مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخ صدورها عن 3 أشهر، كما يجب على صاحب الطلب ان يقدم نسخة من عقد الملكية أو إيجار المحل زيادة على ذلك يجب تقديم الوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية و دفتر الشروط المتعلق بالتزامات المرقي العقاري و مسؤولياته المهنية.

و في حال رفض منح الاعتماد في حالة ما إذا كان الطلب لا يستوفي الشروط المطلوبة أو إذا كان الطالب قد سحب منه الاعتماد بصفة نهائية أو إذا كان التحقيق الإداري الذي تقوم به مصالح الأمن المختصة سلبيا، يجب أن يبرر قرار رفض منح الاعتماد و يبلغ إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام، و في هذه الحالة يمكن لصاحب الطلب أن يقدم في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالرفض طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالسكن من أجل تقديم عناصر معلومات جديدة أو إثباتات لدعم طلبه أو الحصول على دراسة مكملة، و يتعين على الوزير المكلف بالسكن الفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام الطعن.

4- إلزامية التمتع بالحقوق المدنية و الخضوع لأخلاقيات المهنة:

لابد على المرق العقاري أن يتمتع بحقوقه المدنية و هو ما نصت عليه المادة 21 من قانون 11-04 حيث لا يمكن أن يكون مرقيا عقاريا كل من تعرض لعقوبات بسبب إحدى المخالفات كالتزوير

واستعمال المزور في المحررات الخاصة أو التجارية أو البنكية، أو السرقة و إخفاء المسروقات و خيانة الأمانة و التفليس و ابتزاز الأموال أو القيم أو التوقيعات، كذلك جريمة النصب و إصدار شيك بدون رصيد، أو رشوة موظفين عموميين. وكل من قام بشهادة الزور و اليمين الكاذبة و الغش الضريبي. كما أنه بموجب المادة 24 من ذات القانون فلقد عين مجلس أعلى لمهنة المرقي العقاري يسهر على تنظيم المهنة و احترام أحكام القانون ويكلف على الخصوص باقتراح كل التدابير التي من شأنها تدعيم ممارسة نشاط الترقية العقارية، و بالمقابل يسهر المرقي العقاري على احترام قواعد أخلاقيات ممارسة مهنة المرقي العقاري ويبدى رأيه في كل مسالة تتعلق بالمهنة بمبادرة منه أو بطلب من السلطات العمومية، ولم يحدد المشرع تشكيلة المجلس الأعلى لمهنة المرقي العقاري و تنظيمه و سيره ، وترك تحديدها عن طريق التنظيم.

5- التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين:

يتم تسجيل حائزي الاعتماد المقيدين قانونا في السجل التجاري في الجدول الوطني للمرقين العقاريين المفتوح لدى الوزير المكلف بالسكن.و يتوج هذا التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين بتسليم المرقي شهادة تسجيل، إذ تعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص للمرقين العقاريين لممارسة المهنة و يترتب عليها بالفعل انتساب المرقي العقاري إلى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة للترقية العقارية.

6- اكتتاب تأمين لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة للترقية العقارية:

استحدث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-180 المتضمن إحداث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية في المادة 03 منه

. راجع أحكام المرسوم التنفيذي 12-85 سالف الذكر.

بنصها: "... يجب على كل مرق عقاري معتمد ومسجل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين أن ينتسب إلى الصندوق ويخول الانتساب إلى الصندوق للمرقي العقاري صفة المتعاون".

و لقد حددت المادة 02 منه مهام الصندوق التي يفهم من فحواها أنه عند الاكتتاب، يلتزم المرقون العقاريون بمجموعة من الضمانات لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي: تعويض التسديدات التي يدفعها المقتنون في شكل تسبيقات على الطلب بعنوان عقود البيع على التصاميم. إتمام الأشغال. التغطية الواسعة لالتزاماتهم المهنية والتقنية،حسب الكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالسكن والمالية.

هذا عن مجمل الشروط الواجب توفرها في المرقي العقاري الشخص المعنوي فماذا عن التزاماته؟

ثانيا: التزامات المرقي العقاري الشخص المعنوي.

لقد أتى المشرع بمجموعة من الأحكام القانونية في ظل القانون رقم 11-04 حددت مجموعة من الالتزامات ألقيت على عاتق المرقي العقاري بالإضافة إلى الالتزامات العامة طبقا للقواعد العامة من القانون المدني. و عليه التزامات المرقي العقاري نوعان، التزامات مهنية و التزامات تعاقدية.

أما عن الالتزامات المهنية، فلقد اعتبر المشرع المهمة الأساسية للمرقي العقاري في ظل أحكام القانون رقم 11-04 هي البناء الجديد من أجل البيع كما أن عملية البناء تستوجب احترام قواعد ومخططات التهيئة والتعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي) ولابد أن تتوفر على العقود والرخص المسبقة والمطلوبة والتي يجب أن تتوافق مع

. علاء حسين علي، عقد البيع تحت الإنشاء، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، الأردن، ص 32.

. Jean Bernard Auby , Hugues perinet ,marquet , droit de l urbanisme et la construction, 6 édition ,Montech,2001 . p 22.

أهداف الحفاظ على التوازنات الإيكولوجية عندما تكون في المواقع الطبيعية والمواقع الأثرية والحظائر الطبيعية ومحيطاتها المجاورة وتحترم الاقتصاد العمراني. بالإضافة إلى مجموع الالتزامات المترتبة على عاتقه و التي سبق و أن تطرقنا إليها باعتبارها شروط منح الاعتماد.

و أما الالتزامات التعاقدية، فهي تلك الالتزامات الناشئة عن عقد البيع خاصة عقد البيع بناء على التصاميم أو عقد الإيجار نذكر منها: وجوب الاتفاق على مدة الإنجاز و تسليم السكن في الوقت المحدد، ضمان العيوب الخفية، الالتزام بنقل الملكية، الالتزام بضمان التعرض إلى غيرها من الالتزامات على حسب موضوع الاتفاق بين المرقي العقاري و المستفيد من العقد.

القسم الثاني: المسؤولية القانونية للمرقي العقاري الشخص المعنوي.

تتنوع المسؤولية القانونية للمرقي العقاري بتنوع الأفعال المخالفة فقد تأخذ في بعض الأحيان الطابع الجزائي و/ أو المدني كما قد تقتصر على المسؤولية التأديبية.

أولا: المسؤولية الجزائية للمرقي العقاري.

يتعرض المرقي العقاري للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 77 والتي جاءت من القانون رقم 11-04 ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة طبقا للمادة 78 من ذات القانون.

- في حالة عدم الحصول على ترخيص إداري مسبق طبقا لأحكام المادة 06: كل شروع في أشغال ترميم عقاري أو إعادة تأهيل أو

. بوستة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية،دراسة تحليلية، دار الهدى ، الجزائر، ص 32.
. حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، ص 28.
. تركي وليد، ضمان التعرض والاستحقاق في عقدي البيع والإيجار طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري، ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص.11.

تجديد عمراني أو إعادة هيكلة أو تدعيم بدون الحصول على الترخيص الإداري المسبق يتعرض الفاعل لغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار.

- في حالة عدم تبليغ نظام الملكية المشتركة المنصوص عليها في أحكام المادة 61: وذلك قبل تسليم البناية في الآجال المنصوص عليها في عقد البيع على التصاميم يتعرض الفاعل لغرامة من مائتي ألف دينارإلى مليوني دينار.

- في حالة عدم احترام آجال تحويل الملكية طبقا لأحكام المادة 33: عندما لا يحترم المرقي العقاري مدة 03 أشهر كحد أقصى لإعداد عقد بيع البناية أو جزء من البناية المحفوظة يتعرض الفاعل لغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار.

- في حالة عدم إعلام المقتني أو صاحب حفظ الحق بالبيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة 30: عندما لا يتضمن عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم على: أصل ملكية الأرضية ورقم السند العقاري عند الاقتضاء،ومرجعيات رخصة التجزئة، وشهادة التهيئة والشبكات وكذا تاريخ ورقم رخصة البناء يتعرض الفاعل إلى غرامة من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار.

- حالة ممارسة مهنة مرقي عقاري بدون الحصول على اعتماد: يتعرض المرقي العقاري غير المعتمد للعقوبة المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات.

المادة 69 من قانون 11-04.
المادة 72 من نفس القانون.
المادة 73 من ذات القانون.
المادة 76 من نفس القانون.
أحمد شرف الدين، عقود عمليات البناء و تسوية منازعاتها، بنك التعمير و الإسكان، ص 46.

- حالة الإدلاء بمعلومات خاطئة أو غير كاملة في الوثائق والعقود والصفقات بمناسبة عملية الترقية العقارية: يتعرض كل من يدلي بها لعقوبة الحبس من شهر إلى خمس سنوات و غرامة من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار وهذا وفقا للمادة 75 من القانون 11-04.

يلاحظ من خلال استقراء هذه المواد التي أقرها المشرع للمرقي العقاري بأنه فرض غرامة كبيرة عليه وذلك لتحقيق حماية للمشتري من تحايل ونصب المرقين العقاريين،كما أنه فرض عقوبة الحبس التي تكون من شهرين فأكثر والتي تعتبر جنحة في إطار قانون العقوبات إذا كان المرقي العقاري شخصا طبيعيا.

ثانيا: المسؤولية المدنية للمرقي العقاري.

قد يسأل المرقي العقاري مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية على حسب الحالة، فإذا ما أخل بالتزام من التزاماته العقدية مع المستفيد تقوم مسؤوليته العقدية أما إذا أضر بالغير فتقوم مسؤوليته التقصيرية.

أما المسؤولية التقصيرية، فبتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني وبالرجوع إلى أحكام الترقية العقارية يمكن أن نستخلص بعض الحالات التي يمكن أن تقوم فيها مسؤولية المرقي العقاري على سبيل المثال عدم الالتزام بواجب الإعلام أو التقصير فيه أو إخباره بمعلومات خاطئة يؤثر في إرادة المقتني السابقة للتعاقد، وهو التزام قانوني وواجب مهني. فقبل إبرام العقد لا توجد علاقة تعاقدية يكون المتعاقدين في مرحلة التفاوض، فلا يمكن إثارة المسؤولية العقدية، لكن يمكن إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية إذا تسبب هذا الفعل بانتظار إبرام العقد وتفويت فرصة الشراء أكثر من مسكن من مرقي عقاري آخر،كأن يوهم الراغب بالتعاقد من أنه مالك للعقار وهو بصدد التحضير للمشروع ويطلب منهم إمهاله مهلة لتحديد

. خالد جمال، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، ص 102.

شروط العقد ويتضح أنه غير مالـك أصـلا للوعـاء العقـاري، أو يـوهمهم بأثمان منخفضة وعند التعاقد يرفعها وهـذا يفـوت عليهـم فرصـة إبـرام عقد البيع، وقد يفوت عليه فرصة إبرام عقد بديل للحصول على سـكن بثمن معقول.

و أما المسؤولية العقدية ، فتثار حينما يخل المرقي العقـاري بـالتزامه المتولدة على العقد على حسب موضوعه كعدم احترامه لالتزام الإعلام بعد العقد. كما يترتب على مخالفة الشكلية المطلوبة في تحرير العقـد بطلانـه بطلانـا مطلقـا باعتبـاره ركـن مـن أركـان العقـد دون الإخلال بمسؤولية الموثق.

كمـا تثـار مسـألة المسـؤولية العشـرية و هـي مسـؤولية مـن نـوع خاص، و حتى تقوم لابد من توفر شروط تتمثل في وجود عقـد مقاولـة مباني أو منشات أخرى يربط بين المهندس و المقاول مـن جهـة و رب العمل من جهة أخرى، تسليم العمل إلى رب العمل في عقـد المقاولـة أو تسليم الملكية إلى المشتري في عقود الترقية العقارية، و أن ظهور العيب أو التهدم خلال عشر سنوات من تاريـخ التسـليم فمـتى تـوفرت هذه العناصر قامت المسؤولية العشرية حيث يعتـبر المرقـي العقـاري مسؤولا بالتضامن مع المهندسين و المقاولين عما أصاب البنـاء مـن عيب أو تهدم.

و لقد اشترطت المادة 554 من القانون المدني لقيـام المسـؤولية العشرية حدوث خلل في البناء، كما اشترطت حصول التهـدم الكلـي أو الجزئي و لذلك يكفي لقبول دعوى الضمان أن يكون العيب المدعى به في البناء خللا في متانته و أن يكون خفي بحيث لا يكون في اسـتطاعة

. عبد الحميد ديلمي، دراسة في العمران والسكن والإسكان، بدون رقم طبعة، مخبر الإنسان والمدينة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 12.

. فتحي ويس، مسؤولية المعماريين بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، كتاب الملتقى الوطني للترقية العقارية واقع وأفاق، المرجع السابق ص 907.

. أحمد شرف الدين، عقود عمليات البناء و تسوية منازعاتها، بنك التعمير و الإسكان ص، 21.

. سميرة محراش، المسؤولية المدنية للمقاول و المهندس المعماري وفقا للقواعد الخاصة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2002 ص 7.7

صاحب البناء اكتشافه وقت التسليم يحصل التهدم نتيجة سوء استخدام المواد المستعملة في البناء أو لسوء التشييد أو لعيب في الأرض و متى حدث هذا سواء كان على كل البناية أو على جزء منها فمن حق المالك الرجوع على المهندس و المقاول و على البائع(المرقي العقاري) بالتضامن معهم دون حاجة لإثبات الخطأ ، لأنه خطأ مفترض بقوة القانون كونهم ملزمين بتحقيق نتيجة لا يمكنه التنصل من المسؤولية إلا بإثباته السبب الأجنبي.

و تجب الإشارة إلى أنه يجب على المرقي العقاري أن يؤمن مسؤوليته المدنية، فلقد جعل المشرع التأمين في مجال البناء إلزامي و هو يشمل التأمين على المسؤولية المدنية المهنية المترتبة على تنفيذ أشغال البناء والمسؤولية العشرية المترتبة في حالة تهدم البناية كليا أو جزئيا.

ثالثا: المسؤولية التأديبية.

قد تتراوح العقوبات الإدارية الموقعة على المرقي العقاري بين السحب المؤقت و السحب النهائي و السحب التلقائي للاعتماد.

أما **السحب المؤقت**، فيوقع في حالات محددة نصت عليها المادة 64 الفقرة الأولى من القانون رقم 11-04 وهي: -

- في حالة تقصير المرقي العقاري في تنفيذ جزئي وغير مبرر لالتزاماته تجاه المقتنين
- في حالة عدم احترام المرقي العقاري لقواعد أخلاقيات المهنة، التي تقتضي احترام المهنة والحفاظ على سمعته المهنية

. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار قصر الكتاب، سنة 2006، ص 146.
. سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية،الطبعة الأولى،كليك للنشر، الجزائر ص 12.
. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 78.

- في حالة تقصير في التزاماته المهنية والتعاقدية.

و أما **السحب النهائي**، فحالاته هي:

- حالة عدم استفاء المرقي العقاري الشروط التي مكنته من الحصول على الاعتماد.
- حالة عدم انتسابه لصندوق الضمان و الكفالة المتبادلة فقد عمل المشرع في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-182 على منح المرقي العقاري أجل أقصاه ستة أشهر لانتسابه لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة، وبعد انقضاء المدة يعرض لسحب اعتماده بصفة مؤقتة ويمنح أجل إضافي قدره ثلاثة أشهر لتسوية وضعيته، فإذا لم يسوها خلال هذا الأجل يتحول السحب المؤقت إلى السحب النهائي للاعتماد.
- حالة عدم التوقيع المرقي العقاري على النظام الداخلي أو عدم دفع الاشتراكات والتسديدات الإجبارية الأخرى المستحقة لفائدة صندوق الضمان والكفالة هي أحد أسباب وقف انتسابه وطرده من الجمعية العامة للصندوق ومن هيئاته القانونية الأساسية، وهذا يؤدي لسحب الاعتماد منه بصفة نهائية.

و أخيرا **السحب التلقائي**، و ان كان لا يمكن اعتباره عقوبة في حالة وفاة المرقي العقاري أو كان موضوع عجز جسماني أو عقلي لانعدام الخطأ في جانب المرقي العقاري ، رغم ذلك أورده المشرع ضمن العقوبات الإدارية في حالة ثبوت غش ضريبي تعمده المرقي العقاري وحالة التصفية القضائية لارتكابه جنحة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، وعدم استفادته من تسوية قضائية.

الخاتمة:

. المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-406 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 14-182.

. محمد حمو، منور أو سرير، جباية المؤسسات، ط 1، مكتبة الشركة الجزائرية بودواو، الجزائر، سنة 2009 ص 212.

يظهر لنا من خلال دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري قد حاول أن يحمي المشتري في عقود الترقية العقارية من خلال وضعه لضمانات قانونية خاصة تختلف عن الضمانات المعروفة في القواعد العامة. فقد أعاد تنظيم مهنة المرقي العقاري حيث أبقى على صفته التجارية، لذلك يعد كل مرقي عقاري تاجرا إذ يجب أن يتمتع بالأهلية التجارية و أن يخضع للقيد في السجل التجاري و أن يقوم بمسك الدفاتر التجارية.

ومن خلال قراءتنا للقانون رقم 11-04 و لنصوصه التنفيذية نجد أن المشرع وسع من مهام المرقي العقاري لتشمل كل من عملية بناء مشاريع جديدة مع إلزامية استصدار رخصة البناء واحترام قواعد ومخططات التهيئة والتعمير، الترميم والإصلاح، التجديد ، إعادة الهيكلة ،إعادة التأهيل،التدعيم وتهيئة الشبكات قصد البيع أو الإيجار.

كما ألزم المرقي العقاري قبل ممارسته لنشاط الترقية العقارية بالحصول على التراخيص الإدارية مثل الحصول على الاعتماد المسبق و أن يقوم بالتسجيل في الجدول الوطني للمرقيين العقاريين حيث يتحصل المرقي العقاري على شهادة تسجيل تعد بمثابة ترخيص للمرقيين العقاريين لممارسة المهنة و يترتب عليها انتساب المرقي العقاري إلى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية.

و حتى يحمي المشرع المستفيد من السكن، رتب المسؤولية القانونية للمرقي العقارية و هي تتنوع بتنوع الالتزام المخالف، فإذا ما كان جزائيا تترب عنه المسؤولية الجزائية، أما إذا كان تعاقديا فتترتب المسؤولية العقدية و أخيرا إذا كان غير عقدي سواء قبل التعاقد أو بعده فتثار المسؤولية التقصيرية على أن المرقي العقاري يبقى مسؤولا لمدة 10 سنوات من تاريخ تسليم السكن و هو ما يعرف بالضمان العشري أو المسؤولية العشرية و فيها يكمن الضمان

للمشتري و في مقابل ذلك ألـزم المرقـي العقـاري بتـأمين مسـؤوليته المدنية.

و الملاحظ في الأخير، أنه و بـالرغم مـن الـدور الـذي تلعبـه الترقيـة العقارية في المساهمة فـي إنجـاز المشـاريع السـكنية و القضـاء علـى أزمة السكن إلا أنها تبقى غير كافية لتطهيـر الملكيـة العقاريـة الخاصـة بل لابد من خلق آليات أخرى تساهم هي الأخرى في الهدف المرجو.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية.

- القـانون 82-02 المـؤرخ فـي 06-02-1982 ،المتعلـق برخصـة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء.
- القانون رقم 85 -01 المؤرخ فـي 13-08 -1985 ،الـذي يحـدد قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 ،المتعلق بالتهيئة و التعمير.
- القــانون رقــم 04-08 المــؤرخ فــي 14-08-2004 ،المتعلــق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 ،المحـدد لقواعـد مطابقة البنيات و إتمام إنجازها.
- القانون 11-04 المؤرخ في 11-04-2011 ،المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.
- الأمــر رقــم 95-07 المــؤرخ فــي 25-01-1995 ،المتعلــق بالتأمينات.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-58 ،المتعلق بنموذج عقد الـبيع علـى التصاميم.
- المرسوم التنفيذي رقم 97 -406 المؤرخ فـي 03-11 -1997 ،المتضمن إحداث صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 20-02-2012 ،الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري و كـذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين.
- المرسـوم التنفيـذي رقـم 12-85 المـؤرخ فـي 20-02-2012 ،المتضـمن دفـتر الشـروط النمـوذجي الـذي يحـدد الالتزامـات و المسؤوليات المهنية للمرقي العقاري.
- المرسـوم التنفيـذي رقـم 18-112 المـؤرخ فـي 05-04-2018 الذي يحـدد نمـوذج مسـتخرج السـجل التجـاري الصـادر بواسـطة إجراء إلكتروني .

ثانيا: الكتب.

- أحمد شرف الدين، عقود عمليات البناء و تسـوية منازعاتهـا، بنـك التعمير و الإسكان.سنة 2012.
- بوستة إيمان، النظام القانوني للترقيـة العقاريـة،دراسـة تحليليـة، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2008.
- بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائـري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011.
- حمدي باشا عمر، القضـاء العقـاري فـي ضـوء أحـدث القـرارات الصادرة من مجلس الدولة والمحكمة العليا الطبعـة التاسـعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.
- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضـوء آخـر التعـديلات وأحدث الأحكام، دار هـومة، الجزائر، سنة 2008.
- خالد جمال، الالتزام بـالاعلام قبـل التعاقـد ، دار النهضـة العربيـة، القاهرة مصر، سنة 2006.
- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، الطبعـة الرابعـة، ديـوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011.
- سعيد مقدم، التأمين و المسـؤولية المدنيـة،الطبعـة الأولـى،كليـك للنشر، الجزائر، سنة 2014.

- عبد الحميد ديلمي، دراسة في العمران والسكن والإسكان، بدون رقم طبعة، مخبر الإنسان والمدينة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.، سنة 2013
- علاء حسين علي، عقد البيع تحت الإنشاء، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، الأردن، سنة 2002.
- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال، النشر الثاني، الجزائر، سنة 2007.
- عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية،التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2010.
- Chaabane Ben Akzouh, la promotion immobilière prive , revue algérienne des sciences juridique , économique et politique , revue publiée par l institut des droits et séances administrative , ben aknoune.
- Jean Bernard Auby , Hugues Perinet ,marquet , droit de l urbanisme et la construction, 6 édition ,Montech,2001 .
- Philipe Malinvaud ,Philipe Jestaz, la promotion immobilière ,4 édition Dalloz , paris.